

سلسلة الاقتصاد الإسلامي
نحو بناء مصارف ومؤسسات مالية إسلامية

فقه القرض الحسن وتطبيقاته وفتاواه المعاصرة^(١)

إعداد

محمد نور بن عبد الحفيظ سويد
(مهندس المراجعة الانشائية في بيت التمويل الكويتي سابقاً)

^(١) أحب أن أنوه أنني قمت بتفريغ الأقراص المرنة التي أنتجتها آنئذ شركة صخر ثم تحولت إلى شركة حرف كلا من قرص الاقتصاد والمعاملات، وقد أفادتني شركة البركة السعودية أن ملكية الأقراص عادت إليها وطلبت مني التتويه لذلك.

الباب الأول

المَدخل العام لفقه القرض

أولاً- تعريف القرض:

ثانياً- مشروعية القرض:

١- دليل المشروعية:

٢- الوصف الفقهي:

٣- الحكم التكليفي:

ثالثاً- أقسام القرض:

رابعاً- أركان القرض:

١- الصيغة:

٢- العاقدان:

٣- المال المقرض:

١- أن يكون المال المقرض معلوماً:

٢- أن يكون المال المقرض مثلياً أو قيمياً:

٣- أن يكون المال المقرض عيناً أو منفعة:

خامساً- شروط القرض:

١- اشتراط توثيق دين القرض:

٢- اشتراط الوفاء في غير بلد القرض:

٣- اشتراط الوفاء بأنقص:

٤- اشتراط رد العين بمحله:

٥- اشتراط الأجل:

٦- اشتراط الزيادة للمقرض:

٧- اشتراط عقد آخر بالقرض:

٨- اشتراط الجعل على الاقتراض بالجاء:

سادساً- أحكام القرض:

١- انتقال ملكية المال المقرض:

٢- مصاريف الإقراض:

٣- صفة بدل القرض من حيث القيمة والمثلية والعينية:

٤ - صفة بدل القرض من حيث الزيادة والنقصان:

٥ - مكان رد بدل القرض:

٦ - زمان رد بدل القرض:

٧ - توثيق دين القرض بالكتابة والشهادة:

٨ - هدية المقترض للمقرض:

٩ - لزوم عقد القرض:

سابعاً- انتهاء القرض:

الباب الأول

المَدخل العام لفقه القرض

أولاً- تعريف القرض:

عقد القرض عبارة عن دفع مال مثلي لآخر ليرد بدله، الغرض منه أصالة معونة المقترض وتفريج كربته بمنحه منافع المال المقرض مجاناً مدة من الزمن، ولا يجوز أن يكون سبيلاً للاسترباح وتنمية رأس مال المقرض.

ثانياً- مشروعية القرض:

١- دليل المشروعية:

أجمع العلماء على مشروعية عقد القرض، ومستندهم القرآن والسنة الصحيحة والإجماع.

٢- الوصف الفقهي:

اختلف الفقهاء في تكييف القرض، فمنهم من اعتبره مشروعاً على خلاف القياس للحاجة إليه، ومنهم من رآه على وفق القياس ومقتضى القواعد العامة.

٣- الحكم التكليفي:

حكم القرض في حق المقرض الأصل فيه الندب، ما لم تكتنفه أو تقترن به دواع تصرفه إلى الوجوب أو الحرمة أو الكراهة أو الإباحة.

وفي حق المقترض الإباحة لمن علم من نفسه الوفاء، وإلا فالحظر ما لم يكن مضطراً.

ثالثاً- أقسام القرض:

تفرد الشافعية في تقسيم القرض إلى قسمين:

قرض حقيقي وهو دفع المال للغير على أن يرد مثله

وقرض حكمي وهو دفع المال لقضاء حاجة الغير بنية القرض.

والقرض الحكمي معروف كذلك عند جمهور الفقهاء ولكن بدون هذه التسمية.

رابعاً- أركان القرض:

١- الصيغة:

ينعقد القرض بالإيجاب والقبول وبكل صيغة تدل على المقصود وتتبيّن عنه.

٢- العاقدان:

يشترط في المقرض أن يكون من أهل التبرع أي حراً بالغاً عاقلاً رشيداً غير محجور عليه،

ولا يشترط أهلية التبرع في المقرض بل يشترط فقط أهلية المعاملة بأن يكون متمتعاً بالذمة المالية.

٣- المال المقرض:

١- أن يكون المال المقرض معلوماً:

لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط معلومية المال المقرض لصحة القرض، وذلك ليتمكن المقرض من رد البذل المماثل للمقرض.

٢- أن يكون المال المقرض مثلياً أو قيمياً:

اتفق الفقهاء على صحة القرض إذا كان المال المقرض من المثليات (لأن الواجب رد المثل)، وكان عيناً (غير منفعة)، وكان معلوماً قدراً ووصفاً ليتمكن المقرض من رد البذل المماثل.

وأجاز المالكية والشافعية إقراض كل ما يملك بالبيع ويضبط بالصفات ولو كان من القيميات. كما أجاز الحنابلة إقراض كل ما يجوز بيعه سواء أكان من المثليات أو القيميات، وسواء أكان مما يضبط بالصفة أم لا.

٣- أن يكون المال المقرض عيناً أو منفعة:

ذهب الشافعية والمالكية و ابن تيمية من الحنابلة إلى جواز قرض المنافع إذا كانت مثلية أو تقبل الضبط بالوصف خلافاً للحنفية وللحنابلة في المذهب إذ لا يجوز عندهم قرض المنافع مطلقاً.

خامساً- شروط القرض:

١- اشتراط توثيق دين القرض:

يصح الإقراض بشرط توثيقه برهن وكفيل وإشهاد وكتابة، فإن لم يوف المقرض بشرطه كان للمقرض حق الفسخ، ولا يحل للمقرض التصرف فيما اقترضه قبل الوفاء بالشرط.

٢- اشتراط الوفاء في غير بلد القرض:

اختلفت أنظار الفقهاء في حكم اشتراط وفاء القرض في غير بلد القرض، فذهب الحنفية والشافعية إلى عدم الجواز. وبذلك قال الحنابلة فيما لحمله مؤونة، ومنعه المالكية في غير حالة الضرورة. أما ابن تيمية من الحنابلة فقد ذهب إلى جوازه.

٣- اشتراط الوفاء بأنقص:

إذا اشترط في عقد القرض أن يرد المقرض أنقص مما أخذ قدراً أو وصفاً فالشرط لاغ والعقد صحيح.

٤ - اشتراط رد العين بمحلّه:

إذا اشترط في عقد القرض أن يرد المقرض المال المقرض بعينه، فالعقد صحيح، والشرط فاسد.

٥ - اشتراط الأجل:

اختلفت أنظار الفقهاء في حكم اشتراط الأجل في القرض، فذهب جماعة منهم إلى صحة ذلك ولزوم الشرط، وذهب غيرهم إلى أن العقد صحيح والشرط فاسد.

٦ - اشتراط الزيادة للمقرض:

أجمع الفقهاء على أن القرض بشرط زيادة قدر أو صفة للمقرض حرام، وأن تلك الزيادة ربا.

٧ - اشتراط عقد آخر بالقرض:

ذهب جماهير الفقهاء إلى أنه لا يجوز أن يشترط في القرض أن يبيع المقرض للمقرض شيئاً أو يشتري منه شيئاً أو يؤجره أو يستأجر منه ونحو ذلك، لأن ذلك ذريعة إلى القرض الذي يجر نفعاً للمقرض.

كما ذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز مسألة (أقرضني بشرط أن أقرضك) أي اشتراط قرض آخر من المقرض للمقرض في مقابل القرض الأول، وقالوا بفساد هذا الشرط مع بقاء العقد صحيحاً.

أما اشتراط المقرض في عقد القرض بأن يقرض المقرض مالاً آخر، فالقرض صحيح والشرط لاغ لأنه يعتبر وعداً غير ملزم به.

٨ - اشتراط الجعل على الاقتراض بالجاه:

اختلف الفقهاء فيمن استقرض لغيره بجاهه، هل يجوز له اشتراط جعل بدلاً لجاهه؟. فمنع ذلك بعض الفقهاء، وأباحه بعضهم، وفصل آخرون بين ما إذا كان باذل الجاه محتاجاً إلى نفقة وعناء، فأجازوا له أخذ أجر المثل، وبين ما إذا لم يكن محتاجاً لذلك، فحرموا عليه ذلك.

سادساً - أحكام القرض:

١ - انتقال ملكية المال المقرض:

اختلفت اجتهادات الفقهاء متى تنتقل ملكية المال المقرض من المقرض إلى المستقرض؟. فذهب المالكية إلى أنها تنتقل إليه بمجرد العقد، وذهب الحنابلة والحنفية والشافعية إلى أنها تنتقل إليه بالقبض، وذهب الشافعية في غير الأصح إلى أنها لا تنتقل إلا بالاستهلاك.

٢ - مصاريف الإقراض:

المصاريف والنفقات الفعلية المترتبة على الاقتراض، قبضا وردا للبدل، وتوثيقا للدين، وإجراء وتنفيذا للعقد منذ بدايته إلى نهايته يقع عبؤها على المقرض دون المقرض.

٣ - صفة بدل القرض من حيث القيمة والمثلية والعينية:

لقد تباينت أنظار الفقهاء فيما يلزم المقرض أدؤه،

فذهب الحنفية و ابن حزم إلى أنه يلزمه رد مثل ما استقرض لا عينه، ولو كانت قائمة. وذهب الشافعية في الأصح والمالكية إلى أن المقرض في قرض المثليات مخير بين رد مثله أو عينه ما دامت على حالها لم تتغير، وفي القيميات هو مخير بين رد مثله صورة أو عينه ما لم تتغير.

وقال الحنابلة: إذا أقرضه مكيلا أو موزونا، فهو مخير بين رد المثل أو العين إذا لم تتغير. وإذا أقرضه قيما لا ينضبط بالصفة كالجواهر ونحوها، فيلزم المقرض قيمته يوم القبض، وفيما سوى ذلك يلزمه في الراجح رد قيمته يوم القبض.

٤ - صفة بدل القرض من حيث الزيادة والنقصان:

الأصل في أداء القرض أن يكون ببذل مماثل في القدر والصفة للمال المقرض، ولكن لو قضى المقرض دائنه ببذل أكثر مما أخذ أو أقل في القدر برضاها، أو ببذل أجود مما أخذ أو أدنى منه صفة برضاها، جاز ذلك طالما أنه وقع من غير شرط ولا مواطأة في قول جمهور الفقهاء.

٥ - مكان رد بدل القرض:

الأصل وجوب رد بدل القرض في البلد الذي وقع فيه، ولكن لو بذله المقرض في مكان آخر أو طالبه المقرض به في بلدة أخرى، ففي المثليات يلزم الطرف الآخر الاستجابة له بقبول المثل أو دفعه فيه إذا لم يكن مما لحمله مؤونة، فإن كان فيه ذلك، فلا تلزمه الاستجابة. وفي القيميات يلزم المقرض أداء القيمة له بسعر بلد القرض إذا طالبه المقرض ببذله في غيرها، ويلزم المقرض قبولها كذلك إذا بذلها له المقرض بذلك السعر في البلد الآخر.

٦ - زمان رد بدل القرض:

يرى جمهور الفقهاء أن دين القرض حال غير مؤجل، وللمقرض المطالبة به في أي وقت شاء عقب الإقراض، كسائر الديون الحالة. وخالفهم المالكية في ذلك ورأوا أنه مؤجل أصلا (من غير اشتراط التأجيل) إلى قدر ما يرى في العادة أن المقرض انتفع به.

٧- توثيق دين القرض بالكتابة والشهادة:

توثيق دين القرض بالكتابة والشهادة إذا لم يكن مؤجلاً ليس واجباً في قول أحد من الفقهاء. أما إذا كان مؤجلاً، فقد ذهب ابن حزم إلى وجوب توثيقه بهما، وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وجوب ذلك.

٨- هدية المقرض للمقرض:

اختلف الفقهاء في حكم الهدية غير المشروطة يقدمها المقرض قبل الوفاء، فذهب جماعة منهم إلى جوازها، ومنعها البعض إذا كان الغرض منها أن يؤخره المقرض بدينه، وقال بعضهم بعدم جوازها إن لم ينو المقرض احتسابها من دينه أو مكافأته عليها، إلا إذا جرت عادة بذلك بينهما قبل القرض، فعند ذلك تجوز.

٩- لزوم عقد القرض:

يرى جمهور الفقهاء أن عقد القرض غير لازم في حق المقرض، فله رده بعينه أو ببذله متى شاء.

أما في حق المقرض، فيرى الحنابلة أنه لا يلزم في حقه قبل أن يقبضه المقرض.

ويرى الشافعية عدم لزومه في حقه مطلقاً.

ويرى المالكية أنه يلزم بالقول دون توقف على قبض.

سابعاً- انتهاء القرض:

ينتهي القرض بأحد التصرفات التالية:

الوفاء بالقرض من قبل المدين أو الكفيل إن وجد، أو بالاستيفاء من الرهن إن وجد، أو بالمقاصة بشروطها، أو بالإبراء.

الباب الثاني

المذاهب الفقهية لفقه القرض

أولاً- تعريف القرض:

ثانياً- مشروعية القرض:

١- دليل المشروعية:

٢- الوصف الفقهي:

٣- الحكم التكليفي:

ثالثاً- أقسام القرض:

رابعاً- أركان القرض:

١- الصيغة:

٢- العاقدان:

٣- المال المقرض:

١- أن يكون المال المقرض معلوماً:

٢- أن يكون المال المقرض مثلياً أو قيمياً:

٣- أن يكون المال المقرض عيناً أو منفعة:

خامساً- شروط القرض:

١- اشتراط توثيق دين القرض:

٢- اشتراط الوفاء في غير بلد القرض:

٣- اشتراط الوفاء بأنقص:

٤- اشتراط رد العين بمحله:

٥- اشتراط الأجل:

٦- اشتراط الزيادة للمقرض:

٧- اشتراط عقد آخر بالقرض:

٨- اشتراط الجعل على الاقتراض بالجاء:

سادساً- أحكام القرض:

١- انتقال ملكية المال المقرض:

٢- مصاريف الإقراض:

٣- صفة بدل القرض من حيث القيمة والمثلية والعينية:

٤ - صفة بدل القرض من حيث الزيادة والنقصان:

٥ - مكان رد بدل القرض:

٦ - زمان رد بدل القرض:

٧ - توثيق دين القرض بالكتابة والشهادة:

٨ - هدية المقترض للمقرض:

٩ - لزوم عقد القرض:

سابعاً- انتهاء القرض:

الباب الثاني

المذاهب الفقهية لفقه القرض

أولاً- تعريف القرض:

القرض: هو عقد يرد على دفع مال مثلي لآخر، لينتفع به الآخذ، ثم يرد مثله.

ويسمى نفس المال المدفوع على الوجه المذكور (قرضاً) أيضاً.

والدافع، للمال: مقرضاً.

والآخذ للمال: مقترضاً ومستقرضاً.

ويسمى المال الذي يرده المقترض إلى المقرض: بدل القرض.

ويسمى أخذ المال على جهة القرض: اقتراضاً.

ويطلق كذلك كثير من الفقهاء على القرض (السلف) فيقولون: تسلف واستسلف: أي استقرض مائلاً ليرد مثله. وقد أسلفته: أي أقرضته. (وإن كان لفظ السلف يرد على السنة الفقهاء أيضاً بمعنى عقد السلم).

والغرض المقصود من هذا العقد أصالة هو إرفاق المقترض ونفعه، وقضاء حاجته، وتفريج كربته، بمنحه منافع المال المقرض مجاناً لمدة من الزمن، وليس المعاوضة بقصد الربح، كما هو الشأن في سائر عقود المبادلات المالية.

النصوص الفقهية (٢):

الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤ / ١٧١)

القرض: عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله.

مرشد الحيران لمعرفة أحوال الإنسان (م ٧٩٦)

القرض: هو أن يدفع شخص لآخر عيناً معلومة من الأعيان المثلية التي تستهلك بالانتفاع بها ليرد مثلاً.

(٢) مراجع إضافية

انظر شرح منتهى الإرادات (٢٢٤ / ١٢) المبدع (٢٠٤ / ١٤) الخرشي (٢٢٩ / ١٥)

الزرقاني على خليل (٢٢٦ / ١٥) البهجة شرح التحفة (٢٨٧ / ١٢) مجلة الأحكام الشرعية

على مذهب أحمد (م ٧٢٣ - ٧٢٥).

تحفة المحتاج (٣٦ / ٥)

القرض: تملكك الشيء برده بدله.

كفاية الطالب الرباني (١٥٠ / ٢)

القرض: دفع المال على وجه القربة لله تعالى لينتفع به أخذه، ثم يرد له مثله أو عينه.

كشف القناع (٢٩٨ / ٢)

القرض: دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله.

ثانياً- مشروعية القرض:

١- دليل المشروعية:

دليل المشروعية من الكتاب

قوله تعالى: [من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة] (البقرة: ٢٤٥) ووجه الدلالة فيها أن الله شبه الأعمال الصالحة والإنفاق في سبيل الله بالمال المقرض، وشبه الجزاء المضاعف على ذلك ببذل القرض، وسمى أعمال البر قرضاً، لأن المحسن بذلها ليأخذ عوضها، فأشبهه من أقرض شيئاً ليأخذ عوضه. ومشروعية المشبه تدل على مشروعية المشبه به.

دليل المشروعية من السنة

قوله صلى الله عليه وسلم: (ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة). أخرجه ابن حبان و ابن ماجه و البيهقي وفعله صلى الله عليه وسلم: حيث روى أبو رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم (استسلف من رجل بكراً، فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكراً، فرجع إليه أبو رافع فقال يا رسول الله، لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً. فقال: أعطه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء). أخرجه مسلم و أبو داود و الترمذي و النسائي و مالك في الموطأ.

دليل المشروعية من الإجماع

أجمع العلماء قاطبة على جواز القرض.

النصوص الفقهية:

تحفة المحتاج وحاشية الشرواني (٣٦ / ٥)

الإقراض.. من السنن الأكيدة للآيات الكثيرة أي المفيدة للثناء على المقرض كآية [من ذا الذي يقرض الله قرض حسنا] والأحاديث الشهيرة كخبر مسلم: (من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه).

المغني (٤٣٩ / ٦)

القرض نوع من السلف، وهو جائز بالسنة والإجماع. أما السنة فروى أبو رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم (استسلف من رجل بكرا فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم إيل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكراه، فرجع إليه أبو رافع، فقال: يا رسول الله، لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا. فقال: أعطه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء). رواه مسلم وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من مسلم يقرض مسلما مرتين إلا كان كصدقة مرة). وعن أنس قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر. فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة). رواهما ابن ماجه. وأجمع المسلمون على جواز القرض.

٢- الوصف الفقهي:

مع أن الفقهاء مجمعون على مشروعية القرض، فقد اختلفت أنظارهم في كونها على وفق القياس ومقتضى القواعد العامة في الشريعة، أم أنها جاءت استثناء على خلاف القياس لحاجة الناس إليه؟.

وذلك على قولين:

القرض مشروع على خلاف القياس

الرأي الأول للشافعية والمالكية والحنابلة في المذهب:

وهو أن القرض عقد مشروع على خلاف القياس رفقا بالمحاويج وجلبا لمصلحة إسداء المعروف إلى العباد.

ومبنى هذا النظر أن القرض تمليك للشيء برد مثله فساوى البيع، إذ هو تمليك الشيء بثمنه، والمعاوضة في كليهما هي المقصودة، فكان بيع ربوي بجنسه مع تأخر القبض، وهو محظور، فمن أجل ذلك جرى جوازه على خلاف القياس.

القرض مشروع على وفق القياس الرأي الثاني لابن تيمية وتلميذه ابن القيم من الحنابلة: وهو أن القرض عقد مشروع على وفق القياس، وجاء على سننه، وليس فيه مخالفة لشيء من القواعد الشرعية، إذ هو من جنس التبرع بالمنافع كالعارية، فكأن المقرض أعاره الدراهم ثم استرجعها منه، لكن لم يمكن استرجاع عينها، فاسترجع مثلها.

النصوص الفقهية:

المبدع في شرح المقنع (٤ / ٢٠٤)

وهو - أي القرض - نوع من المعاملات مستثنى من قياس المعاوضات لمصلحة لاحظها الشارع رفقا بالمحاويج.

أسنى المطالب (٢ / ١٤١)

الإقراض جوز على خلاف القياس للإرفاق.

الفروق للقرافي (٤ / ٢)

اعلم أن قاعدة القرض خولفت فيها ثلاث قواعد شرعية: (قاعدة الربا) إن كان في الربويات كالنقدين والطعام، (وقاعدة المزبنة) وهي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه إن كان في الحيوان ونحوه من غير المثليات، (وقاعدة بيع ما ليس عندك) في المثليات. وسبب مخالفة هذه القواعد مصلحة المعروف للعباد.

إعلام الموقعين (١ / ٣٩٠)

فإن القرض من جنس التبرع بالمنافع كالعارية، ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم منيحة فقال: (أو منيحة ذهب أو منيحة ورق) وهذا من باب الإرفاق لا من باب المعاوضات، فإن باب المعاوضات يعطي كل منهما أصل المال على وجه لا يعود إليه، وباب القرض من جنس باب العارية والمنيحة وإفطار الظهر مما يعطي فيه أصل المال لينتفع بما يستخلف منه، ثم يعيده إليه بعينه إن أمكن وإلا بنظيره مثله.

فتارة ينتفع بالمنافع كما في عارية العقار، وتارة يمنحه ماشية ليشرب لبنها ثم يعيدها، أو شجرة ليأكل ثمرها ثم يعيدها، وتسمى (العريّة)، فإنهم يقولون: أعرّاه الشجرة، وأعاره المتاع، ومنحه الشاة، وأفقره الظهر، وأقرضه الدراهم. واللبن والثمر لما كان يستخلف، شيئاً بعد شيء كان بمنزلة المنافع، ولهذا كان في الوقف يجري مجرى المنافع، وليس هذا من باب البيع في شيء، بل هو من باب الإرفاق والتبرع والصدقة.

مجموع الفتاوى ابن تيمية (٢٠ / ٥١٤)

والمقرض يقرضه ما يقرضه لينتفع به ثم يعيده له بمثله، فإن إعادة المثل تقوم مقام إعادة العين، ولهذا نهى أن يشترط زيادة على المثل، كما لو شرط في العارية أن يرد مع الأصل غيره. وليس هذا من باب البيع، فإن عاقلاً لا يبيع درهما بمثله من كل وجه إلى أجل، ولا يباع، الشيء بجنسه إلى أجل إلا مع اختلاف الصفة أو القدر.

إعلام الموقعين (٣ / ١١١)

ومن ذلك أن الله تعالى حرم أن يدفع الرجل إلى غيره ما لا ربوا بمثله على وجه البيع إلا أن يتقابضا، وجوز دفعه بمثله على وجه القرض، وقد اشتركا في أن كلا منهما يدفع ربوا ويأخذ نظيره، وإنما فرق بينهما القصد، فإن مقصود القرض إرفاق المقرض ونفعه، وليس مقصوده المعاوضة والربح، ولهذا كان القرض شقيق العارية، كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم: (منيحة الورق) فكأنه أعاره الدراهم ثم استرجعها منه، لكن لم يمكن استرجاع العين فاسترجع المثل.

٣- الحكم التكليفي:

الحكم التكليفي في حق المقرض

لا خلاف بين الفقهاء في أن الأصل في القرض - في حق المقرض - أنه قربة من القرب إلى الله تعالى، لما فيه من إيصال النفع للمقرض وقضاء حاجته وتفريج كربته وإعانتته على كسب قربة غالبا. وأن حكمه من حيث ذاته الندب، لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا، كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه) أخرجه مسلم

لكن قد يعرض، للقرض الوجوب أو الكراهة أو الحرمة أو الإباحة، بحسب ما يلابسه أو يفضي إليه، حيث إن للوسائل حكم المقاصد،

وعلى ذلك:

- فإن كان المقرض مضطرا لذلك، كان إقراضه واجبا.
- وإن علم المقرض أو غلب على ظنه أن المقرض يصرفه في معصية أو مكروه، كان حراما أو مكروها بحسب الحال.
- ولو اقترض تاجر لا حاجة، بل ليزيد في تجارته طمعا في الربح الحاصل منه، كان إقراضه مباحا، ومثل ذلك ما لو أقرض غنيا لمصلحة الدافع، كحفظ ماله بإحرازه في ذمة المقرض المليء، فإنه يكون مباحا، حيث إنه لم يشتمل على تنفيس كربة ليكون مطلوبا شرعا.

الحكم التكليفي في حق المقرض

الأصل في القرض - في حق المقرض - الإباحة عند سائر الفقهاء، وذلك لمن علم من نفسه الوفاء، بأن كان له مال مرتجى، وعزم على الوفاء منه، وإلا لم يجز، ما لم يكن مضطرا - فإن كان كذلك وجب في حقه لدفع الضر عن نفسه - أو كان المقرض عالما بعدم قدرته على الوفاء وأعطاه، فلا يحرم، لأن المنع كان لحقه، وقد أسقط حقه بإعطائه مع علمه بحاله.

النصوص الفقهية:

المغني (٦ / ٤٢٩)

القرض مندوب إليه في حق المقرض، مباح للمقرض.

شرح منتهى الإرادات (٢ / ٢٢٥)

(وهو) أي القرض (من المرافق المندوب إليها) للمقرض، لحديث ابن مسعود مرفوعا: (ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقة مرة). رواه ابن ماجه، ولأن فيه تفريجا وقضاء لحاجة أخيه المسلم. أشبه الصدقة عليه.

أسنى المطالب وحاشية الرملي (٢ / ١٤٠)

(وهو قربة، لأن فيه إعانة على كشف كربة. نعم إن غلب على ظنه أن المقرض يصرفه في معصية أو مكروه لم يكن قربة) بل يحرم في الأول ويكره في الثاني. وقد يجب كالمضطر (إنما يجوز الاقتراض لمن علم من نفسه الوفاء، وإلا لم يجز، إلا أن يعلم المقرض أنه عاجز

عن الوفاء) ولا يحل له أن يظهر الغنى ويخفي الفاقة عند القرض، كما لا يجوز له إخفاء الغنى وإظهار الفاقة عند أخذ الصدقة.

كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي (٢ / ١٥٠)

(والسلف بمعنى القرض جائز، أي مندوب إليه) مراده بالجائز المأذون فيه شرعا، فلا ينافي أنه مندوب، لما فيه من إيصال النفع للمقترض وتفريج كربته وقد يعرض له ما يقتضى وجوبه أو حرمة أو كراهته، وتعسر إباحته.

التاج والإكليل (٤ / ٥٤٥)

وحكمه - أي القرض - من حيث ذاته الندب، وقد يعرض له ما يوجب أو كراهته أو حرمة وإباحته تعسر.

تحفه المحتاج (٥ / ٣٦)

الإقراض مندوب إليه. ومحل، ندبه إن لم يكن المقترض مضطرا، وإلا وجب. وإن لم يعلم أو يظن من أخذه أنه ينفقه في معصية، وإلا حرم عليهما، أو في مكروه، وإلا كره. ويحرم الاقتراض والاستدانة على غير مضطر لم يرج الوفاء من جهة ظاهرة فورا في الحال وعند الحلول في المؤجل، ما لم يعلم المقرض بحاله.

ثالثاً- أقسام القرض:

القرض الحقيقي

القرض الحقيقي هو عقد يرد، على دفع مال مثلي لآخر، لينتفع به الآخذ، ثم يرد مثله. وهذا النوع من القرض قال به صراحة جمهور الفقهاء.

القرض الحكمي

القرض الحكمي هو دفع المال لقضاء حاجة الغير بنية القرض.

وقد تفرد الشافعية بتقسيم القرض إلى حقيقي وحكمي، ومثلوا للقرض الحكمي قضاء الشخص مغارم غيره بأمره، أو تأديته عوائد أو رسوما مطلوبة من الغير بأمره، أو شراء شيء ما للغير بأمره، أو دفع مصاريف تصليح جهاز أو آلة بأمر صاحبها وغير ذلك. وقد جعلوا له حكم القرض الحقيقي من حيث ثبوت الدين في الذمة، وإن لم يرد بصيغته.

ومفهوم هذا النوع من القرض وصوره معروفة عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة كأسباب لثبوت الدين في الذمة، ولكن بدون هذه التسمية.

النصوص الفقهية (٣):

تحفة المحتاج (٥ / ٤٠)

أما القرض الحكمي، فلا يشترط فيه صيغة، كإطعام جائع وكسوة عار وإنفاق على لقيط، ومنه أمر غيره بإعطاء ما له غرض فيه كإعطاء شاعر أو ظالم أو إطعام فقير أو فداء أسير، وعمر داري، واشتر هذا بثوبك لي.

مرشد الحيران (ص ٤٨)

من قام عن غيره بواجب من الواجبات الدنيوية، كما إذا قضى دينه بأمره أو أنفق عن مال نفسه على عيال غيره ومن تلزمه نفقتهم بأمره، رجع على الأمر بما أداه عنه، وقام مقام الدائن الأصلي في مطالبته به، سواء اشترط الرجوع عليه أو لم يشترطه. (م ١٩٨)

من قضى مغارم غيره بأمره، أو أدى عنه عوائد أو رسوما مطلوبة منه بأمره، أو كفل عنه لغريمه دينه بأمره ودفعه إليه، فله الرجوع بما دفعه على الأمر، ولو لم يشترط الرجوع عليه. (م ١٩٩)

إذا أمر أحد غيره بشراء شيء له أو ببناء داره من مال نفسه، ففعل المأمور ذلك، فله الرجوع على الأمر بثمن ما اشتراه له، وبما صرفه على العمارة بأمره، ولو لم يشترط الرجوع عليه. (م ٢٠٠).

الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤ / ١٧١)

القرض: عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله.

مرشد الحيران لمعرفة أحوال الإنسان (م ٧٩٦)

^٣مراجع إضافية

انظر درر الحكام (٣ / ٦٣٧) وما بعدها ، اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري (٢ / ٦٢١)
(وما بعدها ، المغني (٥ / ٨٦) الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢ / ١٢)
(٢١) تبين الحقائق (٤ / ٧١٤) مجلة الأحكام العدلية (م ١٥٠٨) وتكملة رد المحتار (٢ / ١٢٣٤) .

القرض: هو أن يدفع شخص لآخر عيناً معلومة من الأعيان المثلية التي تستهلك بالانتفاع بها ليرد مثلها.

تحفة المحتاج (٣٦ / ٥)

القرض: تملك الشيء برد بدله.

كفاية الطالب الرباني (١٥٠ / ٢)

القرض: دفع المال على وجه القرية لله تعالى لينتفع به آخذه، ثم يرد له مثله أو عينه.

كشاف القناع (٢٩٨ / ٢)

القرض: دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله.

رابعاً- أركان القرض:

١- الصيغة:

لما كان القرض عقداً يتم بين طرفين، فإن وجوده يتوقف على صيغة تفصح عن رغبة العاقدین في إنشائه، وتعبّر بجلاء عن اتفاقهما على تكوينه، لأن النية أو الرغبة أمر باطن لا يمكن الاطلاع عليه، فأقيم مقامه ما يدل عليه ويكشف عنه، وهو الإيجاب والقبول المتصلين المتوافقين.

ولا خلاف بين الفقهاء في صحة الإيجاب بلفظ القرض والسلف وبكل ما يؤدي معناهما، أو توجد قرينة تدل على إرادة القرض، كأن سألته قرضاً فأعطاه. وكذا صحة القبول بكل لفظ يدل على الرضا بما أوجبه الأول.

النصوص الفقهية:

مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٣٣ / ٢٠)

والتحقيق أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت، فأى لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما انعقد به العقد. وهذا عام في جميع العقود، فإن الشارع لم يحد ألفاظ العقود حداً، بل ذكرها مطلقاً، فكما تتعقد العقود بما يدل عليها من الألفاظ الفارسية والرومية وغيرهما من

الألسن العجمية، فهي تتعقد بما يدل عليها من الألفاظ العربية، ولهذا وقع الطلاق والعتاق بكل لفظ يدل عليه، وكذلك البيع وغيره.

بدائع الصنائع (٧ / ٣٩٤)

أما ركنه: فهو الإيجاب والقبول. والإيجاب قول المقرض أقرضتك هذا الشيء، أو خذ هذا الشيء قرضاً ونحو ذلك. والقبول هو أن يقول المستقرض استقرضت أو قبلت أو رضيت أو ما يجري هذا المجرى.

العناية على الهداية (٧ / ٤٧٤)

إذا استعار الدراهم، فقال له: أعرتك دراهمي هذه كان بمنزلة أن يقول أقرضتك. وكذلك كل مكيل وموزون ومعدود.

المهذب (١ / ٣٠٩)

ولا ينعقد إلا بالإيجاب والقبول لأنه تميك آدمي، فلم يصح من غير إيجاب وقبول كالبيع والهبة. ويصح بلفظ القرض والسلف، لأن الشرع ورد بهما، ويصح بما يؤدي معناه، وهو أن يقول ملكتك هذا على أن ترد علي بدله.

مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد (ص ٢٦٩)

ينعقد القرض ويتم بإيجاب وقبول، ولكن لا يلزم دون قبض. (م ٧٢٦)
يصح عقد القرض بلفظه ولفظ السلف وكل قول يؤدي معناهما. (م ٧٢٧)
حكم القرض في الإيجاب والقبول كحكم البيع على ما مضى في بابيه (م ٧٢٨)

روضة الطالبين (٤ / ٣٢)

وأما الصيغة، فالإيجاب لا بد منه.. وأما القبول فشرط على الأصح، وبه قطع الجمهور وادعى إمام الحرمين أن عدم الاشتراط أصح. قلت: وقطع صاحب (التتمة) بأنه لا يشترط الإيجاب ولا القبول، بل إذا قال لرجل: أقرضني كذا. أو ارسل إليه رسولا، فبعث إليه المال، صح القرض. وكذا لو قال رب المال: أقرضتك هذه الدراهم، وسلمها إليه ثبت القرض.

المغني (٦ / ٤٣٠)

ويصح بلفظ السلف والقرض لورود الشرع بهم، وبكل لفظ يؤدي معناهما، مثل أن يقول: ملكتك هذا على أن ترد علي بدله. أو ترد قرينة دالة على إرادة القرض.

٢ - العاقدان:

ما يشترط في المقرض
لا خلاف بين الفقهاء في أنه يشترط في المقرض أن يكون من أهل التبرع، أي حرا بالغا عاقلا رشيدا غير محجور عليه.
وذلك أن القرض هو تبرع للمال في الحال لأنه لا يقابله عوض للحال فلا يجوز إلا ممن يجوز منه التبرع.

ما يشترط في المقرض
يشترط في المقرض أهلية المعاملة (أي التصرفات القولية) دون أهلية التبرع.
وذلك بأن يكون حرا بالغا عاقلا أو صبيا مميزا، متمتعا بالذمة المالية لأن الدين لا يثبت إلا في الذمم.

النصوص الفقهية:

شروط المقرض
بدائع الصنائع (٧ / ٣٩٤)
لأن القرض للمال تبرع ألا ترى أنه لا يقابله عوض للحال، فكان تبرعا للحال، فلا يجوز إلا ممن يجوز منه التبرع.

كشاف القناع (٣ / ٣٠٠)
لأنه عقد إرفاق فلم يصح إلا ممن يصح تبرعه، كالصدقة.

أسنى المطالب (٢ / ١٤٠)
ويشترط كما في الأصل كون المقرض أهلا للتبرع، لأن القرض فيه شائبة التبرع، ولو كان معاوضة محضة لجاز للولي غير القاضي قرض مال موليه لغير ضرورة، ولاشترط في قرض الربوي التقابض في المجلس، ولجاز في غيره شرط الأجل، واللوازم باطلة.

مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد (ص ٢٧٠)

يشترط أن يكون المقرض جائز التصرف ممن يصح تبرعه. فلا يصح قرض الناظر من مال الوقف ولا الوصي من مال اليتيم إلا لمصلحة. (م ٧٣٣)

مراجع إضافية

انظر الفتاوى الهندية (٣ / ٢٠٦) فتح العزيز (٩ / ٣٥١) نهاية المحتاج (٤ / ٢١٩) تحفة المحتاج (٥ / ٤١) شرح منتهى الإرادات (٢ / ٢٢٥).

شروط المقرض

أسنى المطالب وحاشية الشهاب الرملي (٢ / ١٤٠)
(ويشترط كون المقرض أهلاً للتبرع) ولا يشترط في المقرض إلا أهلية المعاملة.

كشاف القناع (٣ / ٣٠٠)

(ومن شأنه) أي القرض (أن يصادف ذمة) قال ابن عقيل: الدين لا يثبت إلا في الذمم ومتى أطلقت الأعواض تعلقت بها، ولو عينت الديون من أعيان الأموال لم يصح (فلا يصح قرض جهة، كمسجد ونحوه) ومدرسة ورباط.

رد المحتار (٤ / ١٧٤)

إذا استقرض صبي محجور عليه شيئاً، فاستهلكه، فعليه ضمانه. فإن تلف الشيء بنفسه فلا ضمان عليه. وإن كانت عينه باقية فللمقرض استردادها.

٣- المال المقرض:

١- أن يكون المال المقرض معلوماً:

لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط معلومية المال المقرض لصحة القرض، وذلك ليتمكن المقرض من رد البذل المماثل للمقرض.

وهذه المعلومية تتناول أمرين:

معرفة القدر بالوحدة القياسية العرفية (وزن - حجم - طول.. الخ)

معرفة الوصف.

وذلك لأن القرض يوجب رد المثل، فإذا لم يعرف القدر والوصف، لم يعرف المثل، فلا يمكن القضاء.

ولو جرى العرف على إقراض المكيل وزنا أو العكس (أو بأية وحدة قياسية عرفية منضبطة أخرى)، فذلك جائز عند جمهور الفقهاء لأن المعلوماتية تعتبر متحققة، وغير جائز عند الحنفية. جمهور الفقهاء:

ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة و أبي يوسف صاحب أبي حنيفة - ورجحه الكمال بن الهمام - إلى جواز الإقراض بالتقدير الجديد عملا بالعرف. ووجه قولهم: أن النص معلول بالعرف، فيكون المعتبر هو العرف في أي زمن كان. ذلك أن العرف الطارئ لا يخالف النص، بل يوافقه، لأن النص على كيلية الأربعة ووزنية الذهب والفضة مبني على ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم من كون العرف كذلك، حتى لو كان العرف إذ ذاك بالعكس لورد النص موافقا له، ولو تغير العرف في حياته صلى الله عليه وسلم لنص على تغير الحكم.

الحنفية:

وذهب الحنفية إلى أن ما نص الشارع على كونه كيليا (وهو البر والشعير والتمر والملح)، أو وزنيا (وهو الذهب والفضة)، فهو كذلك لا يتغير أبدا، ولا يجوز إقراضه بغير ذلك التقدير. لأن النص أقوى من العرف، فلا يترك الأقوى بالأدنى. وما لم ينص عليه فيحمل على العرف.

النصوص الفقهية:

المغني (٦ / ٤٣٤)

وإذا اقترض دراهم أو دنانير غير معروفة الوزن لم يجز، لأن القرض فيها يوجب رد المثل، فإذا لم يعرف المثل لم يمكن القضاء. وكذلك لو اقترض مكيلا أو موزونا جزافا لم يجز لذلك. ولو قدره بمكيال بعينه أو صنجة بعينها، غير معروفين عند العامة، لم يجز، لأنه لا يؤمن تلف ذلك، فيتعذر رد المثل، فأشبهه السلم في مثل ذلك.

المحلى (٨ / ٨٣)

وكل ما يمكن وزنه أو كيله أو عدده أو ذرعه لم يجز أن يقرض جزافا، لأنه لا يدرى مقدار ما يلزمه أن يردده، فيكون أكل مال بالباطل.

مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد (ص ٢٦٩ - ٢٧٠)

يشترط لصحة القرض معرفة قدره بمعيار معروف من مكيال أو صنجة أو ذراع أو مقياس مما يعرف عادة بين الناس. فلا يصح قرض المال جزافاً، كصبرة طعام، ولا إقراض مال ملء قدح معين أو وزن حجر معين أو ذرع خشبة معينة. (م ٧٣١)

كما يجوز قرض الماء كيلاً يجوز قرضه مقدراً بما ينضبط به عادة، مثلاً لو أقرضه ماء مقدراً بأنبوبة ونحوها يجري الماء فيها زمناً محدوداً من نوبته ليرد عليه المقترض مثله من نوبته صح. (م ٧٣٢)

يشترط في القرض معرفة وصفه. (م ٧٣٦)
الدرهم والدنانير التي يتعامل بها عدداً لا وزناً يجوز قرضها عدداً، ويجب رد مثلها، وكذا الخبز ونحوه مما تدخله المسامحة. (م ٧٣٨).

أسنى المطالب (٢ / ١٨١)

يشترط لصحة الإقراض العلم بالقدر والصفة ليتأتى أدائه، فلو أقرضه كفاً من دراهم لم يصح، ولو أقرضه على أن يستبان مقداره ويرد مثله صح.

الدر المختار مع رد المحتار (٤ / ١٨١)

وما نص الشارع على كونه كيلياً كبير وشعير وتمر وملح، أو وزنياً كذهب وفضة، فهو كذلك لا يتغير أبداً.... لأن النص أقوى من العرف، فلا يترك الأقوى بالأدنى، وما لم ينص عليه حمل على العرف. وعن الثاني: اعتبار العرف مطلقاً ورجحه الكمال

رد المحتار (٤ / ١٨٢)

في الغياثية عن أبي يوسف أنه يجوز استقراض الدقيق وزناً إذا تعارف الناس ذلك وعليه الفتوى. وفي التتارخنية عن أبي يوسف يجوز بيع الدقيق واستقراضه وزناً إذا تعارف الناس ذلك استحسناً فيه.

كشف القناع (٣ / ٣٠٠)

(ويشترط معرفة قدره) أي القرض (بمقدار معروف) من مكيال أو صنجة أو ذراع، كسائر عقود المعاوضات (فلو اقترض دراهم أو دنائير غير معروفة الوزن لم يصح) القرض للجهالة بمقدارها، فيتعذر رد مثلها (وإن كانت) الدراهم أو الدنانير (عددية يتعامل بها عدداً) لا وزناً (جاز قرضها عدداً ويرد) بدلها (عدداً) عملاً بالعرف

(ولو اقترض مكيلاً جزافاً (أو موزوناً جزافاً أو قدره) أي المكيل (بمكيال بعينه أو) قدر الموزون ب (صنجة بعينها غير معروفين عند العامة لم يصح) القرض، لأنه لا يأمن تلف ذلك، فيتعذر رد المثل (كالسلم) وإن كان لهما عرف صح القرض، لا التعيين. (ويشترط وصفه) أي معرفة وصفه ليرد بدله.

تحفة المحتاج (٥ / ٤٤)

وعلم من الضابط أن القرض لا بد أن يكون معلوم القدر ولو مآلاً، وذلك ليرد مثله أو صورته. ويجوز إقراض المكيل موزوناً وعكسه.

٢- أن يكون المال المقرض مثلياً أو قيمياً:

المثليات هي الأموال التي لا تتفاوت أحادها تفاوتاً تختلف به قيمتها، كالنقود وسائر المقدرات بالوحدات القياسية العرفية، من موزونات ومكيلات ومذروعات وعدديات متقاربة.

ويجوز باتفاق الفقهاء إقراض المثليات أما ما عداها ففيه خلاف بينهم على النحو التالي:

جواز إقراض المثليات دون القيميات عند الحنفية

يرى الحنفية صحة قرض المثليات دون ما سواها، أما القيميات التي تتفاوت أحادها تفاوتاً تختلف به قيمتها، كالحيوان والعقار ونحو ذلك فلا يصح إقراضها. وعللوا ذلك: بأنه لا سبيل إلى إيجاب رد العين، ولا إلى إيجاب رد القيمة لأنه يؤدي إلى المنازعة لاختلاف القيمة باختلاف تقويم المقومين، فتعين أن يكون الواجب فيه رد المثل، فيختص جوازه بما له مثل.

جواز إقراض كل ما يضبط بالصفات عند الشافعية والمالكية

نحا المالكية والشافعية نحو ما ذهب إليه الحنفية، فأجازوا قرض المثليات، غير أنهم وسعوا دائرة ما يصح إقراضه، فقالوا: يصح إقراض كل ما يجوز السلم فيه - كعروض التجارة والحيوان ونحوها، سواء أكان من المثليات أو من القيميات القابلة للانضباط بالصفات. وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استقرض بكراً (الثنى من الإبل) فقيس عليه غيره. ذلك أن ما يثبت سلماً يملك بالبيع ويضبط بالصفة فجاز قرضه لصحة ثبوته في الذمة، أما ما لا يجوز فيه السلم كالجواهر ونحوها فلا يصح إقراضه لأن القرض يقتضي رد المثل وما لا ينضبط أو يندر وجوده يتعذر أو يتعسر رد مثله.

جواز إقراض الأعيان والمنافع عند الحنابلة
أما الحنابلة (وكذلك ابن حزم الظاهري) فقد أجازوا على المعتمد في المذهب قرض كل عين
يجوز بيعها، سواء أكانت مثلية أم قيمية، وسواء أكانت مما يضبط بالصفة أم لا.

النصوص الفقهية:

رد المحتار (٤ / ١٧١)

لا يصح القرض في غير المثلي، لأن القرض إعارة ابتداء حتى صح بلفظها، ومعاوضة
انتهاء، لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه، فيستلزم إيجاب المثل في الذمة، وهذا لا
يتأتى في غير المثلي.

مرشد الحيران (ص ٢١٢)

يصح القرض في الأعيان المثلية، وهي التي لا تتفاوت أحادها تفاوتاً تختلف به قيمتها،
كالمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة (م ٧٨٩).
لا يصح القرض في القيميات، وهي التي تتفاوت أحادها تفاوتاً تختلف به قيمتها (م ٧٩٩)

أسنى المطالب (٢ / ١٤١)

(وإنما يجوز القرض فيما يجوز السلم فيه) لصحة ثبوته في الذمة، بخلاف ما لا يجوز السلم
فيه، لأن ما لا ينضبط أو يندر وجوده يتعذر أو يتعسر رد مثله.

القوانين الفقهية (ص ٢٩٣)

ما يجوز السلم فيه، وهو كل ما يجوز أن يثبت في الذمة سلماً من العين والطعام والعروض
والحيوان إلا الجوارى، لأنه يؤدي إلى إعارة الفروج.

كشاف القناع (٣ / ٣٠٠)

(ويصح) القرض (في كل عين يجوز بيعها) من مكيل وموزون ومعدود وغيره (إلا الرقيق
فقط) فلا يصح قرضه، ذكرنا كان أو أنثى، لأنه لم ينقل، ولا هو من المرافق، ولأنه يفضي
إلى أن يقترض جارية يطؤها ثم يردها.

مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد (ص ٢٧٠)

كل ما صح بيعه صح قرضه إلا الرقيق والمنافع (م ٧٣٥)

المحلى (٨ / ٨٢)

والقرض جائز في الجواني والعبيد والدواب والدور والأرضين وغير ذلك، لعموم قوله تعالى [إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى] (البقرة: ٢٨٢)، فعمم سبحانه وتعالى ولم يخص، فلا يجوز التخصيص في ذلك بالرأي الفاسد بغير قرآن ولا سنة. وقولنا في هذا هو قول المزي وأبي سليمان و محمد بن جرير وأصحابنا.

المغني (٦ / ٤٣٢)

ويجوز قرض المكيل والموزون بغير خلاف.
قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن استقراض ما له مثل من المكيل والموزون والأطعمة جائز.

ويجوز قرض كل ما يثبت في الذمة سلماً، سوى بني آدم. وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة: لا يجوز قرض غير المكيل والموزون، لأنه لا مثل له، أشبه الجواهر. ولنا: أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكراً، وليس بمكيل ولا موزون. ولأن ما يثبت سلماً يملك بالبيع ويضبط بالوصف، فجاز قرضه كالمكيل والموزون. وقولهم (لا مثل له) خلاف، أصلهم، فإن عند أبي حنيفة لو أتلّف على رجل ثوباً ثبت في ذمته مثله، ويجوز الصلح عنه بأكثر من قيمته.

فأما ما لا يثبت في الذمة سلماً، كالجواهر وشبهها، فقال القاضي: يجوز قرضها، ويرد المستقرض القيمة، لأن ما لا مثل له يضمن بالقيمة، والجواهر كغيرها في القيم وقال أبو الخطاب: لا يجوز قرضه لأن القرض يقتضي رد المثل، وهذه لا مثل لها. ولأنه لم ينقل قرضها، ولا هي في معنى ما نقل القرض فيه، لكونها ليست من المرافق، ولا تثبت في الذمة سلماً، فوجب إيقاؤها على المنع.

ويمكن بناء هذا الخلاف على الوجهين في الواجب في بدل غير المكيل والموزون، فإذا قلنا: الواجب رد المثل، لم يجز قرض الجواهر ولا ما لا يثبت في الذمة سلماً، لتعذر رد مثلها، وإن قلنا الواجب رد القيمة جاز قرضه، لا مكان رد القيمة. ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين.

٣- أن يكون المال المقرض عيناً أو منفعة:

تباينت آراء الفقهاء في جواز إقراض المنافع على النحو التالي:

عدم جواز إقراض المنافع عند الحنفية والحنابلة
لا يجوز عند الحنفية إقراض المنافع مطلقاً، ومستندهم في ذلك أن القرض يجوز فقط في
الأموال المثلية التي تدفع للغير ليرد مثلها، والمنافع عندهم لا تعتبر أموالاً من أصلها.

كما لا يجوز عند الحنابلة على المعتمد في المذهب إقراض المنافع على الرغم من توسعهم
في إجازة إقراض كل عين يجوز بيعها سواء أكانت مثلية أم قيمية، وسواء أكانت مما يضبط
بالصفة أم لا، ومستندهم في ذلك أنه غير سائغ في العرف وعادة الناس ولهذا لم يعهد في
معاملاتهم ومدائنتهم.

ولكن ابن تيمية خالف ما ذهب إليه الحنابلة، وقال بجواز قرض المنافع، مثل أن يحصد معه
يوماً ليحصد معه الآخر يوماً مثله، أو يسكنه داره ليسكنه الآخر داره بدلها.

جواز إقراض المنافع عند الشافعية والمالكية:
يجوز عند الشافعية والمالكية إقراض المنافع التي تنضبط بالوصف أو المثلية، لأن ضابط ما
يصح إقراضه عندهم أن يكون مما يصح السلم فيه، ومذهبهم صحة السلم في المنافع والأعيان
على السواء إذا كانت مثلية أو قابلة للانضباط بالصفات.
النصوص الفقهية (٤):

شرح منتهى الإرادات (٢ / ٢٢٥)
ولا يصح قرض منفعة.

كشف القناع (٣ / ٣٠٠)
(ولا يصح قرض المنافع) لأنه غير معهود (وجوزه الشيخ، مثل أن يحصد معه) إنسان
(يوماً، ويحصد الآخر معه يوماً) بدله (أو يسكنه داراً ليسكنه الآخر) داراً (بدلها) كالعارية
بشرط العوض.

مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد (ص ٢٧٠)
كل ما صح بيعه صح قرضه إلا الرقيق والمنافع.

(٤) مراجع إضافية

انظر (م ١٢٦) من المجلة العدلية القوانين الفقهية (ص ٢٨٠ / ٢٩٣)
الخرشي (٢٠٣ / ٥) مرشد الحيران (م ٧٩٦).

الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية (ص ١٣١)

يجوز قرض المنافع، مثل أن يحصد معه يوماً، ويحصد معه الآخر يوماً، أو يسكنه داراً ليسكنه الآخر بدلها. لكن الغالب على المنافع أنها ليست من ذوات الأمثال، حتى يجب على المشهور في الأخرى القيمة. ويتوجه في المتقوم أنه يجوز رد المثل بتراضيهما.

روضة الطالبين (٤ / ٢٧ / ٣٢ / ٣٣)

السلم في المنافع لتعليم القرآن وغيره جائز. ذكره الروياني المال ضربان، أحدهما: يجوز السلم فيه، فيجوز إقراضه، حيواناً كان أو غيره. وفي فتاوى القاضي حسين: ولا يجوز إقراض المنافع لأنه لا يجوز السلم فيها.

رد المحتار (٤ / ١٧١)

القرض شرعاً عقد مخصوص يرد على مال مثلي لآخر ليرد مثله.

الحموي على الأشباه والنظائر (٢ / ٢٠٩)

المال: ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة.

فتح العزيز (٢ / ٥٠٢)

الإجارة الواردة على الذمة لا يجوز فيها تأجيل الأجرة والاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الإبراء، بل يجب التسليم في المجلس كرأس مال السلم، لأنها سلم في المنافع.... هذا إذا تعاقدوا بلفظ السلم، بأن قال: أسلمت إليك هذا الدينار في دابة تحملني إلى موضع كذا. فإن تعاقدوا بلفظ الإجارة بأن قال: استأجرت منك دابة صفتها كذا لتحملني إلى موضع كذا، فوجهان بنوهما على أن الاعتبار باللفظ أم بالمعنى.

خامساً- شروط القرض:

١- اشتراط توثيق دين القرض:

ذهب الشافعية إلى صحة الإقراض بشرط رهن وكفيل وإشهاد، لأن هذه الأمور توثيقات لا منافع زائدة للمقرض. فله إذا لم يوف بها المقرض الفسخ قياساً على ما ذكر من اشتراطها في البيع. وقالوا: من فوائد هذا الاشتراط أن المقرض لا يحل له التصرف في العين التي

اقترضها قبل الوفاء بالشرط. ووافقهم الحنابلة على جواز اشتراط توثيقه، فنصوا على جواز اشتراط الرهن والكفيل في عقد القرض. واستدلوا على مشروعية شرط الرهن بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه (استقرض من يهودي شعيرا، ورهنه درعه) رواه البخاري و مسلم، وبأن ما جاز فعله جاز شرطه، ولأنه يراد للتوثيق بالحق، وليس ذلك بزيادة. وقالوا: الضمان كالرهن. فلو عينهما وجاء المقترض بغيرهما، لم يلزم المقرض قبوله وإن كان ما أتى به خيرا من المشروط، بل يخير بين فسخ العقد وبين إمضائه بلا رهن ولا كفيل.

النصوص الفقهية^(٥):

كشاف القناع (٣ / ٣٠٣)

(ويجوز شرط الرهن) وشرط (الضمين فيه) أي في القرض، لأنه صلى الله عليه وسلم (استقرض من يهودي شعيرا ورهنه درعه) متفق عليه، وما جاز فعله جاز شرطه، ولأنه يراد للتوثيق بالحق، وليس ذلك بزيادة، والضمان كالرهن. فلو عينهما، وجاء بغيرهما، لم يلزم المقرض قبوله، وإن كان ما أتى به خيرا من المشروط، وحينئذ يخير بين فسخ العقد وبين إمضائه بلا رهن ولا كفيل.

روضة الطالبين (٤ / ٣٤)

ويجوز فيه - أي القرض - الرهن والكفيل، وشرط أن يشهد عليه أو يقر به عند الحاكم.

أسنى المطالب وحاشية الرملي (٢ / ١٤٣)

(ويصح الإقراض بشرط رهن وكفيل واشهاد وإقرار عند حاكم، لأن هذه الأمور توثيقات لا منافع زائدة، فله إذا لم يوف المقترض بها الفسخ على قياس ما ذكر في اشتراطها في البيع) قال ابن العماد: ومن فوائده أن المقترض لا يحل له التصرف في العين التي اقترضها قبل الوفاء بالشرط إن قلنا يملك بالقبض، كما لا يجوز للمشتري التصرف في المبيع قبل دفع الثمن إلا برضا البائع. والمقترض ههنا لم يبح له التصرف إلا بشرط صحيح. وإن في صحة هذا الشرط حثا للناس على فعل القرض وتحصيل أنواع البر وغير ذلك.

المهذب (١ / ٣١٠)

^(٥) مراجع إضافية

انظر فتح العزيز (٣٨١ / ٩) نهاية المحتاج (٢٢٦ / ٤) شرح منتهى الإرادات (١٢ / ٢٢٧) المبدع (٢٠٨ / ٤).

ويجوز شرط الرهن فيه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه على شعير أخذه لأهله، ويجوز أخذ الضمين فيه، لأنه وثيقة، فجاز في القرض كالرهن.

مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد (ص ٢٧١)

يجوز اشتراط الرهن أو الضمين في عقد القرض، فلو عينهما وجاء المقرض بغيرهما لم يلزمه قبوله وإن كان خيرا من المشروط، بل يخير بين الفسخ أو الإمضاء بلا رهن ولا كفيل. (م ٧٤٠)

٢ - اشتراط الوفاء في غير بلد القرض:

إذا اشترط في عقد القرض أن يكون الوفاء في بلد آخر، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على خمسة أقوال:

أحدهما: للشافعية و ابن حزم

وهو أن الشرط باطل والعقد باطل، لأن القرض موضوعه المعونة والإرفاق، فإذا شرط المقرض فيه لنفسه نفعاً، خرج عن موضوعه، فمنع صحته.

والثاني: للحنفية،

وهو كراهة ذلك. لأن المقرض ينتفع بإسقاط خطر الطريق، فأشبهه القرض الذي يجر نفعاً.

والثالث: للمالكية،

وهو عدم جواز ذلك إلا في حالة الضرورة عندما يعم الخوف وتكون الطرق المتعين على المقرض سلوكها غير مأمونة، بحيث يغلب على الظن هلاك المال بها، فعند ذلك يحوز ذلك الشرط تقديمًا لمصلحة حفظ المال على مفسدة القرض الذي يجر نفعاً.

والرابع: للحنابلة،

في المذهب، هو عدم جواز ذلك إذا كان لحمل المال المقرض مؤونة. أما إذا لم يكن لحمله مؤونة كالنقود فيجوز، وحكاها ابن المنذر عن علي و ابن عباس و الحسن بن علي و ابن الزبير و ابن سيرين و الثوري و أحمد و إسحاق

والخامس: ابن تيمية،

وهو جواز ذلك مطلقاً، لأنه ليس بزيادة في قدر ولا صفة، وفيه مصلحة لهما، فجاز كشرط الرهن.

النصوص الفقهية (١):

مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩ / ٥٣٠)

إذا أقرضه دراهم ليستوفيها منه في بلد آخر، مثل أن يكون المقرض غرضه حمل الدراهم إلى بلد آخر، والمقرض له دراهم في ذلك البلد، وهو محتاج إلى دراهم في بلد المقرض، فيقرض منه، ويكتب له (سفتجة) أي ورقة إلى بلد المقرض، فهذا يصح في أحد قولي العلماء. وقيل: نهى عنه، لأنه قرض جر منفعة، والقرض إذا جر منفعة كان ربا. والصحيح الجواز، لأن المقرض رأى النفع بأمن خطر الطريق في نقل دراهمه إلى ذلك البلد، وقد انتفع المقرض أيضاً بالوفاء في ذلك البلد وأمن خطر الطريق، فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض، والشارع لا ينهى عما ينفعهم ويصلحهم، وإنما ينهى عما يضرهم.

المغني (٦ / ٤٣٦)

وإن شرط أن يعطيه إياه في بلد آخر، وكان لحمله مؤونة، لم يجز، لأنه زيادة وإن لم يكن لحمله مؤونة جاز. وحكاه ابن المنذر عن علي و ابن عباس و الحسن بن علي و ابن الزبير و ابن سيرين و عبد الرحمن بن الأسود و أيوب السختياني و الثوري و أحمد و إسحاق و كرهه الحسن البصري و ميمون بن أبي شبيب و عبدة بن أبي لبابة و مالك و الأوزاعي و الشافعي لأنه قد يكون في ذلك زيادة. وقد نص أحمد على أن من شرط أن يكتب له بها سفتجة لم يجز. ومعناه اشتراط القضاء في بلد آخر. وروي عنه جوازها، لكونها مصلحة لهما جميعاً.

وقال عطاء: كان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق، فيأخذونها منه. فسئل عن ذلك ابن عباس فلم ير به بأساً. وروي عن علي أنه سئل عن مثل هذا، فلم ير به بأساً.

وممن لم ير به بأساً ابن سيرين و النخعي رواه كله سعيد. وذكر القاضي أن للموصي قرض مال اليتيم في بلد أخرى ليربح خطر الطريق. والصحيح جوازه، لأنه مصلحة لهما من غير

(١) مراجع إضافية

انظر البدائع (٣٩٥ / ١٧) المحلى (٧٧ / ١٨) فتح العزيز (٣٨٥ / ١٩) تبیین الحقائق (٤ / ١٧٥) منح الجليل (٥٠ / ١٣) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية (ص ١٣١) كشف القناع (٣٠٤ / ١٣) البهجة (٢٨٨ / ١٢).

ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل بمشروعيتها. ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا في معنى المنصوص، فوجب إيقاؤه على الإباحة.

مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد (ص ٢٧١)
لا يجوز أن يشترط القضاء ببلد آخر إذا كان القرض مما لحمله مؤونة. أما إذا لم يكن لحمله مؤونة فيصح الشرط. فلو أقرضه نقوداً على أن يكتب له بها سفتجة أو يدفع مثلها نفقة لأهله في بلد آخر جاز، ولا يصح أن يأخذ عليها شيئاً. (م ٧٤٣).

مرشد الحيران (ص ٢١٣)
يجوز الاستقراض ووفاء القرض في بلد أخرى من غير اشتراط ذلك في العقد. (م ٨٠٣)
السفتجة بلا شرط المنفعة للمقرض جائزة، وإنما تكره تحريماً إذا كانت المنفعة مشروطة أو متعارفة (م ٩١٤).

رد المحتار (٤ / ٢٩٦)
وفي الفتاوى الصغرى وغيرها: إن كان السفتج مشروطاً في القرض فهو حرام، والقرض بهذا الشرط فاسد، وإلا جاز.

أسنى المطالب (٢ / ١٤٢)
(ويبطل قرض) بشرط (جر منفعة) أي يجرها إلى المقرض (كشرط رد الصحيح عن المكسر أو رده ببلد آخر).

الخرشي (٥ / ٢٣١)
وكذلك يمتنع أن يسلف كعكا ببلد بشرط أن يأخذ بدله ببلد آخر.. وكذلك يمتنع أن يدفع الشخص لصاحبه عيناً - أي ذاتاً - عنده عظم حملها ويشترط أخذها في بلد آخر لأنه دفع عن نفسه غرر الطريق ومؤونة الحمل. وقولنا ذاتاً ليشمل النقد وغيره كقمح وعسل ونحوهما (كسفتجة إلا أن يعم الخوف) أي إلا أن يغلب الخوف في جميع طرق المحل الذي يذهب إليه المقرض منها بالنسبة إليه، فيجوز لضرورة صيانة الأموال. وبعبارة: فيجوز تقديماً لمصلحة حفظ المال على مضرة سلف جر نفعاً، فإن غلب لا في جميع طرقه، أو غلب في جميعها لكن بالنسبة لغيره لا بالنسبة إليه فلا يجوز.

الكافي لابن عبد البر (ص ٣٥٩)

ولا يجوز أن يقترض الرجل شيئاً له حمل، ومؤنة في بلد على أن يعطيه ذلك في بلد آخر، فأما السفاتج بالدنانير والدراهم فقد كره مالك العمل بها ولم يحرمها. وأجاز ذلك طائفة من أصحابه وجماعة من أهل العلم سواهم، لأنه ليس لها حمل ولا مؤنة. وقد روي عن مالك أيضاً أنه لا بأس بذلك. والأشهر عنه كراهيته لما استعمله الناس من أمر السفاتج، ولم يختلف قوله في كراهة استسلاف الطعام على أن يعطى ببلد آخر، وكذلك كل شيء له حمل ومؤنة. ولا بأس أن يشترط المستسلف ما ينتفع به من القضاء في موضع آخر ونحو ذلك. قال مالك: فإن كان المقرض هو المشتري لما ينتفع به لم يجز ذلك ولا خير فيه.

٣- اشتراط الوفاء بأنقص:

إذا اشترط في عقد القرض أن يرد المقرض للمقرض أنقص مما أخذ منه قدراً أو وصفا فقد ذهب الشافعية في الأصح والحنابلة إلى أن الشرط فاسد والعقد صحيح.

أما صحة القرض، فلأن المنهي عنه جر المقرض النفع إلى نفسه، وههنا لا نفع له في الشرط، بل النفع للمقرض، فكأن المقرض زاد في المسامحة والإرفاق، ووعده وعدا حسناً.

وأما فساد الشرط، فإنه ينافي مقتضى العقد، وهو رد المثل، فأشبهه شرط الزيادة فيلغو الشرط وحده ولا يلزم.

النصوص الفقهية:

مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد (ص ٢٧١ - ٢٧٢)

لا يجوز اشتراط النقص أو الزيادة في الوفاء، سواء في القدر أو الصفة. مثلاً: لو أقرضه دراهم رديئة وشرط أن يقضيه جيدة أو شرط أن يقضيه من نوع خير مما أخذ أو أن يزيده عما أخذ أو بالعكس، لم يصح. (م ٧٤١)

القرض لا يفسد بالشروط الفاسدة، وإنما يلغو الشرط الفاسد. (م ٧٤٥)

المهذب (١ / ٣١١)

فإن شرط أن يرد عليه دون ما أقرضه ففيه وجهان،

أحدهما: لا يجوز، لأن مقتضى القرض رد المثل، فإذا شرط النقصان عما أقرضه فقد شرط ما ينافي مقتضاه، فلم يجز، كما لو شرط الزيادة.
والثاني: يجوز، لأن القرض جعل رفقا بالمستقرض، وشرط الزيادة يخرج به عن موضوعه، فلم يجز، وشرط النقصان لا يخرج به عن موضوعه، فجاز.

فتح العزيز (٩ / ٣٧٨)

لو أقرضه بشرط أن يرد عليه أردأ أو يرد المكسر عن الصحيح، لغا الشرط، وهل يفسد العقد، فيه وجهان

(أحدهما): نعم، لأنه على خلاف مقتضى العقد، كشرط الزيادة.
(وأصحهما): لا، لأن المنهي عنه جر المقرض النفع إلى نفسه، وههنا لا نفع له في الشرط، وإنما النفع للمستقرض، وكأنه زاد في المسامحة، ووعد وعدا حسنا. وإيراد بعضهم يشعر بالخلاف في صحة الشرط.

كشاف القناع (٣ / ٣٠٣)

(وان شرط) المقرض (الوفاء بأنقص مما اقترض) لم يجز، لإفضائه إلى فوات المماثلة.

شرح منتهى الإرادات (٢ / ٢٢٧)

و (لا) يجوز الإلزام بشرط (تأجيل) قرض أو (شرط نقص في وفاء) لأنه ينافي مقتضى العقد. ولا يفسد القرض بفساد الشرط.

٤ - اشتراط رد العين بمحلته:

نص الحنابلة على أنه إذا شرط المقرض على المقرض رد محل القرض بعينه، فلا يصح هذا الشرط، لمنافاته لمقتضى العقد، وهو أن ينتفع المقرض باستهلاكه ويرد بدله، فاشتراط رده بعينه يمنع ذلك. غير أن فساد الشرط لا يفسد العقد، بل يبقى صحيحا.

النصوص الفقهية:

مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد (ص ٢٧٢)

لا يصح اشتراط المقرض رد مال القرض بعينه. (م ٧٤٦)

القرض لا يفسد بالشروط الفاسدة، وإنما يلغو الشرط الفاسد. (م ٧٤٥)

شرح منتهى الإرادات (٢ / ٢٢٥ - ٢٢٧)

(وإن شرط) مقرض (رده بعينه لم يصح) الشرط، لأنه ينافي مقتضى العقد، وهو التصرف، ورده بعينه يمنع ذلك. ولا يفسد القرض بفساد الشرط.

٥ - اشتراط الأجل:

اختلف الفقهاء في صحة اشتراط الأجل في القرض على قولين:
القول الأول: للحنفية والشافعية والحنابلة، وهو أنه لا يلزم تأجيل القرض، وإن اشترط في العقد، وللمقرض أن يسترده قبل حلول الأجل، لأن الآجال في القروض باطلة.

قال الحنابلة لأنه عقد منع فيه التفاضل، فمنع فيه الأجل كالصرف، والحال لا يتأجل بالتأجيل. ولأنه وعد والوفاء بالوعد غير لازم.

واحتج الحنفية بأنه إعارة وصلة في الابتداء، حتى يصح بلفظ الإعارة، ولا يملكه من لا يملك التبرع، ومعاوضة في الانتهاء. فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التأجيل فيه، كما في الإعارة، إذ لا جبر في التبرع. وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح، لأنه يصير بيعاً للدرهم بالدرهم نسيئة، وهو ربا.

ولكن هل يفسد عقد القرض بفساد هذا الشرط أم لا؟
قال الحنفية والحنابلة: القرض صحيح، والأجل باطل. ووافقهم الشافعية في الأصح إذا لم يكن للمقرض منفعة في التأجيل. أما إذا كان له فيه منفعة فقالوا: العقد فاسد والشرط فاسد.
والقول الثاني: للمالكية والظاهرية والليث بن سعد وهو صحة التأجيل بالشرط. فإذا اشترط الأجل في القرض، فلا يلزم المقرض رد البذل قبل حلول الأجل المحدد.

وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم: (المؤمنون على شروطهم) أخرجه أبو داود و الترمذي وقد رجح هذا القول ابن تيمية و ابن القيم و الشوكاني وغيرهم.
النصوص الفقهية (٧):

(٧) مراجع إضافية

انظر رد المحتار (١٧٠ ١٤) شرح منتهى الإرادات (٢٢٧ ١٢) كشف القناع (١٣)
٣٠٣ (نهاية المحتاج (٢٢٦ ١٤) أسنى المطالب (١٤٢ ١٢) فتح العزيز (١٣٥٧ ١٩)
٣٧٩ (٣٨٠ ١) المبدع (٢٠٨ ١٤) الفتاوى الهندية (٢٠٢ ١٣).

السيّل الجرار (٣ / ١٤٤)

أقول: المستقرض إذا قبض المال على التأجيل فلا يجب عليه قضاؤه إلا عند انقضاء الأجل وتمامه، وتأجيل الدين قد ذكره الله في كتابه العزيز فقال: [إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه] وليس فائدة الكتابة إلا حفظ قدر الدين وقدر أجل تسليمه. ومما يدل على لزوم التأجيل حديث (المؤمنون على شروطهم)، وقد ورد في الكتاب العزيز في آيات كثيرة وجوب الوفاء بالعقود، وهي ما يحصل عليه التراضي. فليس لمن أقرض قرضاً مؤجلاً أن يطلب قضاؤه قبل حلول أجله.

الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية (ص ١٣٢)

والدين الحال يتأجل بتأجيله، سواء كان الدين قرضاً أو غيره. وهو قول مالك ووجهه في مذهب أحمد ويخرج رواية عن أحمد من إحدى الروايتين في تأجيل العارية، وفي إحدى الروايتين في صحة إلحاق الأجل والخيار بعد لزوم العقد.

إعلام الموقعين (٣ / ٣٧٥)

اختلف الناس في تأجيل القرض والعارية إذا أجلها، فقال الشافعي و أحمد في ظاهر مذهبه و أبو حنيفة لا يتأجل شيء من ذلك بالتأجيل، وله المطالبة به متى شاء. وقال مالك: يتأجل بالتأجيل فإن أطلق ولم يؤجل ضرب له أجل مثله. وهذا هو الصحيح لأدلة كثيرة مذكورة في موضعها.

مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد (ص ٢٧٢)

لا يصح اشتراط الأجل في القرض، ويلغو التأجيل. (م ٧٣٩)

القرض لا يفسد بالشروط الفاسدة، وإنما يلغو الشرط الفاسد. (م ٧٤٥)

مرشد الحيران (ص ٢١٣)

لا يلزم تأجيل القرض، وإن اشترط ذلك في العقد، وللمقرض استرداده قبل حلول الأجل

(م ٨٠٤)

المغني (٦ / ٤٣١)

وإن أجل القرض لم يتأجل، وكان حالا. وكل دين حل أجله لم يصر مؤجلا بتأجيله. وبهذا قال الحارث العكلي و الأوزاعي و ابن المنذر و الشافعي وقال مالك و الليث: يتأجل الجميع بالتأجيل، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (المؤمنون عند شروطهم). ولأن المتعاقدين يملكان التصرف في هذا العقد بالإقالة والإمضاء، فملكا الزيادة فيه، كخيار المجلس. وقال أبو حنيفة في القرض وبدل المتلف كقولنا، وفي ثمن المبيع والأجرة والصدّاق وبدل الخلع كقولهما، لأن الأجل يقتضي جزءا من العوض، والقرض لا يحتمل الزيادة والنقص في عوضه، وبدل المتلف الواجب فيه المثل من غير زيادة ولا نقص، فلذلك لم يتأجل، وبقيّة الأعواض يجوز الزيادة فيها، فجاز تأجيلها.

بدائع الصنائع (٧ / ٣٦٩)

والأجل لا يلزم في القرض، سواء كان مشروطا في العقد أو متأخرا عنه بخلاف سائر الديون.

روضة الطالبين (٤ / ٣٤)

ولا يجوز شرط الأجل فيه، ولا يلزم بحال. فلو شرط أجلا، نظر: إن لم يكن للمقرض غرض فيه، فهو كشرط رد المكسر عن الصحيح. وإن كان زمن نهب، والمستقرض ملئ، فهو كالتأجيل بلا غرض أم كشرط رد الصحيح عن المكسر؟ وجهان. أصحهما الثاني.

ميارة على التحفة (٢ / ١٩٦)

إن القرض إذا كان لأجل محدود، لم يلزم المقرض رده قبل الأجل المعين. وإن أراد المقرض، وهو المديان، تعجيله قبل أجله، فذلك له، وليس للمقرض أن يمتنع من ذلك.

النتف في الفتاوى (١ / ٤٩٣)

ولو أقرضه إلى أجل، فالقرض جائز، والأجل باطل. وله أن يأخذه متى شاء، وأنى شاء، لأن الآجال في القروض باطلة.

٦- اشتراط الزيادة للمقرض:

أجمع الفقهاء على أن اشتراط الزيادة في بدل القرض للمقرض مفسد لعقد القرض، وأن هذه الزيادة ربا سواء:

كانت الزيادة في القدر، بأن يرد المقرض أكثر مما أخذ من جنسه أو بأن يزيده هدية من مال آخر.

أو كانت الزيادة في الصفة، بأن يرد المقرض أجود مما أخذ.

ودليلهم النهي عن كل قرض جر نفعا للمقرض، وبأن موضوع عقد القرض الإرفاق والقربة، فإن شرط المقرض فيه الزيادة لنفسه، خرج عن موضوعه، فمنع صحته، لأنه يكون بذلك قرضاً للزيادة، لا للإرفاق والقربة.

النصوص الفقهية:

المغني (٦ / ٤٣٦)

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا.

الكافي لابن عبد البر (ص ٣٥٩)

وكل زيادة في سلف أو منفعة ينتفع بها المسلف فهي ربا، ولو كانت قبضة من علف، وذلك حرام إن كان بشرط.

مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد (ص ٢٧١)

لا يجوز اشتراط النقص أو الزيادة في الوفاء، سواء في القدر أو الصفة. مثلاً لو أقرضه دراهم رديئة وشرط أن يقضيه جيدة أو شرط أن يقضيه من نوع خير مما أخذ، أو أن يزيده عما أخذ أو بالعكس، لم يصح. (م ٧٤١)

لا يجوز اشتراط المقرض أي عمل يجر إليه نفعا، كأن يسكنه داره أو يعيره دابته، أو يعمل له كذا أو ينتفع برهنه. (م ٧٤٢)

روضة الطالبين (٤ / ٣٤)

يحرم كل قرض جر منفعة.. فإن شرط زيادة في القدر حرم إن كان المال ربوياً، وكذا إن كان غير ربوي على الصحيح. وحكى الإمام أنه يصح الشرط الجار للمنفعة في غير الربوي. وهو شاذ غلط. فإن جرى القرض بشرط من هذه، فسد القرض على الصحيح، فلا يجوز التصرف فيه. وقيل: لا يفسد. لأنه عقد مسامحة.

كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي (١٤٩ / ٢)

(ولا يجوز سلف يجر منفعة) لنهيهِ عليه الصلاة والسلام عن ذلك، مثل أن يكون عنده حنطة رديئة يسلفها لمن يأخذ منه عوضها جيدا. قال العدوي: أو يقرض منقوصا ليأخذ جيدا، وأحرى الدخول على أكثر كمية. وحكم القرض الممنوع أنه يرد إلا أن يفوت بما يفوت به البيع الفاسد، فلا يرد، ويلزم المقرض القيمة في المتقوم والمثل في المثلي.

المحلّى (٧٧ / ٨)

ولا يحل أن يشترط رد أكثر مما أخذ ولا أقل، وهو ربا مفسوخ. ولا يحل اشتراط رد أفضل مما أخذ ولا أدنى، وهو ربا.

بدائع الصنائع (٣٩٥ / ٧)

وأما الذي يرجع إلى نفس القرض، فهو ألا يكون فيه جر منفعة، فإن كان لم يجر، نحو ما إذا أقرضه دراهم غلة على أن يرد عليه صحاحا، أو أقرضه وشرط شرطا له منفعة، لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنه نهى عن قرض جر نفعا) ولأن الزيادة المشروطة تشبه الربا، لأنها فضل لا يقابله عوض، والتحرز عن حقيقة الربا وعن شبهة الربا واجب. هذا إذا كانت الزيادة مشروطة في القرض.

كشاف القناع (٣٠٤ / ٣)

(كشرط) المقرض (زيادة وهدية، وشرط ما يجر نفعا، نحو أن يسكنه المقرض داره مجانا أو رخيصا، أو يقضيه خيرا منه) فلا يجوز، لأن القرض عقد إرفاق وقربة، فإن شرط فيه الزيادة أخرجته عن موضوعه، ولا فرق بين الزيادة في القدر أو الصفة، مثل أن يقرضه مكسرة فيعطيه صحاحا ونحوه.

٧- اشتراط عقد آخر بالقرض:

لقد ذكر الفقهاء صوراً متعددة لاشتراط عقد آخر - كبيع وإجارة ومزارعة ومساقاة وقرض آخر - في عقد القرض، وفرقوا بينها في الحكم نظرا لتفاوت منافاتها لمقتضى عقد القرض، وتبرز صفوة مقولاتهم في الصور الثلاثة الآتية:

الصورة الأولى: اشتراط البيع ونحوه في القرض

إذا شرط في عقد القرض أن يبيعه المقرض شيئاً أو يشتري منه أو يؤجره أو يستأجر منه ونحو ذلك، فقد نص المالكية والشافعية والحنابلة على عدم جواز هذا الاشتراط. ودليلهم قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل سلف وبيع). رواه أبو داود و الترمذي و النسائي.

ووجهه: أن ذلك ذريعة إلى الربح في القرض بأخذ أكثر مما أعطى، والتوسل إلى ذلك بالبيع والإجارة ونحو ذلك من المعاولات أو المشاركات.

الصورة الثانية: أقرضني أقرضك

إذا اشترط في عقد القرض قرض آخر من المقترض لمقرضه في مقابل القرض الأول، وذلك ما يسمى عند الفقهاء بمسألة (أسلفني أسلفك) فقد ذهب المالكية إلى كراهة القرض مع ذلك الشرط. وقال الحنابلة بعدم جوازه. وإذا وقع فالشرط فاسد والقرض صحيح.

الصورة الثالثة: اشتراط قرض آخر من المقرض للمقترض

إذا اشترط في عقد القرض أن يقرضه الدائن مالاً آخر، بأن قال المقرض للمقترض: أقرضتك كذا بشرط أن أقرضك غيره كذا وكذا، فقد نص الشافعية على أن عقد القرض صحيح، والشرط لاغ في حق المقرض، فلا يلزمه ما شرط على نفسه. لأنه وعد غير ملزم، كما لو وهبه ثوباً بشرط أن يهبه غيره

النصوص الفقهية:

المغني (٦ / ٤٣٧)

وإن شرط في القرض أن يؤجره داره أو يبيعه شيئاً أو أن يقرضه المقترض مرة أخرى، لم يجز، لأن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع وسلف). ولأنه شرط عقداً في عقد، فلم يجز، كما لو باعه داره بشرط أن يبيعه الآخر داره. وإن شرط أن يؤجره داره بأقل من أجرتها، أو على أن يستأجر دار المقرض بأكثر من أجرتها... كان أبلغ في التحريم.

مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد (ص ٢٧٢)

لا يصح اشتراط عقد آخر في القرض. فمثلاً: لو شرط فيه بيع أو إجارة أو مزارعة أو مساقاة أو قرض آخر لم يصح الشرط. (م ٧٤٤)
القرض لا يفسد بالشروط الفاسدة، وإنما يلغو الشرط الفاسد. (٧٤٥)

إغاثة اللفان (١ / ٣٦٣)

وحرّم الجمع بين السلف والبيع، لما فيه من الذريعة إلى الربح في السلف بأخذ أكثر مما أعطى، والتوسل إلى ذلك بالبيع أو الإجارة، كما هو الواقع.

تهذيب ابن القيم لمختصر سنن أبي داود (٥ / ١٤٩)

وأما السلف والبيع، فلأنه إذا أقرضه مائة إلى سنة، باعه ما يساوي خمسين بمائة، فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجهه رد، المثل، ولولا هذا البيع لما أقرضه، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك منه.

المنتقى للباقي (٥ / ٢٩)

ووجه ذلك من جهة المعنى: أن القرض ليس من عقود المعاوضة، وإنما هو من عقود البر والمكارمة، فلا يصح أن يكون له عوض. فإن قارن القرض عقد معاوضة، كان له حصة من العوض، فخرج عن مقتضاه، فبطل وبطل ما قارنه من عقود المعاوضة. ووجه آخر: وهو أنه إن كان القرض غير مؤقت، فهو غير لازم للمقرض، والبيع وما أشبهه من العقود اللازمة - كالإجارة والنكاح - لا يجوز أن يقارنها عقد غير لازم لتنافي حكميهما.

القوانين الفقهية (ص ٢٩٣)

وإنما يجوز - أي القرض - بشرطين: أحدهما، ألا يجر نفعاً. فإن كانت المنفعة للدافع منع اتفاقاً للنهي عنه وخروجه عن باب المعروف. وإن كانت للقابض جاز. وإن كانت بينهما لم يجز لغير ضرورة. الشرط الثاني: ألا ينضم إلى السلف عقد آخر كالبيع وغيره.

كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي (٢ / ١٤٩ - ١٥٠)

(ولا يجوز بيع وسلف، وكذلك ما قارن السلف من إجارة أو كراء) لأنهما بيع من البيوع. وكذلك لا يجوز ما قارن السلف من إجارة أو كراء بشرط السلف، لأنهما من ناحية البيع، فلا يجتمعان مع السلف كالبيع.. واعلم أنه لا خصوصية لهما بذلك، بل النكاح والشركة والقراض والمساقاة والصرف لا يجوز شرط السلف مع واحد منها. وملخصه: أن كل عقد معاوضة يمتنع جمعه مع السلف. وأما اجتماع السلف مع الصدقة أو الهبة: إن كان السلف من المتصدق أو الواهب فذلك جائز، وإن كان بالعكس فلا يجوز.

المهذب (١ / ٣١١)

ولا يجوز قرض جر منفعة، مثل أن يقرضه ألفا على أن يبيعه داره.
والدليل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن سلف وبيع)

كشاف القناع (٣ / ٣٠٣ ، ٣٠٤)

(وإن شرط الوفاء بأنقص مما اقترض، أو شرط أحدهما على الآخر أن يبيعه أو يؤجره أو يقرضه، لم يجز) ذلك لأنه كبيعيتين فيبيعة المنهي عنه. أو (شرط المقرض على المقترض أن يبيعه شيئاً يرضه عليه) لم يجز، لأنه يجز به نفعا (أو) شرط المقرض على المقترض أن (يعمل له عملاً، أو) أن ينتفع بالرهن، أو) أن يساقيه على نخل أو يزارعه على ضيعة، أو) يسكنه المقرض عقاراً بزيادة على أجرته، أو (أن يبيعه شيئاً بأكثر من قيمته، أو) أن (يستعمله في صناعة، ويعطيه أنقص من أجره مثله، ونحوه) من كل ما فيه جر منفعة، فلا يجوز لما تقدم.

أقرضني أقرضك

بداية المجتهد (٢ / ٢٩٤)

(كتاب الصلح): مثل أن يدعي كل واحد منهما على صاحبه دنانير أو دراهم، فينكر كل واحد منهما صاحبه، ثم يصطلحان على أن يؤخر كل واحد منهما صاحبه فيما يدعيه قبله إلى أجل، فهذا عندهم مكروه.
أما كراهيته، فمخافة أن يكون كل واحد منهما صادقاً، فيكون كل واحد منهما قد أنظر صاحبه لإنظار الآخر إياه، فيدخله (أسلفني وأسلفك).

اشتراط قرض آخر من المقرض للمقترض

روضة الطالبين (٤ / ٣٥)

ولو شرط أن يقرضه مالاً آخر، صح على الصحيح، ولم يلزمه ما شرط، بل هو وعد، كما لو وهبه ثوباً بشرط أن يهبه غيره.

فتح العزيز (٩ / ٣٨٢)

لو أقرضه بشرط أن يقرضه مالاً آخر، صح، ولم يلزمه ما شرط.

٨- اشتراط الجعل على الاقتراض بالجاه:

اختلف الفقهاء فيمن استقرض لغيره بجاهه، هل يجوز له أن يشترط عليه جعلاً ثمناً لجاهه، أم لا؟.

قال الحنابلة: له أخذ جعل منه مقابل اقتراضه له بجاهه. فلو قال: اقترض لي من فلان مائة ولك عشرة جاز، لأنها جعالة على فعل مباح، كما لو قال: ابن لي هذا الحائط ولك عشرة.

وفي مذهب المالكية اختلف في ثمن الجاه، بين قائل بالتحريم مطلقاً، وبين قائل بالكراهة بإطلاق، وبين مفصل بين أن يكون ذو الجاه محتاجاً إلى نفقه وتعب وسفر، فأخذ مثل نفقة مثله فذلك جائز، وإلا حرم. والتفصيل الأخير هو الراجح عندهم.

النصوص الفقهية^(٨):

حاشية البناني على الزرقاني (٥ / ٢٢٧)

اختلف علماؤنا في حكم ثمن الجاه، فمن قائل بالتحريم بإطلاق، ومن قائل بالكراهة بإطلاق، ومن مفصل فيه، وأنه إن كان ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر، فأخذ مثل أجر نفقة مثله، فذلك جائز وإلا حرم. قال أبو علي: وهذا التفصيل هو الحق.

مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد

يجوز أن يقترض الإنسان بجاهه لآخر، كما يجوز أن يأخذ عليه جعلاً من المقترض له. (م ٧٣٠)

كشف القناع (٣ / ٣٠٦)

(ولو جعل) إنسان (له) أي لآخر (جعلاً على اقتراضه له بجاهه جاز) لأنه في مقابلة ما يبذله من جاهه فقط (لا إن جعل له جعلاً على ضمانه له) فلا يجوز.

سادساً- أحكام القرض:

^(٨)مراجع إضافية

انظر المغني (٤٤١ / ٤ - ٢١٢ / ٤) البهجة شرح التحفة (٢٨٨ / ٢) شرح منتهى الإيرادات (٢٢٥ / ٢).

١ - انتقال ملكية المال المقرض:

اختلف الفقهاء في ترتب حكم القرض، وهو نقل ملكية محله (المال المقرض) من المقرض إلى المقرض، هل يتم بالعقد، أم يتوقف على القبض، أم لا يتحقق إلا بتصرف المقرض فيه أو استهلاكه.. على أربعة أقوال:

أحدها: للملكية وهو أن المقرض يملك القرض ملكا تاما بالعقد، وإن لم يقبضه، ويصير مالا من أمواله، ويقضي له به. ورجحه الإمام الشوكاني وحجته أن التراضي هو المناط في نقل ملكية الأموال من بعض العباد إلى بعض.

والثاني: للشافعية في القول المقابل للأصح، وهو أن المقرض إنما يملك المال المقرض بالتصرف المزيل للملك. فإذا تصرف فيه تبين ثبوت ملكه قبله. وحجتهم: أن القرض ليس بتبرع محض، إذ يجب فيه البدل، وليس على حقائق المعاوضات، فوجب أن يكون تملكه بعد استقرار بدله بالتصرف المزيل للملك كالبيع والهبة والإعتاق والإتلاف ونحو ذلك.

والثالث: لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة وهو أن القرض لا يملك بالقبض ما لم يستهلك. وحجته أن الإقراض إعارة، فتبقى العين فيه - كالعارية - على حكم ملك المقرض قبل أن يستهلكها المقرض.

والرابع: للحنابلة والحنفية في المعتمد والشافعية في الأصح وهو أن المقرض إنما يملك المال المقرض بالقبض. واستدلوا على ذلك:

أ - بأن مأخذ الاسم دليل عليه، لأن القرض في اللغة القطع، فدل على انقطاع ملك المقرض بنفس التسليم.

ب - وبأن المقرض بنفس القبض صار بسبيل من التصرف في القرض من غير إذن المقرض بيعاً وهبة وصدقة وسائر التصرفات، وإذا تصرف فيه نفذ تصرفه دون توقف على إجازة المقرض، وتلك أمارات الملك، إذ لو لم يملكه لما جاز له التصرف فيه.

ج - وبأن القرض عقد اجتمع فيه جانب المعاوضة وجانب التبرع، غير أن جانب التبرع فيه أرجح، لأن غايته وثمرته إنما هي بذل منافع المال المقرض للمستقرض مجانا، ألا ترى أنه لا يقابله عوض في الحال، ولا يملكه من لا يملك التبرع، ولهذا كان حكمه كباقي التبرعات من هبات وصدقات، والملكية فيها تنتقل بالقبض، لا بمجرد العقد، ولا بالتصرف، ولا بالاستهلاك.

النصوص الفقهية:

حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢ / ١٥٠)

ويملك المقرض الشيء المقرض بالقول.

السييل الجرار للشوكانى (٣ / ١٤٤)

أقول: يملكه - أي المقترض - بقبضه ملكاً مستقراً، ويملكه أيضاً قبل قبضه إذا وقع التراضي على ذلك، فإن التراضي هو المناط في نقل الأموال من بعض العباد إلى بعض.

فتح العزيز (٩ / ٣٩٠) وما بعدها

لا شك أن المستقرض يملك ما استقرضه، ولكن فيما يملك، به قولان متفرعان من كلام الشافعي أحدهما: أنه يملك بالقبض. لأنه إذا قبضه ملك التصرف فيه من جميع الوجوه، ولو لم يملكه لما ملك التصرف فيه، ولأن الملك في الهبة يحصل بالقبض، ففي القرض أولى، لأن للعرض مدخلا فيه.

والثاني: أنه يملك بالتصرف. لأنه ليس بتبرع محض، إذ يجب فيه البدل، وليس على حقائق المعاوضات كما سبق، فوجب أن يكون تملكه بعد استقرار بدله.

المهذب (١ / ٣١٠)

وفي الوقت الذي يملك فيه وجهان (أحدهما) أنه يملكه بالقبض، لأنه عقد يقف التصرف فيه على القبض، فوقف الملك فيه على القبض كالهبة.

(والثاني) أنه لا يملكه إلا بالتصرف بالبيع والهبة والإتلاف. لأنه لو ملك قبل التصرف لما جاز للمقرض أن يرجع فيه بغير رضاه.

والملك في القرض غير تام لأنه يجوز لكل واحد منهما أن ينفرد بالفسخ.

المبدع (٤ / ٢٠٦)

(ويثبت الملك فيه بالقبض) لأنه عقد يقف التصرف فيه على القبض، فوقف الملك عليه.

مرشد الحيران (ص ٢١٢)

إنما تخرج العين المقترضة عن ملك المقرض وتدخل في ملك المستقرض إذا قبضها، فيثبت في ذمة المستقرض مثلها لا عينها ولو كانت قائمة. فإذا هلكت العين بعد العقد وقبل القبض فلا ضمان على المستقرض.

بدائع الصنائع (٧ / ٣٩٦)

وروي عن أبي يوسف في النواذر: لا يملك القرض بالقبض ما لم يستهلك... وجه رواية أبي يوسف: أن الإقراض إعارة، بدليل أنه لا يلزم فيه الأجل، ولو كان معاوضة للزم، كما في سائر المعاوضات، وكذا لا يملكه الأب والوصي والعبد المأذون والمكاتب، وهؤلاء يملكون المعاوضات. وكذا إقراض الدراهم والدنانير لا يبطل بالافتراق قبل قبض البدلين، ولو كان مبادلة لبطل، لأنه صرف، والصرف يبطل بالافتراق قبل قبض البدلين. وكذا إقراض المكيل لا يبطل بالافتراق، ولو كان مبادلة لبطل، لأن بيع المكيل بمكيل مثله في الذمة لا يجوز، فثبت بهذه الدلائل أن الإقراض إعارة، فتبقى العين على حكم ملك المقرض.

الدر المختار مع رد المحتار (١٧٣ / ٤)

(ويملك) المستقرض (القرض بنفس القبض عندهما) أي الإمام و محمد خلافاً للثاني، فله رد المثل ولو قائماً خلافاً له.

شرح منتهى الإرادات (٢٢٥ / ٢)

(ويتم) القرض بقبول (كبيع، ويملك) ما اقترض بقبض (ويلزم) عقده بقبض) لأنه عقد يقف التصرف فيه على القبض، فوقف الملك عليه.

الخرشي (٢٣٢ / ٥)

أن القرض يملكه المقترض بمجرد عقد القرض، وإن لم يقبضه، ويصير مالاً من أمواله ويقضى له به.

٢ - مصاريف الإقراض:

إذا ترتب على الإقراض نفقات ومصاريف، مثل أجور التوفية بالوحدات القياسية العرفية (الكيل والوزن والذرع والعدد.. الخ) عند التسليم والوفاء، ونفقات الاتصالات أو كتابة السندات والصكوك أو غير ذلك مما يحتاج إليه لإجراء هذا العقد أو تنفيذه أو توثيقه، فإن المقترض وحده هو الذي يتحملها (كما يتحمل المستعير مؤونة ومصاريف تسلم العارية وردها) حيث إن القرض عارية لمنافع المال المقرض.

وأساس المسألة أن المقترض إنما قبض المال لمنفعة نفسه دون منفعة المقرض، والرد واجب عليه، والقاعدة الشرعية في ذلك (أن مؤونة قبض ورد كل عين تلزم من تعود إليه منفعة قبضها)، والمنفعة وهنا عائدة على المقرض وحده، فلزمته النفقات والمصاريف المترتبة على

هذا العقد. وأيضا فلأن المقرض متبرع بمنافع ماله، وفاعل معروف، فلا يكلف فوق إحسانه شيئا، إذ ما على المحسنين من سبيل.

النصوص الفقهية:

الزرقاني على خليل (٥ / ١٥٨)

(والأجرة عليه بخلاف الإقالة والتولية والشركة على الأرجح فكالقرض) الأجرة للكيل والوزن والعد الذي يحصل به التوفية للمشتري على البائع، لأن التوفية واجبة عليه، ولا تحصل إلا بذلك. وأجرة الثمن إن كان مكيلا أو موزونا أو معدودا على المشتري، لأنه بئعه، إلا لعرف أو شرط. بخلاف الإقالة والتولية والشركة بعد القبض إذا أقال المشتري أو ولى غيره ما اشتراه أو أشركه فلا أجرة عليه، لأنه فعل معروف، وإنما هي على المقال والمولى والمشارك. ولو كان السائل المكيل أو المولى أو المشارك، فلا أجرة على محبيه.. ولما كان القرض أصلا لهذه الثلاثة في أن الأجرة على المقرض، وهي مقيسة عليه بجامع المعروف قال (فكالقرض) ... فكأنه قال: لأنها كالقرض. فمن اقترض أردب قمح مثلا، فأجرة كيله على المقرض، وإذا رده فأجرة كيله عليه بلا نزاع.

شرح منتهى الإرادات (٢ / ٣٩٨)

(وعليه) أي المستعير (مؤنة ردها) أي العارية، لحديث (العارية مؤداة)، وحديث (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)، و (كمغصوب) بجامع أنه قبضها لا لمصلحة مالكها.

مجلة الأحكام العدلية (ص ١٥٩)

مصاريف رد العارية ومؤنة نقلها على المستعير. (م ٨٣٠)

درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٢ / ٣٣٣)

تعود مؤونة رد كل عين على من تعود إليه منفعة قبضها، لقاعدة (الغرم بالغنم). إذا أراد المستعير رد العارية التي في يده فمصاريف ردها ومؤنة نقلها عليه، لأن المنفعة التي تحصل من العارية تعود عليه، وقد قبض المستعير العارية لمنفعته.

مرشد الحيران (ص ٢١٠)

مؤونة العين المستعارة ومصاريف حفظها وردها تكون على المستعير. (م ٧٩٣)

٣- صفة بدل القرض من حيث القيمة والمثلية والعينية:

لقد اختلف الفقهاء في بدل القرض الذي يلزم المقرض أدائه من حيث المثلية والقيمة والعينية على ثلاثة أقوال:

أحدها: للحنفية، وهو أن المقرض بمجرد تملكه للعين المقرضة، فإنه يثبت في ذمته مثلها لا عينها، ولو كانت قائمة. وأنه لو استقرض شيئاً من المكيلات أو الموزونات أو المسكوكات من الذهب أو الفضة، فرخصت أسعارها أو غلت فعليه مثلها، ولا عبرة برخصها وغلائها. وأنه إذا تعذر على المقرض رد مثل ما اقترضه، بأن استهلكها ثم انقطعت عن أيدي الناس، فيجبر المقرض على الانتظار إلى أن يوجد مثلها ولا يصار إلى القيمة إلا إذا تراضيا عليها. ومبنى قولهم بوجوب المثل مطلقاً دون القيمة هو عدم صحة القرض عندهم إلا في المثليات. والثاني: للشافعية في الأصح والمالكية، وهو أن المقرض مخير في أن يرد مثل الذي اقترضه إذا كان مثلياً، لأنه أقرب إلى حقه، وبين أن يرده بعينه إذا لم يتغير بزيادة أو نقصان. أما إذا كان قيمياً، فله أن يرده بعينه ما دامت على حالها لم تتغير، أو بمثله صورة، لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه استسلف بكراً ورد رباعياً وقال إن خياركم أحسنكم قضاء). رواه مسلم.

والثالث: للحنابلة، حيث فرقوا بين ما إذا كان محل القرض مثلياً، مكيلاً أو موزوناً، وبين ما إذا كان قيمياً لا ينضبط بالصفة كالجواهر ونحوها، وبين ما إذا كان سوى ذلك. فإن كان مثلياً من المكيلات أو الموزونات، فيلزم المقرض مثله. ولو أراد رده بعينه، فيجبر المقرض على قبوله ما لم تتغير عينه بعيب أو نقصان أو نحو ذلك، سواء تغير سعره أو لا، لأنه رده على صفة حقه.

وإن كان قيمياً لا ينضبط بالصفة، كالجواهر ونحوها مما تختلف قيمته كثيراً، فيلزم المقرض قيمته يوم القبض، لأنه وقت الثبوت في الذمة. ولو أراد المقرض رده بعينه، فلا يلزم المقرض قبوله - ولو كان باقياً على حاله لم يتغير - لأن الذي وجب له بالقرض قيمته، فلا يلزمه الاعتياض عنها.

وإن كان محل القرض غير ذلك، ومثلوا له بالمدرووع والمعدود، فيلزم المقرض - في الراجح - رد قيمته، لأن ما أوجب المثل في المثليات أوجب القيمة فيما لا مثل له، كالإتلاف. والمدرووع والمعدود عندهم من القيميات. وتعتبر القيمة يوم القرض، لأنه وقت الثبوت في الذمة في هذه الحالة. وفي المرجوح: يجب رد مثله صورة، لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه استقرض بكراً، ورد مثله صورة).

النصوص الفقهية:

الفتاوى الهندية (٣ / ٢٠٧)

ولو أراد المقرض أن يأخذ كره بعينه من المستقرض، ليس له ذلك، وللمستقرض أن يعطيه غيره. كذا في خزانة الأكمل.

مرشد الحيران (ص ١١٢، ٢١٣، ٢١٤)

إنما تخرج العين المقرضة عن ملك المقرض وتدخل في ملك المستقرض إذا قبضها، فيثبت في ذمة المستقرض مثلها لا عينها ولو كانت قائمة. (م ٧٩٧)

يجب على المستقرض رد مثل الأعيان المقرضة قدرا وصفة. (م ٨٠٢)
إذا استقرض شيئاً من المكيلات أو الموزونات أو المسكوكات من الذهب والفضة، فرخصت أسعارها أو غلت، فعليه رد مثلها، ولا عبرة برخصها وغلوها. (م ٨٠٥)
إذا لم يكن في وسع المستقرض رد مثل الأعيان المقرضة، بأن استهلكها، ثم انقطعت عن أيدي الناس، يجبر المقرض على الانتظار إلى أن يوجد مثلها، إلا إذا تراضيا على القيمة. (م ٨٠٦)

المحلّى (٨ / ٨٠)

فإن طالبه صاحب الدين بدينه، والشيء المستقرض حاضر عند المستقرض، لم يجز أن يجبر المستقرض على أن يرد الذي أخذ بعينه ولا بد، ولكن يجبر على رد مثله.
ولا يجوز أن يجبر على إخراج شيء بعينه من ماله إذ لم يوجب عليه قرآن ولا سنة، فإن لم يوجد له غيره قضي عليه حينئذ برده، لأنه مأمور بتعجيل إنصاف غريمه، فتأخيره بذلك وهو قادر على الإنصاف ظلم، وقد قال عليه الصلاة والسلام (مطل الغنى ظلم) وهذا غني، فمطله ظلم.

القوانين الفقهية (ص ٢٩٣)

وهو أي المقرض - مخير بين أن يؤدي مثل ما أخذ أو يرده بعينه ما دام على صفته، وسواء كان من ذوات الأمثال، وهو المعدود والمكيل والموزون، أو من ذوات القيم كالعروض والحيوان.

الخرشي وحاشية العدوي (٥ / ٢٣٢)

(ويجوز للمقترض أن يرد مثل الذي اقترضه، وله أن يرد عين الذي اقترضه إن كان غير مثلي) وأما المثلي فلا يتوهم، لأن المثلي لا يراد لعينه، فلا فرق بين أن يكون هو أو غيره (وهذا ما لم يتغير بزيادة أو نقصان).

أسنى المطلب (٢ / ١٤٣)

وللمقترض رد ما اقترضه، وعلى المقرض قبوله، إلا إذا نقص، فله قبوله مع الأرش أو مثله سليما. (فرع: له رد مثل ما اقترض) حقيقة في المثلي (ولو في نقد بطل) التعامل به (وصورة في المتقوم) لأنه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا ورد رباعيا.

تحفة المحتاج (٥ / ٤٤)

ومن لازم اعتبار المثل الصوري اعتبار ما فيه من المعاني التي تزيد بها القيمة، فيرد ما يجمع تلك الصفات كلها، حتى لا يفوت عليه شيء.

المهذب (١ / ٣١١)

ويجب على المستقرض رد المثل فيما له مثل لأن مقتضى القرض رد المثل، ولهذا يقال: الدنيا قروض ومكافأة، فوجب أن يرد المثل. وفيما لا مثل له وجهان: (أحدهما) يجب عليه القيمة، لأن ما ضمن بالمثل إذا كان له مثل ضمن بالقيمة إذا لم يكن له مثل، كالمثلقات.

(والثاني) يجب عليه مثله في الخلقة والصورة، لحديث أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم (أمره أن يقضي الرباعي بالبكر)، ولأن ما ثبت في الذمة بعقد السلم ثبت بعقد القرض قياسا على ما له مثل. ويخالف المثلقات، فإن المتلف متعدد فلم يقبل منه إلا القيمة، لأنها أحصر، وهذا عقد أجيز للحاجة فقبل فيه مثل ما قبض، كما قبل في السلم مثل ما وصف.

شرح منتهى الإرادات (٢ / ٢٢٦)

(ويجب) على مقرض (قبول) قرض (مثلي رد) بعينه وفاء، ولو تغير سعره لرده على صفه ما عليه، فلزمه قبوله كالسلم، بخلاف متقوم رد، وإن لم يتغير سعره فلا يلزمه قبوله، لأن الواجب له قيمته (ما لم يتعيب) مثلي رد بعينه، كحنطة ابتلت، فلا يلزمه قبوله لما فيه من الضرر، لأنه دون حقه.

(و) يجب رد (مثل مكيل أو موزون) لا صناعة فيه مباحة، يصح السلم فيه، لأنه يضمن في الغصب والإتلاف بمثله، فكذا هنا، مع أن المثل أقرب شبهها به من القيمة (فإن أعوز المثل ف) عليه (قيمه يوم إعوازه) لأنه يوم ثبوتها في الذمة. (و) يجب رد (قيمة غيرهما) أي المكيل والموزون المذكور، لأنه لا مثل له، فضمن بقيمته، كما في الإتلاف والغصب (فجوهر ونحوه) مما تختلف قيمته كثيراً، تعتبر قيمته (يوم قبض) لاختلاف قيمته في الزمن اليسير بكثرة الراغب وقلته، فتزيد زيادة كثيرة، فيتضرر المقرض، أو تنقص فيتضرر المقرض (وغيره) أي الجوهر ونحوه كمذروع ومعدود تعتبر قيمته (يوم قرض) لأنها تثبت في ذمته.

مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد (ص ٢٧٣)

لا يلزم المقرض رد عين مال القرض ولو كان باقياً، لكن لو رد المثلي بعينه من غير أن يتعيب، لزم المقرض قبوله ولو تغير السعر، أما المتقوم إذا رده بعينه، لا يلزمه قبوله ولو لم يتغير سعره. (م ٧٤٨)

المكيلات والموزونات يجب رد مثلاً، فإن أعوز لزم رد قيمته يوم الإعواز، وكذلك الفلوس والأوراق النقدية، أما غير ذلك فيجب فيه رد القيمة، فالجوهر ونحوه مما تختلف قيمته كثيراً تلزم قيمته يوم القبض. (م ٧٤٩)

٤- صفة بدل القرض من حيث الزيادة والنقصان:

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب رد مثل الأعيان المقرضة قدراً، لكن لو قضى المقرض دأئنه ببذل زائد على ما أخذ أو ناقص عنه في القدر برضاها، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة و ابن حبيب من المالكية إلى جواز ذلك، طالما أنه وقع من غير شرط ولا مواطأة، وأن الزيادة في القدر من حسن القضاء، وقبول الأدنى قدراً من حسن الاقتضاء.

وذهب مالك إلى كراهة الزيادة في الكم والعدد إلا في اليسير جداً، وهذا إذا كان من غير شرط حين القرض.

وروي عن أحمد المنع من الزيادة والفضل في القرض مطلقاً، وعن أبي بن كعب و ابن عباس و ابن عمر أن المقرض يأخذ مثل قرضه، ولا يأخذ فضلاً لئلا يكون قرضاً جر نفعاً.

واتفق الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم على أنه يجب على المستقرض رد مثل الأعيان المقرضة صفة، وأنه لو قضى دأئنه ببذل خير منه في الصفة أو دونه برضاها صح، طالما أن ذلك جرى من غير شرط ولا مواطأة

وذلك لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه استسلف بكرا فرد رباعيا خيرا منه صفة وقال إن خياركم أحسنكم قضاء) رواه مسلم. بل إنه يستحب في حق المقرض أن يرد أجود مما أخذ بغير شرط، وأنه لا يكره للمقرض أخذه، كما أن المقرض الذي يقبل أدنى مما أعطى مأجور على ذلك، وهو من السماحة في الاقتضاء.

النصوص الفقهية:

مرشد الحيران (٢١٣)

يجب على المستقرض رد مثل الأعيان المقرضة قدرا وصفة.

مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد (ص ٢٧٤)

يجوز أن يقضي المقرض خيرا مما أخذ أو دونه برضاها، ولو بزيادة أو نقص في القدر أو الصفة من غير شرط ولا مواطأة. (م ٧٥٣)

المحلى (٨ / ٤٧)

فإن تطوع عند قضاء ما عليه بأن يعطي أكثر مما أخذ، أو أقل مما أخذ، أو أدنى مما أخذ، فكل ذلك حسن مستحب، ومعطي أكثر مما اقترض، وأجود مما اقترض مأجور، والذي يقبل أدنى مما أعطى أو أقل مما أعطى مأجور، وسواء كان ذلك عادة أو لم يكن، ما لم يكن عن شرط.

تحفة المحتاج (٥ / ٤٧)

(ولو رد هكذا) أي زائدا قدرا أو صفة (بلا شرط فحسن) ومن ثم ندب ذلك ولم يكره للمقرض الأخذ.

بدائع الصنائع (٧ / ٣٩٥)

فأما إذا كانت - الزيادة - غير مشروطة، ولكن المستقرض أعطاه أجودهما، فلا بأس بذلك، لأن الربا اسم لزيادة مشروطة في العقد، ولم توجد، بل من باب حسن القضاء، وأنه أمر مندوب إليه. قال النبي عليه الصلاة والسلام: (خيار الناس أحسنهم قضاء). وقال النبي عليه الصلاة والسلام عند قضاء دين لزمه للوازن: (زن وأرجح).

الكافي لابن عبد البر (ص ٣٥٨)

ولو أسلف ذهباً أو ورقاً، فقصاه أجود أو أزيد من غير شرط كان بينهما جاز ذلك وكره مالك وأكثر أهل العلم أن يزيده في العدد، وقالوا: إنما الإحسان في القضاء أن يعطيه أجود عيناً وأرفع صفة، وأما أن يزيد في الكيل أو الوزن أو العدد فلا، وهذا كله إذا كان من غير شرط حين السلف، ولا يجوز شيء من ذلك إذا كان على شرط، وكذلك الطعام والعروض كلها إذا قصاه أرفع من صفته فهو شكر من المستقرض وحسن قضاء، وإن قصاه دون صفته أو دون كيله أو وزنه فهو تجاوز من المقرض وتمام إحسان.

روضة الطالبين (٤ / ٣٤، ٣٧)

ولو أقرضه بلا شرط، فرد أجود أو أكثر أو ببلد آخر، جاز. ولا فرق بين الربوي وغيره، ولا بين الرجل المشهور برد الزيادة أو غيره على الصحيح. قلت: قال في (التتمة) لو قصد إقراض المشهور بالزيادة للزيادة، ففي كراهته وجهان قال المحاملي وغيره من أصحابنا: يستحب للمقرض أن يرد أجود مما أخذ للحديث الصحيح في ذلك، ولا يكره للمقرض أخذ ذلك.

الفتاوى الهندية (٣ / ٢٠٢، ٢٠٤)

فإن لم تكن المنفعة مشروطة في العقد، فأعطاه المستقرض أجود مما عليه، فلا بأس به. المديون إذا قضى الدين أجود مما عليه، لا يجبر رب الدين على القبول، كما لو دفع إليه أنقص مما عليه، وإن قبل جاز، كما لو أعطاه خلاف الجنس، وهو الصحيح.

المغني (٦ / ٤٣٨)

فإن أقرضه مطلقاً من غير شرط، فقصاه خيراً منه في القدر أو الصفة أو دونه برضاها جاز.

ورخص في ذلك ابن عمر و سعيد بن المسيب و الحسن و النخعي و الشعبي و الزهري و مكحول و قتادة و مالك و الشافعي و إسحاق

وقال أبو الخطاب: إن قصاه خيراً منه، أو زاده زيادة بعد الوفاء من غير مواطأة فعلى روايتين.

وروي عن أبي بن كعب و ابن عباس و ابن عمر أنه يأخذ مثل قرضه، ولا يأخذ فضلاً، لأنه إذا أخذ فضلاً كان قرضاً جر منفعة.

٥- مكان رد بدل القرض:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الأصل في القرض وجوب رد بدله في نفس البلد التي وقع فيها، وأن للمقرض المطالبة به فيها، ويلزم المقرض الوفاء به حيث قبضه، إذ هو المكان الذي يلزم التسليم فيه.

ووجهة: أن المقرض محسن، وما على المحسنين من سبيل، فلو كان عليه أن يتجشم مشقة لرد قرضه، لكان ذلك منافيا لإحسانه.

لكن لو بذله المقرض في مكان آخر، أو طالبه المقرض به في بلدة أخرى، فقد ذهب الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة إلى التفريق فيما يلزم أداء المثل فيه بين ما لحمله مؤونة، كالمكيلات الموزونات ونحوها، وبين ما ليس لحمله مؤونة كالدرهم والدنانير، وقالوا:

لا يجبر المقرض على قبوله في غير مكان الإقراض إن كان مما لحمله مؤونة، ولا يلزم المقرض دفعه في غيره إذا طالبه المقرض بأداء المثل فيه، لما في ذلك من زيادة الكلفة أو لحوق الضرر بالمطالب بالقبول أو الدفع في غير مكان القرض.

أما ما ليس لحمله مؤونة، فيلزم المقرض قبوله إذا بذله المقرض له في غير مكان الإقراض، كما يلزم المقرض أداء مثل دينه إذا طالبه به المقرض في البلد الآخر، إذ لا ضرر عليهما في ذلك ولا كلفة ولا مشقة.

وقال الحنابلة: أما إذا كانت العين المقرضة من القيميات، فيلزم المقرض أداء قيمتها في بلد القرض مطلقا، فإن طالبه المقرض في البلد الآخر بقيمتها في بلد القرض، لزمه أداؤها، لأنه أمكنه أداء الواجب بلا ضرر عليه فيه. أما إذا طالبه بقيمتها في بلد المطالبة، وكانت أكثر، لم تلزمه، لأنه لا يلزمه حملها إليها.

النصوص الفقهية:

الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية (ص ١٣٢)

ويجب على المقرض أن يوفي المقرض في بلد القرض، ولا يكلفه مؤونة السفر والحمل.

مرشد الحيران (ص ٢١٣)

يجوز الاستقراض ووفاء القرض في بلد أخرى من غير اشتراط في العقد (م ٨٠٣)

الكافي لابن عبد البر (ص ٣٥٨)

ومن استقرض قرضا مما له مؤونة وحمل، ولم يكن عينا، ولم يشترط للقضاء موضعا فإنه يلزمه القضاء في الموضع الذي اقترض فيه. ولو لقيه في غير البلد الذي أقرضه فيه، فطالبه بالقضاء فيه، لم يلزمه ذلك، ولزم أن يوكل من يقبضه منه في ذلك البلد الذي اقترض فيه.

ولو اصطالحا على القضاء في البلد الآخر، كان ذلك جائزا إذا كان بعد حلول الأجل، إن كان قبل حلول الأجل، لم يجز.

التاج والإكليل (٤ / ٥٤٨)

وفي نوازل البرزلي: في رجل تسلف فلوسا أو دراهم بالبلاد المشرقية، ثم جاء مع المقرض إلى بلاد المغرب، فوقع الحكم بأن يغرم له قيمتها في بلدها يوم الحكم.

النتف في الفتاوى (١ / ٤٩٣)

واسترداد القرض على وجهين: أحدهما:

أن يأخذه به حيث وجده. وذلك في الدراهم والدنانير وما لا حمل له ولا مؤونة. والآخر: ألا يأخذه به إلا حيث أقرضه إياه. وهو المكيل والموزون. وإن تراضيا على غير ذلك المكان جاز ذلك.

السيل الجرار للشوكاني (٣ / ١٤٤)

وأما كونه يجب الرد إلى موضع القرض فصحيح لأن المقرض محسن، فعلى المستقرض أن يرد ماله إليه إلى الموضع الذي قبضه منه فيه. وجهه أن المقرض محسن وما على المحسنين من سبيل، فلو كان عليه أن يتجشم مشقة لرد قرضه، لكان ذلك منافيا لإحسانه.

مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد (ص ٢٧٤)

للمقرض المطالبة ببذل القرض في غير بلده، ويلزم المقرض قضاؤه في المثليات إلا إذا كان لحمله مؤونة أو قيمته ببلد القرض أنقص، فلا يلزمه إلا قيمته ببلد القرض. أما إذا كانت قيمته ببلد القرض مساوية أو أكثر لزمه دفع المثل في المثليات. أما المتقوم فيلزم المقرض أداء قيمته ببلد القرض مطلقا. (م ٧٥١)

إذا بذل المقرض مثل القرض في غير بلده لزم المقرض قبوله إذا لم يكن لحمله مؤونة، وكان البلد والطريق آمينين، وإلا لم يلزمه قبوله. (م ٧٥٢).

أسنى المطالب (٢ / ١٤٣)

(وأدائه) أي الشيء المقرض صفة ومكانا وزمانا (كأداء المسلم فيه) فلا يجب قبول الرديء عن الجيد، ولا قبول المثل في غير مكان الإقراض إلا إذا كان لحمله مؤنة، ولم يتحملها المقرض، أو كان المكان مخوفاً. ولا يلزم المقرض الدفع في غير مكان الإقراض إلا إذا لم يكن لحمله مؤونة، أو له مؤونة وتحملها المقرض (لكن له مطالبتة في غير بلد الإقراض بقيمة ما له) أي لحمله (مؤونة) لجواز الاعتياض عنه، بخلاف نظيره في السلم. فعلم أنه لا يطالبه بمثله إذا لم يتحمل مؤونة حمله لما فيه من الكلفة، وأنه يطالبه بمثل ما لا مؤونة لحمله، وهو كذلك.

المهذب (١ / ٣١١)

إذا أقرضه دراهم بمصر، ثم لقيه بمكة، فطالبه بها، لزمه دفعها إليه. فإن طالبه المستقرض بأن يأخذها، وجب عليه أخذها، لأنه لا ضرر عليه في أخذها، فوجب أخذها. فإن أقرضه طعاما بمصر، فلقية بمكة، فطالبه به، لم يجبر على دفعه إليه، لأن الطعام بمكة أغلى. فإن طالبه المستقرض بالأخذ، لم يجبر على أخذه، لأن عليه مؤونة في حمله، فإن تراضيا جاز، لأن المنع لحقهما، وقد رضيا جميعا. فإن طالبه بقيمة الطعام بمكة، أجبر على دفعها، لأنه بمكة كالمعدوم، وما له مثل إذا عدم وجبت قيمته، وتجب قيمته بمصر، لأنه يستحقه بمصر

كشف القناع (٣ / ٣٠٦)

(وإن أقرضه أثمانا أو غيرها) أو غصبه أثمانا أو غيرها (فطالبه المقرض أو المغصوب منه ببذلها) أي ببذل الأثمان أو غيرها (ببلد آخر) غير بلد القرض أو الغصب لزمه) أي المقرض أو الغاصب دفع المثل الذي لا مؤونة لحمله، لأنه أمكنه قضاء الحق بلا ضرر إلا ما لحمله مؤونة وقيمتة في بلد القرض والغصب أنقص) من قيمته في بلد الطلب (فيلزمه) أي المقرض أو الغاصب (إذن قيمته فيه) أي في بلد القرض والغصب (فقط، وليس له) أي للمقرض والمغصوب منه (إذن مطالبتة بالمثل) لأنه لا يلزمه حمله إلى بلد الطلب، فيصير كالمتعذر، وإذا تعذر المثل تعينت القيمة، وإنما اعتبرت ببلد القرض أو الغصب، لأنه المكان الذي يجب التسليم فيه (ولا) مطالبة لربه (بقيمتة في بلد المطالبة) لما تقدم (وإن كانت قيمته) أي القرض أو الغصب (في البلدين) أي في بلد القرض أو الغصب وبلد المطالبة (سواء، أو) كانت قيمته (في بلد القرض) أو الغصب (أكثر) من قيمته في بلد المطالبة (لزمه أداء المثل) لأنه أمكنه بلا ضرر عليه في أدائه.

(وإن كان) القرض أو الغصب (من المتقومات فطالبه) أي طالب ربه المقرض أو الغاصب (بقيمته في بلد القرض) أو الغصب (لزمه أدائها) لأنه أمكنه أداء الواجب بلا ضرر عليه فيه . وعلم منه : أنه إن طالبه بقيمته في بلد المطالبة ، وكانت أكثر ، لم تلزمه ، لأنه لا يلزمه حمله إليها . (ولو بذل المقرض) للمقرض (أو) بذل (الغاصب) للمغصوب منه (ما في ذمته) من مثل أو قيمة (ولا مؤنة لحمله) أي المبدول (لزم) المقرض والمغصوب منه (قبوله مع أمن البلد والطريق) لأنه لا ضرر عليه إذن . فإن كان لحمله مؤنة أو كان البلد أو الطريق مخوفاً ، لم يلزمه قبوله ، ولو تضرر المقرض أو الغاصب ، لأن الضرر لا يزال بالضرر .

٦ - زمان رد بدل القرض :

اختلف الفقهاء في وقت رد البدل في القرض على قولين : أحدهما : لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة ، وهو أن بدل القرض يثبت حالاً (غير مؤجل) في ذمة المقرض . وللمقرض مطالبة به عقب الإقراض مباشرة ، لأن القرض سبب يوجب رد المثل في المثليات ، فكان حالاً ، كالإتلاف .

الثاني : للمالكية ، وهو أن البدل لا يثبت حالاً في ذمة المقرض . فلو اقترض شخص مطلقاً - من غير اشتراط الأجل - فلا يلزمه رد البدل لمقرضه إن أراد ذلك عقب العقد ، ويجبر المقرض على إبقائه عنده إلى قدر ما يرى في العادة أنه انتفع به . قال ابن القيم : وهذا هو الصحيح .

النصوص الفقهية (١) :

المغني (٦ / ٤٣١)

للمقرض المطالبة ببذله في الحال ، لأنه سبب يوجب رد المثل في المثليات ، فأوجبه حالاً كالإتلاف . ولو أقرضه تفاريق ، ثم طالبه بها جملة ، فله ذلك لأن الجميع حال ، فأشبه ما لو باعه ببيعاً حالاً ، ثم طالبه بثمنها جملة .

وإن أجل القرض ، لم يتأجل ، وكان حالاً . وكل دين حل أجله ، لم يصر مؤجلاً بتأجيله . وبهذا قال الحارث العكلي والأوزاعي وابن المنذر والشافعي وقال مالك والليث : يتأجل الجميع بالتأجيل لقوله صلى الله عليه وسلم : (المؤمنون عند شروطهم) .

(١) مراجع إضافية

انظر كشف القناع (٣٠١ / ٣) شرح منتهى الإرادات (٢٢٥ / ٢)

المبدع (٢٠٦ / ٤) فتح العزيز (٣٥٧ / ٩) الفتاوى الهندية (٢٠٢ / ٣) الزرقاني على خليل (٢٢٩ / ٥) .

التاج والإكليل (٤ / ٥٤٨)

ابن شاس: لو أراد الرجوع في قرضه منع إلا بعد مضي مدة الانتفاع بالشرط أو العادة.

مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد (ص ٢٧٣)

بدل القرض في ذمة المقترض من حين القبض، وللمقرض المطالبة به في الحال (م ٧٤٧).

النتف في الفتاوى (١ / ٤٩٣)

ولو أقرضه إلى أجل، فالقرض جائز، والأجل باطل، وله أن يأخذه متى شاء، وأنى شاء، لأن الآجال في القروض باطلة.

بدائع الصنائع (٧ / ٣٩٦)

والأجل لا يلزم في القرض، سواء كان مشروطاً في العقد أو متأخراً عنه، بخلاف سائر الديون.

روضة الطالبين (٤ / ٣٤)

ولا يجوز شرط الأجل فيه، ولا يلزم بحال.

الخرشي (٥ / ٢٣٢)

القرض يملكه المقترض بمجرد عقد القرض وإن لم يقبضه، ويصير مالاً من أمواله، ويقضى له به، وإذا قبضه فلا يلزمه رده لربه إلا إذا انتفع به عادة أمثاله مع عدم الشرط. فإن مضى الأجل المشتراط أو المعتاد، فيلزمه رده.

إعلام الموقعين (٣ / ٣٧٥)

اختلف الناس في تأجيل القرض والعارية إذا أجلها، فقال الشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه وأبو حنيفة: لا يتأجل شيء من ذلك بالتأجيل، وله المطالبة به متى شاء. وقال مالك: يتأجل بالتأجيل. فإن أطلق، ولم يؤجل، ضرب له أجل مثله، وهذا هو الصحيح لأدلة كثيرة مذكورة في موضعها.

٧- توثيق دين القرض بالكتابة والشهادة:

ذهب ابن حزم الظاهري إلى وجوب توثيق دين القرض المؤجل بالكتابة والشهادة للأمر بهما في قوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه] (إلى آخر الآية: ٢٨٢ من البقرة)، حيث أفاد الوجوب ولزوم الطاعة والانقياد للمأمور به. وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن كتابة جميع الديون بما في ذلك دين القرض والإشهاد عليها ليسا واجبين مطلقا، والأمر بهما في الآية إرشاد إلى الأوثق والأحوط، ولا يراد به الوجوب، بل الندب.

النصوص الفقهية:

أحكام القرآن للشافعي (١٢٧ / ٢)

فلما أمر إذا لم يجدوا كاتباً بالرهن، ثم أباح ترك الرهن وقال [فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن] فدل على أن الأمر الأول دلالة على الحظ لا فرض فيه يعصي من تركه.

أحكام القرآن للجصاص (٤٨٢ / ١)

ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الأمر بالكتابة والإشهاد والرهن المذكور جميعه في هذه الآية ندب وإرشاد إلى ما لنا فيه الحظ والصلاح والاحتياط للدين والدنيا، وأن شيئاً من ذلك غير واجب. وقد نقلت الأمة خلفاً عن سلف عقود المداينات والأشربة والبياعات في أمصارهم من غير إشهاد، مع علم فقهاءهم بذلك من غير نكير منهم عليهم، ولو كان الإشهاد واجبا لما تركوا النكير على تاركه مع علمهم به. وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندباً، وذلك منقول من عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا.

أحكام القرآن للكلبي الهراسي (٣٦٥ / ١)

إن الأمر بالإشهاد ندب لا واجب، والذي يزيده وضوحاً أنه قال [فإن أمن بعضكم بعضاً] ومعلوماً أن هذا الأمن لا يقع إلا بحسب الظن والتوهم، لا على وجه الحقيقة، وذلك يدل على أن الشهادة إنما أمر بها لطمأنينة قلبه لا لحق الشرع، فإنها لو كانت لحق الشرع لما قال [فإن أمن بعضكم] فلا ثقة بأمن العباد، إنما الاعتماد على ما يراه الشرع مصلحة، فالشهادة متى شرعت في النكاح لم تسقط بتراضيها وأمن بعضهم بعضاً، فدل ذلك على أن الشهادة شرعت للطمأنينة. ولأن الله تعالى جعل لتوثيق الديون طرقاً، منها الكتابة ومنها الرهن ومنها الإشهاد. ولا خلاف بين علماء الأمصار أن الرهن مشروع بطريق الندب لا بطريق الوجوب، فيعلم من ذلك مثله في الإشهاد.

المحلى (٨ / ٨٠)

فإن كان القرض إلى أجل ففرض عليهما أن يكتباه وأن يشهدا عليه عدلين فصاعداً أو رجلاً وامرأتين عدولاً فصاعداً... وليس يلزمه شيء من ذلك في الدين الحال لا في السفر ولا في الحضر.

٨- هدية المقرض للمقرض:

سبق أن بينا أن الهدية المشروطة في العقد من المقرض للمقرض باطلة، لأنها ربا. أما الهدية غير المشروطة يقدمها المقرض لمقرضه قبل الوفاء، فقد اختلف الفقهاء في حكمها على ثلاثة أقوال.

أحدها: للحنفية و ابن حزم و أحمد في رواية عنه، وهو الجواز.

والثاني:

للمالكية، وهو المنع سدا للذريعة. أما إذا لم يكن يقصد منها ذلك، كما إذا كانت العادة بينهما ذلك قبل المداينة، أو حدث موجب لها - كمصاهرة أو جوار أو نحو ذلك - فهي جائزة، لانتفاء المانع الشرعي.

والثالث: للحنابلة، وهو عدم الجواز إن لم ينو المقرض احتسابها من دينه أو مكافأته عليها - سدا للذريعة أخذ الزيادة في القرض إلا إذا جرت عادة بذلك بينهما قبل القرض فيجوز. واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم (إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حملة على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك) رواه ابن ماجه.

النصوص الفقهية (١٠):

المحلى (٨ / ٨٥)

وهدية الذي عليه الدين إلى الذي له الدين حلال، وكذا ضيافته إياه، ما لم يكن شيء من ذلك عن شرط، فإن كان شيء عن شرط، فهو حرام.

القوانين الفقهية (ص ٢٩٣)

(١٠) مراجع إضافية

انظر إغاثة اللهفان (٣٦٤ / ١) إعلام الموقعين (١٥٤ / ٣ - ١٨٤)

تهذيب ابن القيم لمختصر سنن أبي داود (١٥٠ / ١٥) المبدع (٢١٠ / ١٤) كشف القناع (

٣٠٥ / ٣) مواهب الجليل (٥٤٦ / ١٤) الزرقاني على خليل (٢٢٧ / ١٥).

إذا أهدى لصاحب الدين مديانه لم يجز له قبولها، لأنه يؤول إلى زيادة على التأخير. وقال بعضهم: يجوز إن كان بينهما من الاتصال ما يعلم أن الهدية له لا للدين.

الكافي لابن عبد البر (ص ٣٥٩)

وكره مالك أكل هدية الغريم إلا أن يكون ذلك بينهما معروفاً قبل السلف، أو يعلم أن هديته ليست لمكان دينه.

الخرشي (٥ / ٢٣٠)

أن هدية المديان حرام إلا أن يتقدم مثل الهدية بينهما قبل المداينة، وعلم أنها ليست لأجل الدين، فإنها لا تحرم حينئذ حالة المداينة، وإلا أن يحدث موجب للهدية بعد المداينة من صهارة ونحوها، فإنها لا تحرم.

الفتاوى الهندية (٣ / ٢٣٠)

ولا بأس بهدية من عليه القرض، والأفضل أن يتورع من قبول الهدية إذا علم أنه يعطيه لأجل القرض. وإن علم أنه يعطيه لا لأجل القرض، بل لقراءة أو صداقة بينهما لا يتورع عنه. وكذا لو كان المستقرض معروفاً بالجد والسقاء. كذا في محيط السرخسي

مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد (ص ٢٧٤)

لا يجوز أن يهدي المقرض قبل الوفاء هدية إلى المقرض، ولا أن يعامله معاملة تجر إليه نفعاً، كأن يعيره أو يحابه في عقد آخر، إلا إذا جرت عادة بينهما، أو نوى احتسابه من دينه أو مكافأته. أما لو فعل ذلك بعد الوفاء من غير سابق مواطاة، فلا بأس به. (م ٧٥٤).

شرح منتهى الإرادات (٢ / ٢٢٧)

(وإن فعل) مقرض ذلك، بأن أسكنه داره أو أهدى له (قبل الوفاء، ولم ينو) مقرض (احتسابه من دينه، أو) لم ينو (مكافأته) عليه (لم يجز، إلا إن جرت عادة بينهما) أي بين المقرض والمقرض (به) أي بذلك الفعل (قبل قرض) لحديث أنس مرفوعاً (إذا أقرض أحدكم قرضاً، فأهدى إليه أو حملة على الدابة، فلا يركبها، ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك) رواه ابن ماجه وفي إسناده من تكلم فيه.

٩- لزوم عقد القرض:

ذهب جماهير الفقهاء إلى أن عقد القرض جائز (غير لازم) في حق المقترض، فله رد عين ما اقترضه للمقرض إذا لم يتغير، لأنه على صفة حقه، فلزم المقرض قبوله، كما لو أعطاه غيره من أمثاله.

أما في حق المقرض، فقد اختلف الفقهاء في لزومه على ثلاثة أقوال: أحدها: للحنابلة والشافعية في غير الأصح وهو أنه غير لازم في حقه قبل القبض فإذا قبضه المقترض صار العقد لازماً في حق المقرض، فلا يملك الرجوع فيه، لأنه أزال ملكه عنه بعوض من غير خيار، فلم يكن له الرجوع فيه كالمبيع. والثاني: للمالكية وهو أنه يلزم بالقول دون توقف على قبض. قالوا: وإذا لزم بالقول، فإنه يقضى للمقترض به، ويبقى بيده إلى الأجل المضروب، أو قدر ما يرى في العادة أنه قد انتفع به إن لم يضرباً أجلاً.

والثالث: للشافعية في الأصح وهو عدم لزومه بالقبض. وأن للمقرض بعد تسليمه للمقترض الرجوع فيه مادام باقياً في ملك المقترض بحاله، بأن لم يتعلق به حق لازم - كرهن ونحوه - لأنه يتمكن من تغريمه بدل حقه عند الفوات، فلأن يتمكن من مطالبته بعينه عند قيامها أولى.

هذا وقد نص الحنابلة على أنه لا يثبت في القرض خيار من الخيارات، لأن المقرض دخل على بصيرة أن الحظ لغيره، فأشبهه الهبة. والمقترض متى شاء رده، فيستغنى بذلك عن ثبوت الخيار له.

ونص الشافعية على أنه لا يثبت في القرض خيار المجلس وخيار الشرط، لأن الخيار يراد للفسخ، وفي القرض يجوز لكل واحد منهما أن يفسخ متى شاء، فلا معنى لخيار المجلس وخيار الشرط فيه.

النصوص الفقهية (١):

المغني (٦ / ٤٣١)

(١) مراجع إضافية

انظر الكافي لابن عبد البر (ص ٣٥٨) مواهب الجليل (٤ / ٥٤٩) البهجة شرح التحفة (٢٨٨ / ٢) نهاية المحتاج (٤ / ٢٧٧) الزرقاني على خليل (٥ / ٢٢٩) كشف القناع (٣ / ٣٠١) أسنى المطالب (٢ / ١٤٣).

ولا يثبت في القرض خيار ما لأن المقرض دخل على بصيرة أن الحظ لغيره، فأشبهه الهبة. والمقترض متى شاء رده فيستغني بذلك عن ثبوت الخيار له. ويثبت الملك في القرض بالقبض. وهو عقد لازم في حق المقرض، جائز في حق المقترض فلو أراد المقرض الرجوع في عين ماله لم يملك ذلك.

وقال الشافعي له ذلك. لأن كل ما يملك المطالبة بمثله ملك أخذه إذا كان موجوداً، كالمغصوب والعارية

ولنا: أنه أزال ملكه بعوض من غير خيار، فلم يكن له الرجوع فيه كالبيع. ويفارق المغصوب والعارية، فإنه لم يزل ملكه عنهما، ولأنه لا يملك المطالبة بمثلها مع وجودهما، وفي مسألتنا بخلافه.

فأما المقترض، فله رد ما اقترضه على المقرض إذا كان على صفته لم ينقص، ولم يحدث به عيب، لأنه على صفة حقه، فلزمه قبوله كالمسلم فيه، وكما لو أعطاه غيره.

شرح منتهى الإرادات (٢ / ٢٢٥)

(ويلزم) عقد القرض (بقبض) لأنه عقد يقف التصرف فيه على القبض، فوقف الملك عليه.

مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد (ص ٢٦٩)

القرض عقد جائز بالنسبة للمقترض مطلقاً، أما بالنسبة للمقرض فيلزم بقبض المقترض، فلا يملك استرجاعه إلا إذا حجر على المقترض لفلس. (م ٧٢٩).

الخرشي (٥ / ٢٣٢)

القرض يملكه المقترض بمجرد عقد القرض وإن لم يقبضه، ويصير مالاً من أمواله، ويقضى له به. وإذا قبضه فلا يلزمه رده لربه إلا إذا انتفع به عادة أمثاله مع عدم الشرط، فإن مضى الأجل المشتراط أو المعتاد، فيلزمه رده... ولو أراد تعجيله قبل أجله، وجب على ربه قبوله، ولو غير عين، لأن الأجل فيه من حق من هو عليه.

تحفة المحتاج (٥ / ٤٨، ٤٩)

(ويملك القرض بالقبض، وفي قول بالتصرف) المزيل للملك، رعاية لحق المقرض، لأن له الرجوع فيه ما بقي، فبالتصرف يتبين حصول ملكه بالقبض (وله) بناء على الأول (الرجوع في عينه ما دام باقياً) في ملك المقترض (بحاله) بأن لم يتعلق به حق لازم (في الأصح)

وللمقترض رده عليه قهراً. وخرج (بحاله) رهنه وكتابته وجنايته إذا تعلقت برقبته، فلا يرجع فيه حينئذ.

فتح العزيز (٩ / ٣٩٧)

ولو رد المستقرض عين ما أخذه فعلى المقرض قبوله لا محالة.

المهذب (١ / ٣١٠)

ولا يثبت فيه خيار المجلس وخيار الشرط، لأن الخيار يراد للفسخ، وفي القرض يجوز لكل واحد منهما أن يفسخ إذا شاء، فلا معنى لخيار المجلس وخيار الشرط. والملك في القرض غير تام، لأنه يجوز لكل واحد منهما أن ينفرد بالفسخ.

مجلة الأحكام الشرعية على أحمد (ص ٢٧٠)

لا يثبت في القرض شيء من الخيارات. (م ٧٣٤).

سابعاً- انتهاء القرض:

بنشوء القرض تتشغل ذمة المقرض بمبلغه ويلزم برد المثل، فإن قام بذلك انتهى القرض بالوفاء وهو الأصل. وقد يستوفي المقرض من الأصل (المقترض) أو من الكفيل إن وجد لأن الكفالة يحصل بها ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصل.

وقد يحصل الاستيفاء من بيع الرهن إذا عجز المقرض عن الوفاء من مال آخر وكان قد قدم رهناً عند الاقتراض لأن الرهن محتبس لمصلحة القرض ويكون للمقرض أولوية على غيره من الدائنين.

كما يحصل انتهاء القرض عن طريق المقاصة فيما إذا نشأ للمقترض دين في ذمة المقرض ووجدت شروط إجراء المقاصة مثل اتحاد الجنس بين الدينين وكذلك الأجل وغيره.

كما يحصل انتهاء القرض بإبراء المقرض ذمة المقرض منه.

هذا وقد يحصل الانتهاء لجزء من القرض إذا كان شيء مما سبق من التصرفات واقعاً على بعض مبلغ القرض وليس على جميعه.

الباب الثالث

تطبيقات القرض في

المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة

أولاً- الوديعة تحت الطلب (الوديعة الجارية):

ثانياً- الوديعة لأجل:

ثالثاً- الوديعة الادخارية (حساب التوفير):

رابعاً- الوديعة بدفتر توفير البريد:

خامساً- الإيداع لدى البنوك الربوية بدون فائدة ربوية:

سادساً- التصرف بالفوائد على الإيداعات لدى البنوك التجارية:

سابعاً- القروض بفائدة بين الشركات الشقيقة:

ثامناً- تبادل القروض:

تاسعاً- السندات بوجه عام:

عاشراً- سندات الخزانة (شهادات الاستثمار ذوات الفوائد):

الحادي عشر- حسم (خصم) الكمبيالات:

الثاني عشر- مصاريف ونفقات القرض الحسن:

الباب الثالث

تطبيقات القرض في

المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة

أولاً- الوديعة تحت الطلب (الوديعة الجارية):

١- التعريف:

هي المبالغ النقدية التي يودعها أصحابها لدى المصرف، على أن يلتزم بدفعها لهم متى طوّل بها.

وهذه الوديعة تنشئ ما يسمى ب (الحساب الجاري).

٢- الوصف الفقهي:

الودائع المصرفية ليست ودائع بالمعنى الفقهي ولا القانوني، بل هي قروض. ذلك لأن الوديعة هي العين التي توضع عند الغير لحفظها لمالكها، ثم يردّها إليه بذاتها، دون أن يملكها أو يتصرف فيها.

وفي الوديعة تحت الطلب لا يلتزم المصرف بحفظ عينها لصاحبها، بل تنتقل ملكيتها إليه، على أساس أن يرد مثلاً للمودع في الوقت المتفق عليه، والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

فالتكييف الفقهي للوديعة تحت الطلب هو أنها قرض حال (غير مؤجل) يأخذه المصرف من المودع، على أساس أن يملكه، ويكون له حق التصرف فيه، مع التزامه أن يرد للمقرض (المودع) مثله عند طلبه.

وهذه الوديعة إذا كانت بفائدة، فهي قرض ربوي محرم، وإن لم تكن بفائدة، فهي قرض حسن.

٣- الفتاوى:

فتوى المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة

الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، ولا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي، وكثير الربا في ذلك وقليله حرام.

والإقراض بالربا محرم، لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا حرام كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته.

وأن الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية، وهي محرمة.

فتوى المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي (رقم ١٦٨)
فيما يتعلق بالوديعة تحت الطلب بدون فائدة: الحساب الجاري هو قرض حسن قابل للسداد في أي وقت يطلبه فيه الدائن، إلا أن الإمام أجاز وضع شرط لأدائه، والقرض الحسن عند غير المالكية للمقرض طلبه في أي وقت شاء، وهذا هو المبدأ العام.

قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة - الدورة الثانية رقم (١٠)
إن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله، وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد. هاتان صورتان ربا محرم شرعا.

فتوى المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي (رقم ١٦٦)

السؤال:

نظرا للفائدة المرجوة لبيت التمويل الكويتي من استثمار أرصدة الحسابات الجارية، فهناك دراسة لتقديم بعض المزايا لأصحاب هذه الحسابات، وخصوصا الحسابات ذات الأرصدة الجيدة.

الجواب:

يجوز تخصيص أصحاب الحسابات الجارية من فئة معينة أو إطلاقا ببعض المزايا على سبيل (الجوائز أو الهدايا) على أن لا يكون ذلك مشروطا ولا ملحوظا عند فتح الحساب.

مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية قرار رقم (١٠)

حكم التعامل المصرفي بالفوائد

القرار:

التأمل فيما قدم عن التعامل المصرفي المعاصر ومناقشته مناقشة مركزة أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي، وعلى استقراره خاصة في دول العالم الثالث. وبعد التأمل فيما جره هذا النظام من خراب نتيجة إعراضه عما جاء في كتاب الله من تحريم الربا جزئيا وكليا تحريما واضحا بدعوته إلى التوبة منه، وإلى الاقتصار على استعادة رءوس

أموال القروض دون زيادة ولا نقصان قل أو كثر، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين.

لذلك فإن المجمع قرر ما يلي: -

أولاً: أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة (أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد، هاتان صورتان ربا محرم شرعا.

ثانياً: أن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام - هو التعامل وفقاً للأحكام الشرعية.

ثالثاً: قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف التي تعمل بمقتضى الشريعة الإسلامية، والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين كيلا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته.

بيت التمويل الكويتي الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (الجزء الثاني) فتوى رقم (١٦٨)

حساب جاري بالعملة الأجنبية اشتراط ألا يسحب العميل نقداً إلا بموافقة البنك
السؤال:

عند فتح حساب جارٍ طرفنا للعميل بالعملة الأجنبية هل يجوز أن يتضمن شرطاً بيننا وبين العميل بأن لا يسمح للعميل بالسحب نقداً من هذا الحساب إلا بموافقة بيت التمويل الكويتي؟ حيث لا يرغب بيت التمويل بالالتزام لمثل هؤلاء العملاء بتوفير مبالغ نقدية بخزينته (بنكنوت) بالعملات الأجنبية المختلفة تغطي احتياجات مثل هؤلاء العملاء لذلك لن يدفع لهم نقداً إلا في حدود المبالغ المتوفرة بخزينته بالعملات الأجنبية المختلفة المطلوبة.

الجواب:

الحساب الجاري هو قرض حسن قابل للسداد في أي وقت يطلبه فيه الدائن إلا أن الإمام مالكا أجاز وضع أجل وشروط لأدائه والقرض الحسن عند غير المالكية للمقرض طلبه في أي وقت شاء وهذا هو المبدأ العام غير أن الإمام مالكا يرى أنه قد تترتب على ذلك مضار كثيرة على المقرض فأجاز وضع أجل لسداده وهذا ما ينشرح الصدر للأخذ به كي تنضبط المعاملات فإذا رضى العميل أن لا يسحب من حسابه الجاري إلا وفقاً لشروط وضوابط فلا بأس بذلك. والأجل في القرض الحسن ملزم في مذهب الإمام مالك.

فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بيت التمويل الكويتي - الجزء الثالث فتوى رقم (٢٧٠)
تقديم مساعدات عينية أو نقدية لمن لديه حسابات جارية في البنك.

السؤال:

الجمعيات التعاونية التي لديها حسابات جارية أو استثمارية لدينا هل يجوز شرعاً أن نقدم لها مساعدات نقدية أو عينية مقابل تعاملهم معنا؟. علماً بأن البنوك الأخرى تقدم لهم مثل هذه المساعدات.

الجواب:

إذا كانت المساعدات النقدية والعينية مشروطة عند فتح الحساب الجاري أو استمرار بقائه فلا يجوز لأنها من باب القرض الذي جر نفعا.
وأما إذا كانت هذه المساعدات غير مشروطة وإنما هي على سبيل التبرع والجوائز فلا مانع من ذلك شرعاً لأنها من قبيل الهبة أو حسن الوفاء والمتبرع أمير نفسه من حيث مقدار التبرع أو تركه.

الفتاوى الشرعية في الاقتصاد الصادرة عن ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي مجموعة دله
البركة

ندوة البركة السادسة، الفتوى رقم ١

الوديعة تحت الطلب

إن الودائع المقدمة للبنك بصورة حسابات تحت الطلب (حسابات جارية) تكون مضمونة بطبيعة المعاملة طالما أنها لا تشارك في الربح وليست في رأس مال المضاربة إنما هي قروض مأذون للبنك في استعمالها وردها عند الطلب.

ثانياً- الوديعة لأجل:

١- التعريف:

وهي المبالغ النقدية التي يودعها أصحابها في المصرف لأجل معين. كشهر أو ثلاثة شهور أو سنة أو سنتين.. إلخ - ولا يحق لهم سحبها أو سحب جزء منها قبل انقضاء أجلها المحدد. وتدفع المصارف التقليدية فائدة لأصحاب هذه الودائع تتزايد كلما زادت مدة الأجل.

٢- الوصف الفقهي:

الودائع المصرفية ليست ودائع بالمعنى الفقهي ولا القانوني، بل هي قروض. ذلك لأن الوديعة هي العين التي توضع عند الغير لحفظها لمالكها، ثم يردها إليه بذاتها، دون أن يملكها أو يتصرف فيها.

وفي الوديعة لأجل لا يلتزم المصرف بحفظ عينها لصاحبها، بل تنتقل ملكيتها إليه، على أساس أن يرد مثلها للمودع في الوقت المتفق عليه، والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

فالتكييف الفقهي لهذه الوديعة أنها قرض ذو أجل بفائدة، وهو محرم لاشتماله على ربا النسئية.

٣- الفتاوى:

فتوى المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، ولا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي، وكثير الربا في ذلك وقليله حرام. والإقراض بالربا محرم، لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا حرام كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته. وأن الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية، وهي محرمة.

قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (١٠) الدورة الثانية
إن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله، وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد. هاتان الصورتان ربا محرم شرعا.

مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية قرار رقم (١٠)

حكم التعامل المصرفي بالفوائد

القرار:

التأمل فيما قدم عن التعامل المصرفي المعاصر ومناقشته مناقشة مركزة أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي، وعلى استقراره خاصة في دول العالم الثالث. وبعد التأمل فيما جره هذا النظام من خراب نتيجة إعراضه عما جاء في كتاب الله من تحريم الربا جزئيا وكليا تحريما واضحا بدعوته إلى التوبة منه، وإلى الإقتصار على استعادة رءوس أموال القروض دون زيادة ولا نقصان قل أو كثر، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين.

لذلك فإن المجمع قرر ما يلي: -

أولاً: أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة (أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد، هاتان صورتان ربا محرم شرعا.

ثانياً: أن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام - هو التعامل وفقاً للأحكام الشرعية.

ثالثاً: قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف التي تعمل بمقتضى الشريعة الإسلامية، والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين كيلا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته.

ثالثاً- الوديعة الادخارية (حساب التوفير):

١- التعريف:

وهي المبالغ النقدية التي يقتطعها الأفراد من دخولهم، ويدعونها لدى المصرف، ليفتح لهم بها حساباً ادخارياً، يحق لهم سحبه كله أو سحب أي جزء منه في أي وقت يشاء المودع، ويعطي المصرف أصحاب هذه الودائع دفاتر تفيد بها دفعات الإيداع والسحب.

والمصارف التقليدية تدفع عادة فائدة لأصحاب هذه الودائع أقل من الوديعة لأجل.

٢- الوصف الفقهي:

الودائع المصرفية ليست ودائع بالمعنى الفقهي ولا القانوني، بل هي قروض. ذلك لأن الوديعة هي العين التي توضع عند الغير لحفظها لمالكها، ثم يردها إليه بذاتها، دون أن يملكها أو يتصرف فيها.

وفي الوديعة الادخارية لا يلتزم المصرف بحفظ عينها لصاحبها، بل تنتقل ملكيتها إليه، على أساس أن يرد مثلاً للمودع في الوقت المتفق عليه، والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

والتكييف الفقهي لهذه الوديعة أنها قرض ربوي محرم إذا كانت بفائدة، وقرض حسن إذا لم تكن بفائدة.

٣- الفتاوى:

فتوى المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة

الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، ولا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي، وكثير الربا في ذلك وقليله حرام.

والإقراض بالربا محرم، لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا حرام كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته. وأن الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية، وهي محرمة.

فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني رقم (١٨)
فيما يتعلق بالوديعة المصرفية الادخارية: بما أن أصحاب الودائع أذنوا للبنك في التصرف في ودائعهم، وضمن البنك ردها إليهم، فإنها تأخذ حكم القرض، ولا يجوز اشتراط منفعة للمقرض.

(فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني)

قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (١٠)
إن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله، وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد. هاتان صورتان ربا محرم شرعا.

مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية قرار رقم (١٠)

حكم التعامل المصرفي بالفوائد

القرار:

التأمل فيما قدم عن التعامل المصرفي المعاصر ومناقشته مناقشة مركزة أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي، وعلى استقراره خاصة في دول العالم الثالث. وبعد التأمل فيما جره هذا النظام من خراب نتيجة إعراضه عما جاء في كتاب الله من تحريم الربا جزئيا وكليا تحريما واضحا بدعوته إلى التوبة منه، وإلى الاقتصار على استعادة رءوس أموال القروض دون زيادة ولا نقصان قل أو كثر، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين.

لذلك فإن المجمع قرر ما يلي: -

أولاً: أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة (أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد، هاتان صورتان ربا محرم شرعا.

ثانياً: أن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرضيها الإسلام - هو التعامل وفقاً للأحكام الشرعية.

ثالثاً: قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف التي تعمل بمقتضى الشريعة الإسلامية، والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين كيلا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته.

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار فتاوى الهيئة الشرعية قرار رقم (٨٣)

إيداع معادن نفيسة (ذهب وفضة) لدى الشركة تستعملها الشركة كلما احتاجت إليها وترد مقدارها لأصحابها عند الطلب دون أن تحفظها في حزر خاص بلا مساس بها

السؤال:

ما هو الرأي الشرعي حول المعادن (الذهب والفضة) التي توضع لأصحابها لدى الشركة وتسجيل كمياتها في حساب خاص، لكنها يمكن أن تستعملها الشركة كلما احتاجت في تعاملها بهذا النوع من المعادن، وترد مقدارها لأصحابها عند الطلب، دون أن تحفظها بأعيانها في حزر أمين خاص بلا مساس بها في أي حال من الأحوال.

الجواب:

أن هذه المعادن لدى الشركة تعتبر شرعاً قرضاً من أصحابها للشركة يسجل في حساب جار كسائر الودائع النقدية في الحسابات الجارية في المصارف لذا ينبغي تغيير مسمى الحساب على ضوء ذلك وحذف كلمة (أمانات) من المسمى.

بيت التمويل الكويتي الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (الجزء الثاني) فتوى رقم (٢٩٧)

هل تضمن الأمانة في حالة فقدانها

السؤال:

إذا أعطي البنك أمانة ما وقام باتخاذ الإجراءات الاحتياطية اللازمة لحفظها وصونها وقدر لها أن تضيع أو تسرق - هل البنك مطلوب بالتعويض؟. بمعنى آخر هل الأمانة يجب أن تضمن من الجهة المؤتمنة؟.

الجواب:

الأصل في عقد الوديعة أنه أمانة وأن الوديعة غير مضمونة إلا في حال التعدي أو التقصير بأي صورة تعتبر في العرف تعدياً أو تقصيراً ومن ذلك إيداعها عند غيره بدون إذن صاحبها...

واشتراط الضمان - ولو قبله الطرفان - لا فائدة منه إذا لم يوجد تعد أو تقصير وذلك لحديث (ليس على المستودع ضمان) على أن اشتراط الضمان يعتبر لغوا ولا يفسد العقد شرعاً وينبغي الاحتياط بحذفه لئلا يقع تحت طائلة القانون المدني عند التنازع.

رابعاً- الوديعة بدفتر توفير البريد:

١ - التعريف:

وهي وديعة ادخارية تحت الطلب توضع لدى مكاتب البريد (في بعض البلدان) نظراً لكثرتها وانتشارها وسهولة التعامل معها.

والإيداع فيها قد يكون لمجرد حفظ المال بدون فائدة، وقد يكون بفائدة.

٢ - الوصف الفقهي:

الإيداع في دفتر توفير البريد قد يكون لمجرد حفظ المال بدون فائدة، فيشبه الحساب الجاري والوديعة الادخارية في البنوك من حيث اعتباره قرضاً حسناً حالاً غير مؤجل.

وقد يكون بفائدة، فيعتبر قرضاً ربوياً محرماً، كالذي يكون بالفائدة لدى البنوك.

٣ - الفتاوى:

فتوى المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة

الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرماً، ولا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي، وكثير الربا في ذلك وقليله حرام.

والإقراض بالربا محرماً، لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا حرام كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته.

وأن الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية، وهي محرمة.

فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني رقم (١٨)

فيما يتعلق بالوديعة المصرفية الادخارية: بما أن أصحاب الودائع أذنوا للبنك في التصرف في ودائعهم، وضمن البنك ردها إليهم، فإنها تأخذ حكم القرض، ولا يجوز اشتراط منفعة للمقرض.

قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (١٠) الدورة الثانية
إن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله، وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله،
وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد. هاتان الصورتان ربا محرم شرعا.

مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية قرار رقم (١٠)

حكم التعامل المصرفي بالفوائد

القرار:

التأمل فيما قدم عن التعامل المصرفي المعاصر ومناقشته مناقشة مركزة أبرزت الآثار السيئة
لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي، وعلى استقراره خاصة في دول العالم الثالث.
وبعد التأمل فيما جره هذا النظام من خراب نتيجة إعراضه عما جاء في كتاب الله من تحريم
الربا جزئيا وكليا تحريما واضحا بدعوته إلى التوبة منه، وإلى الاقتصار على استعادة رءوس
أموال القروض دون زيادة ولا نقصان قل أو كثر، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله
ورسوله للمرابين.

لذلك فإن المجمع قرر ما يلي: -

أولاً: أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل
تأجيله، وكذلك الزيادة (أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد، هاتان الصورتان ربا محرم
شرعا.

ثانياً: أن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة
التي يرتضيها الإسلام - هو التعامل وفقا للأحكام الشرعية.
ثالثاً: قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف التي تعمل
بمقتضى الشريعة الإسلامية، والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين كيلا
يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته.

خامساً- الإيداع لدى البنوك الربوية بدون فائدة ربوية:

١- التعريف:

تعرف الوديعة المصرفية بشتى صورها بأنها إقراض من المودع للمصرف، حيث إن
المصرف يملكها بمجرد تسليمها إليه، وله حق التصرف بها كسائر أمواله في جميع وجوه
الاستعمال والاستثمار السائغة قانونا، وأنه ملزم بإعادة مبلغ كل منها إلى مودعه حين الطلب
أو عند حلول الأجل المحدد.

كما أن الوديعة المصرفية إذا كانت بفائدة، فهي قرض ربوي محرم، وإن كانت بدون فائدة فهي قرض حسن. والأصل في القرض الحسن أنه مندوب إليه إذا دفع للمحتاج إرفاقاً به وتنفيساً لكربتة.

أما الإيداع بدون فائدة لدى البنوك التقليدية في الحسابات الجارية ونحوها، فإنه قد يكون من غير اضطرار، وقد يكون في حالة الضرورة أو الحاجة المعتبرة، فيختلف الحكم بحسب الحالة.

٢ - الوصف الفقهي:

الإيداع إذا كان بفائدة، فهو قرض ربوي محرم. أما إذا كان بدون فائدة لدى البنوك التقليدية (في الحسابات الجارية ونحوها)، فإنه محظور شرعاً من غير اضطرار، لما فيه من إعانتها على المعصية وتقويتها على المراباة، إذ من المعلوم أن هذه المصارف توظف الودائع التي تتلقاها في الإقراض بفائدة.

أما في حالة الضرورة أو الحاجة المعتبرة فلا حرج شرعاً في الإيداع لديها، والضرورة - وكذا الحاجة - تقدر بقدرها.

فمتى وجدت مؤسسات مصرفية إسلامية موثوقة في البلد تغني الناس عن الإيداع في المصارف الربوية، فإنه يتوقف عندئذ ذلك الترخيص الاستثنائي، ولا يحل بعد ذلك للمسلمين إيداع وفورهم النقدية في المصارف الربوية، بل يجب عليهم توجيه إيداعها إلى المصارف الإسلامية التي تحقق المقصود من الإيداع إلى جانب صيانتها للودائع وحرصها على المعاملات المشروعة.

٣ - الفتاوى:

قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة أولاً: يجب على المسلمين كافة أن ينتهوا عما نهى الله تعالى عنه من التعامل بالربا، أخذاً أو عطاءً، والمعاونة عليه بأي صورة من الصور، حتى لا يحل بهم عذاب الله ولا يأذنوا بحرب من الله ورسوله.

ثانياً: ينظر المجلس بعين الارتياح والرضى إلى قيام المصارف الإسلامية، التي هي البديل الشرعي للمصارف الربوية، ويعني بالمصارف الإسلامية كل مصرف ينص نظامه الأساسي على وجوب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء في جميع معاملاته، ويلزم إدارته بوجوب وجود رقابة شرعية ملزمة. ويدعو المجلس المسلمين في كل مكان إلى مساندة هذه

المصارف وشد أزرها، وعدم الاستماع إلى الشائعات المغرضة التي تحاول التشويش عليها، وتشويه صورتها بغير حق.

ويرى المجلس ضرورة التوسع في إنشاء هذه المصارف في كل أقطار الإسلام، وحيثما وجد للمسلمين تجمع خارج أقطاره، حتى تتكون من هذه المصارف شبكة قوية تهيئ لاققتصاد إسلامي متكامل.

ثالثاً: يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل أو الخارج، وإذ لا عذر له في التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي، يجب عليه أن يستعيز عن الخبيث بالطيب، ويستغني بالحلال عن الحرام.

فتوى المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي: رقم (٤٢)

السؤال:

ما الرأي الشرعي في إيداع البنك الإسلامي أمواله في بنوك أجنبية واستعمال الفوائد المتحصل عليها من هذه الأموال المودعة في التدريب والبحوث؟.

الجواب:

ليس لمسلم أن يودع أمواله في بنوك أجنبية، ولكن إذا ألجأته الضرورة، أو تورط فأودع ماله، وتحصل من هذا المال فوائد، فإن هذه الفوائد لا يجوز أن يتمولها المسلم فرداً أو بنكاً، ولا تحتسب من الزكاة، ولا يسدد بها دين، ولكن يجب ألا تترك للبنوك الأجنبية تتقوى بها على الإسلام والمسلمين، وإنما تؤخذ هذه الأموال وتتفق في مصالح المسلمين العامة، وليس منها إقامة المساجد، لأنها يجب أن تكون من مال طاهر، وذلك لأن الأموال سبب لتقوية الأعداء، كما أنه لا يجوز إتلاف هذه الأموال، لأن إتلاف المال محرم. أما موضوع المعهد المقترح، فإنه من المصالح العامة التي يجوز الإنفاق عليها من هذه الأموال، وهذا خير من تركها للبنوك الأجنبية أو إتلافها.

فتوى ندوة البركة الأولى: رقم (٧)

السؤال:

هل يجوز لمن تحققت له فوائد ربوية على أموال يملكها خارج البلاد الإسلامية أن يدفع من تلك الفوائد الضرائب التي تحققت على نشاطه في تلك الدولة؟.

الفتوى:

أوصى المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي الذي انعقد بدولة الكويت بين ٦ - ٧ جمادى الآخرة ١٤٠٣ الموافق ٢١ - ٢٣ مارس ١٩٨٣ بالآتي: -

(يوصي المؤتمر أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيه أموالهم أولاً إلى المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية داخل البلاد العربية والبلاد الإسلامية، ثم خارجها، وإلى أن يتم ذلك تكون الفائدة التي يحصلون عليها كسبا خبيثاً، وعليهم استيفاؤها والتخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة، ويعد الاستمرار في إيداع الأموال في البنوك والمؤسسات الربوية مع إمكانية تفادي ذلك عملاً محرماً شرعاً).

وعلى هذا، فإن الضرائب المترتبة على تلك الفوائد المحرمة يجوز دفعها من ذلك الكسب الخبيث، أما إذا كانت الضرائب مترتبة على أي نشاط آخر، فإنه لا يجوز ذلك.

(الفتاوى الشرعية في الاقتصاد - دله البركة ص ١٠٣، ١٠٤)

سادساً- التصرف بالفوائد على الإيداعات لدى البنوك التجارية:

١- التعريف:

في حالة الضرورة أو الحاجة المعتبرة، يقوم بعض المسلمين بإيداع أموالهم لدى البنوك الربوية، وعرفنا أن هذا لا حرج فيه شرعاً ولكن تقدر الضرورة بقدرها.

ويحتاج المسلم إلى معرفة الحكم الشرعي في التصرف بالفوائد الربوية التي تتحقق عن تلك الأموال المودعة..

٢- الوصف الفقهي:

الإيداع بفائدة أو بدون فائدة لدى البنوك التقليدية (في الحسابات الجارية ونحوها) محظور شرعاً من غير اضطرار. ولا حرج في ذلك في حالة الضرورة أو الحاجة المعتبرة، وهذه الضرورة تقدر بقدرها، ولكن الفائدة المتحصلة منه لا يجوز لآخذها الانتفاع بها كما ينتفع بأمواله، بل عليه المبادرة للتخلص منها بصرفها للفقراء وفي مصالح المسلمين العامة، دون أن يحتسبها من زكاته، ولا صدقة من حرماله.

٣- الفتاوى:

قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة أولاً: يجب على المسلمين كافة أن ينتهوا عما نهى الله تعالى عنه من التعامل بالربا، أخذاً أو عطاءً، والمعاونة عليه بأي صورة من الصور، حتى لا يحل بهم عذاب الله ولا يأذنوا بحرب من الله ورسوله.

ثانياً: ينظر المجلس بعين الارتياح والرضى إلى قيام المصارف الإسلامية، التي هي البديل الشرعي للمصارف الربوية، ويعني بالمصارف الإسلامية كل مصرف ينص نظامه الأساسي على وجوب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء في جميع معاملاته، ويلزم إدارته بوجوب وجود رقابة شرعية ملزمة. ويدعو المجلس المسلمين في كل مكان إلى مساندة هذه المصارف وشد أزرها، وعدم الاستماع إلى الشائعات المغرضة التي تحاول التشويش عليها، وتشويه صورتها بغير حق.

ويرى المجلس ضرورة التوسع في إنشاء هذه المصارف في كل أقطار الإسلام، وحيثما وجد للمسلمين تجمع خارج أقطاره، حتى تتكون من هذه المصارف شبكة قوية تهيئ لاققتصاد إسلامي متكامل.

ثالثاً: يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل أو الخارج، وإذ لا عذر له في التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي، ويجب عليه أن يستعيز عن الخبيث بالطيب، ويستغني بالحلال عن الحرام.

قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة في عمان - الأردن بشأن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية بخصوص التصرف في فوائد الودائع التي يضطر البنك الإسلامي للتنمية لإيداعها في المصارف الأجنبية، قرر المجمع ما يلي: -
يحرم على البنك أن يحمي القيمة الحقيقية لأمواله من آثار تذبذب العملات بواسطة الفوائد المنجرة من إيداعاته. ولذا يجب أن تصرف تلك الفوائد في أغراض النفع العام كالترتيب والبحوث وتوفير وسائل الإغاثة، وتوفير المساعدات المالية للدول الأعضاء، وتقديم المساعدة الفنية لها، وكذلك للمؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس، ويتصل بنشر المعرفة الإسلامية.

فتوى المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي: رقم (٤٢)

السؤال:

ما الرأي الشرعي في إيداع البنك الإسلامي أمواله في بنوك أجنبية واستعمال الفوائد المتحصل عليها من هذه الأموال المودعة في التدريب والبحوث؟.

الجواب:

ليس لمسلم أن يودع أمواله في بنوك أجنبية، ولكن إذا ألجأته الضرورة، أو تورط فأودع ماله، وتحصل من هذا المال فوائد، فإن هذه الفوائد لا يجوز أن يتمولها المسلم فرداً أو بنكاً،

ولا تحتسب من الزكاة، ولا يسدد بها دين، ولكن يجب ألا تترك للبنوك الأجنبية تتقوى بها على الإسلام والمسلمين، وإنما تؤخذ هذه الأموال وتتفق في مصالح المسلمين العامة، وليس منها إقامة المساجد، لأنها يجب أن تكون من مال طاهر، وذلك لأن الأموال سبب لتقوية الأعداء، كما أنه لا يجوز إتلاف هذه الأموال، لأن إتلاف المال محرم. أما موضوع المعهد المقترح، فإنه من المصالح العامة التي يجوز الإنفاق عليها من هذه الأموال، وهذا خير من تركها للبنوك الأجنبية أو إتلافها.

فتوى ندوة البركة الأولى: رقم (٧)

السؤال:

هل يجوز لمن تحققت له فوائد ربوية على أموال يملكها خارج البلاد الإسلامية أن يدفع من تلك الفوائد الضرائب التي تحققت على نشاطه في تلك الدولة؟.

الفتوى:

أوصى المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي الذي انعقد بدولة الكويت بين ٦ - ٧ جمادى الآخرة ١٤٠٣ الموافق ٢١ - ٢٣ مارس ١٩٨٣ بالآتي: -

(يوصي المؤتمر أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيه أموالهم أولاً إلى المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية داخل البلاد العربية والبلاد الإسلامية، ثم خارجها، وإلى أن يتم ذلك تكون الفائدة التي يحصلون عليها كسبا خبيثاً، وعليهم استيفائها والتخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة، ويعد الاستمرار في إيداع الأموال في البنوك والمؤسسات الربوية مع إمكانية تفادي ذلك عملاً محرماً شرعاً). وعلى هذا، فإن الضرائب المترتبة على تلك الفوائد المحرمة يجوز دفعها من ذلك الكسب الخبيث، أما إذا كانت الضرائب مترتبة على أي نشاط آخر، فإنه لا يجوز ذلك. (الفتاوى الشرعية في الاقتصاد - دله البركة ص ١٠٣، ١٠٤)

فتاوى المستشار الشرعي للبركة: فتوى رقم (٥٢)

... علماً بأن التعامل بالفوائد محرم أخذاً وعطاءً، واعتباراً بأن الإيداع لدى البنوك التجارية لانعدام البديل محلياً، فإن الأولى عدم ترك الفوائد الناشئة عن هذه الأموال للبنك، وقبضها شريطة إنفاقها في وجوه البر.

(جواباً على سؤال دله البركة القابضة - الدار البيضاء - الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية ص ١٢٢).

فتوى البركة رقم (٥٣)

بخصوص الصرف على تدريب الموظفين من الفوائد الواجب صرفها لوجوه الخير لا مانع شرعاً من الصرف لتدريب الموظفين من المبالغ المتحصلة من الفوائد، الواجب التخلص منها، والتي يجب صرفها في وجوه الخير.

(جواباً على سؤال بنك البركة الإسلامي للاستثمار البحرين الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية ص ١٢٣)

مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة لمجلس المجمع قرار رقم ١ (هـ)
التصرف في فوائد الودائع التي تضطر البنوك لإيداعها في المصارف الربوية
القرار:

بعد دراسة مستفيضة ومناقشات واسعة لاستفسارات البنك الإسلامي للتنمية بخصوص
التصرف في فوائد الودائع التي يضطر البنك الإسلامي للتنمية لإيداعها في المصارف
الأجنبية.

قرر مجلس المجمع بشأن ذلك ما يلي:

يحرم على البنك أن يحمي القيمة الحقيقية لأمواله من آثار تذبذب العملات بواسطة الفوائد
المنجرة من إيداعاته. ولذا يجب أن تصرف تلك الفوائد في أغراض النفع العام كالتدريب
والبحوث وتوفير وسائل الإغاثة، وتوفير المساعدات المالية للدول الأعضاء وتقديم المساعدة
الفنية لها، وكذلك للمؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية.

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار فتاوى الهيئة الشرعية - قرار رقم (١٦)
الفوائد التي تدفعها الشركة للبنوك الأجنبية أو تقبضها نتيجة انكشاف حساباتها لدى هذه
البنوك أو انكشاف حسابات هذه البنوك لديها
السؤال:

نرجو إبداء الرأي الشرعي حول ما يلي:

لا يخفى عليكم بأن الشركة تتعامل مع كثير من البنوك الأجنبية خارج المملكة وهذا التعامل
يتطلب منا أن نودع لدى تلك البنوك بعض المال لتغطية السحوبات الخاصة بالشركة ويحدث
في بعض الأحيان أن ينكشف الرصيد لسبب أو لآخر نتيجة عدم تغذية الحساب أو نتيجة
السحب الزائد فعند انكشاف الحساب يفرض علينا البنك فوائد لا بد من دفعها وأيضاً تدفع لنا

البنوك فوائد على أرصدتنا لديهم، فهل يجوز لنا أن نأخذ الفائدة على أرصدتنا ونسدد بها الفوائد التي يطالبوننا بها في حالة انكشاف الرصيد والباقي ننفقه في الأعمال الخيرية.

الجواب:

أن فتح الحسابات للشركة لدى المصارف الأجنبية التي تتعامل بالربا إنما يجوز لها لضرورة ممارسة عملها. ويمكن للشركة أن تتعامل مع مراسليها من البنوك في خارج أو داخل المملكة بنفس الطريقة التي تتعامل بها البنوك الإسلامية مع مراسليها بحيث تطلب من تلك البنوك المعاملة بالمثل، أي أن تودع تلك البنوك ودائعها لدى الشركة بدون أن تدفع الشركة فوائد عليها والعكس صحيح وفي حالة اضطرار الشركة للتعامل مع بعض البنوك التي لا تقبل إلا التعامل بالفائدة فللشركة أن تودع لدى هذه البنوك أموالاً تتفادى بها دفع فائدة ربوية لهذه البنوك وإن استحققت هذه الأموال فائدة لشركة الراجحي المصرفية فعلى الشركة أن تحصل هذه الفائدة ولا تدعها لهذه البنوك لتستفيد منها على أن لا تدخل هذه الفائدة ضمن الذمة المالية للشركة أي لا تدخل ضمن مواردها وأرباحها وإنما تجنب في حساب خاص يصرف منه على الأعمال الخيرية.

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار فتاوى الهيئة الشرعية. قرار رقم (١٢٤) مدى جواز صرف الفوائد الربوية من حسابات المراسلين للبنوك والشركات على غير الفقراء وجهات الخير الإسلامي الأخرى.

السؤال:

نرجو إبداء الرأي الشرعي حول تقدم بعض الجهات الرسمية وغير الرسمية طالبة أن تقدم لها الشركة بعض التبرعات العينية كتشييد بعض المباني الصغيرة أو تأثيثها أو تجهيزها ببعض الأدوات المكتبية وكذلك إنشاء بعض الحدائق العامة أو بناء بعض المجسمات الجمالية وغير ذلك.

وحيث أنه لا يخفاكم بأن الشركة يتجمع لديها بعض الأموال من فوائد حسابات الشركة المفتوحة لدى البنوك الدولية علما أن هذه الحسابات ليست استثمارية ولكنها حسابات لدى البنوك المراسلة التي تمثل الشركة في الخارج لتيسير إنجاز معاملاتها. وترغب الشركة أن تتكرموا مشكورين بعرض هذا الأمر على الهيئة الشرعية لمعرفة إمكان الإنفاق على هذه التبرعات من الأموال.

الجواب:

لا يجوز أن تصرف الأموال التي تحصل عليها الشركة من فوائد حسابات المراسلين وما شابهها لأي غرض غير فقراء المسلمين وجهات الخير الإسلامية وكذلك لا يجوز صرف هذه الفوائد على شيء يعود بالنفع المادي أو المعنوي على الشركة أو ما يوفر عليها نفقة ما.

المصدر: بيت التمويل الكويتي الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (الجزء الثاني) فتوى رقم (٢٩٩)

دفع الضرائب في الدول الأوروبية من الفوائد الناتجة عن الإيداع في بنوكها
السؤال:

شخص يمتلك عقارا في إحدى الدول الأوروبية ويدفع عن العقار ضرائب وعنده أموال في بنوك ربوية أوروبية تدر عليه فوائد فهل يجوز أن يأخذ هذه الفوائد ويدفعها ضريبة عن عقاره.

الجواب:

من المقرر أن الفوائد المتحصلة من الإيداعات في بنوك ربوية سبيلها التخلص منها في وجوه الخير عدا بناء المساجد وطبع المصاحف ولا يخفف بها أي عبء عمن قبضها فلا تدفع منها الضرائب أو الديون.

بيت التمويل الكويتي الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (الجزء الأول) فتوى رقم (٤٢)

الإيداع بالفائدة واستخدامها في التدريب والبحوث
السؤال:

ما الرأي الشرعي في إيداع البنك الإسلامي أمواله في بنوك أجنبية واستعمال الفوائد المتحصل عليها من هذه الأموال المودعة في التدريب والبحوث؟.

الجواب:

ليس لمسلم أن يودع أمواله في بنوك أجنبية، ولكن إذا ألجأته الضرورة، أو تورط فأودع ماله، وتحصل من هذا المال على فوائد؛ فإن هذه الفوائد لا يجوز أن يتمولها المسلم فردا، أو بنكا، ولا تحتسب من الزكاة، ولا يسدد بها دين، ولكن يجب ألا تترك للبنوك الأجنبية تتقوى بها على الإسلام والمسلمين، وإنما تؤخذ هذه الأموال وتتفق في مصالح المسلمين العامة، وليس منها إقامة المساجد، لأنها يجب أن تكون من مال طاهر، وذلك لأن ترك هذه الأموال سبب لتقوية الأعداء، كما أنه لا يجوز إتلاف هذه الأموال لأن إتلاف المال حرام.

أما موضوع المعهد المقترح فإنه من المصالح العامة التي يجوز الإنفاق عليها من هذه الأموال وهذا خير من تركها للبنوك الأجنبية أو إتلافها.

الفتاوى الشرعية في الاقتصاد الصادرة عن ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي مجموعة دله
البركة ندوة البركة الأولى، الفتوى رقم ٧
دفع الضرائب من الفوائد الربوية
السؤال:

هل يجوز لمن تحققت له فوائد ربوية على أموال يملكها خارج البلاد الإسلامية أن يدفع من تلك الفوائد الضرائب التي تحققت على نشاطه في تلك الدولة؟.

الجواب:

أوصى المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي والذي انعقد بدولة الكويت بتاريخ ٦ - ٨ جمادي الآخرة ١٤٠٣ هجرية الموافق ٢١ - ١٣ مارس ١٩٨٣ بالآتي:
يوصي المؤتمر أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيه أموالهم أولاً إلى المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية داخل البلاد العربية والبلاد الإسلامية، ثم خارجها. وإلى أن يتم ذلك تكون الفائدة التي يحصلون عليها كسبا خبيثا وعليهم استيفاؤها والتخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة، ويعد الاستمرار في إيداع الأموال في البنوك والمؤسسات الربوية مع إمكانية تفادي ذلك عملاً محرماً شرعاً.
وعلى هذا فإن الضرائب المترتبة على تلك الفوائد المحرمة يجوز دفعها من ذلك الكسب الخبيث، أما إذا كانت الضرائب مترتبة على أي نشاط آخر فإنه لا يجوز ذلك.

المصدر الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - الجزء الأول فتاوى المستشار الشرعي لمجموعة دله - البركة الفتوى رقم (٥٢) التصرف بالفوائد - القروض المتبادلة
علماً بأن التعامل بالفوائد محرم أخذاً وعطاءً، واعتباراً بأن الإيداع لدى البنوك التجارية الربوية لانعدام البديل محلياً. فإن الأولى عدم ترك الفوائد الناشئة عن هذه الأموال للبنك، وقبضها شريطة إنفاقها في وجوه البر.

كذلك يجوز التفاهم مع البنك المودعة لديه لاحتسابها أرصدة دائنة يتم فيها إطفاء أي أرصدة مدينة على الشركة بسبب انكشاف حسابها بصورة عارضة، شريطة ألا يكون هناك أي التزام فعلي بين الطرفين بقبض أو تسليم أي فائض، وأن يقتصر الأمر على إجراء القيود الحسابية.

المصدر الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - الجزء الأول فتاوى المستشار الشرعي
لمجموعة دله - البركة الفتوى رقم (٥٣)

التصرف بالفوائد الربوية

لا مانع شرعاً من الصرف لتدريب الموظفين من المبالغ المتحصلة من الفوائد الواجب التخلص منها والتي يجب صرفها في وجوه الخير. وقد صدر في ذلك قرار لمجمع الفقه الإسلامي بجدة جواباً على استفسار للبنك الإسلامي للتنمية بذلك الموضوع وهو القرار رقم (١) في الدورة الثالثة للمجمع. ونصه:

(يحرم على البنك أن يحمي القيمة الحقيقية لأمواله من آثار تذبذب العملات بواسطة الفوائد المنجزة من إيداعاته، ولذا يجب أن تصرف تلك الفوائد في أغراض النفع العام، كالتدريب والبحوث وتوفير وسائل الإغاثة وتوفير المساعدات المالية للدول الأعضاء وتقديم المساعدة الفنية لها، وكذلك للمؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية).

بنك دبي الإسلامي - فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية - فتوى رقم (٨٣) التصرف بالفوائد الربوية التي يعطيها البنك المركزي على احتياطات البنوك لديه
السؤال:

جاءنا من البنك الإسلامي ببنجلاديش استفسار حول نسبة الاحتياطي التي يأخذها منهم البنك المركزي وقدرها (١٠ %) والبنك المركزي يعطي فائدة مقابل هذا الاحتياطي للبنوك الربوية. وهم يستفسرون عن مدى إمكانية أخذ جزء من هذه الفوائد لتغطية جزء من التكلفة الإدارية للبنك.

الجواب:

بالإشارة إلى استفسار بنك بنجلاديش الإسلامي حول ما يفرضه القانون من إيداع نسبة (١٠ %) من إجمالي الودائع لدى البنك المركزي والمضار الاقتصادية التي تلحق بالبنك والمودعين من جراء ذلك وما إذا كان يمكن للبنك الإسلامي أن يأخذ شيئاً من الفائدة التي يعطي البنك المركزي على الاحتياطات المودعة لديه لتغطية جزء من التكاليف الإدارية للبنك أو زيادة نسبة الربح للمودعين لدى البنك الإسلامي.

فأن الهيئة بعد بحث ومدارسة هذا الموضوع، ترى عدم جواز أخذ فائدة على نسبة الاحتياطي المأخوذة من جملة الودائع بحساب البنك المركزي باعتبار هذه الفائدة من الربا المحرم شرعاً، فلا يجوز لصاحب رأس المال الانتفاع بها بأي وجه من وجوه الانتفاع.

ويجب على البنك الإسلامي تلافيا للأضرار التي أشار إليها أن يبذل جهده لدى البنك المركزي في استثمار هذه الاحتياطات عن طريق عقد المضاربة المقيدة في مشروعات محددة في إطار أحكام الشريعة الإسلامية وأن يقتسم الطرفان ما يرزق الله به من ربح حلال من تلك المشروعات حسبما يتفقان عليه من شروط في هذا العقد وإذا لم يستجب البنك المركزي لهذه الجهود، فإنه لا يجوز للبنك الإسلامي ترك فوائد الاحتياطات للبنك المركزي، لا على وجه الانتفاع بها لنفسه، وإنما لإنفاقها في المصالح العامة، كإغاثة المنكوبين واليتامى والأرامل والعجزة الذين لا يجدون الضرورات لا بنية التبرع بها ولكن بنية التخلص منها باعتباره كسبا خبيثا ولا يجوز إنفاقها في القربات كبناء المساجد.

سابعا- القروض بفائدة بين الشركات الشقيقة:

١- التعريف:

هناك شركات مستقلة في شخصيتها الاعتبارية وذمتها المالية، لكنها مملوكة لشركة واحدة (الشركة الأم) وهذه الملكية قد تستغرق أسهم تلك الشركات أو تقتصر على بعضها الأكثر أو الأقل،

وهنا يقع التساؤل عن عمليات اقتراض هذه الشركات فيما بينها، هل يجوز أن تشمل على زيادة أو يعتبر ذلك ربا؟ وهذه الزيادة تضاف للقروض حتى في حال كون الشركات الشقيقة مملوكة بالكامل (لشركة أم واحدة)، وذلك لتقويم كفاءتها وبيان تفاضلها في مستوى الأداء... وكثيرا ما تكون هذه القروض عبارة عن قيود حسابية لا حقيقية لها.. وإنما يلجأ إليها لغرض ضريبي.

٢- الوصف الفقهي:

إذا اقترضت شركة من شركة أخرى بفائدة لغرض الاستفادة من الإعفاءات الضريبية أو لغير ذلك من الأغراض المشروعة بعيدا عن أخذ الربا وإعطائه حقيقة، فإن هذا الاقتراض لا يعد ربا إذا كانت الشركتان مملوكتين لمالك واحد، لأن هذه المعاملة صورية، لاتحاد الذمة المالية للشركتين، وهي من تعامل الشخص مع نفسه.

أما إذا كانت إحدى الشركتين مملوكة جزئيا لمالك معين، واقتضت بفائدة من الشركة الأخرى المملوكة له كليا أو جزئيا، فإن الربا يتحقق، لاختلاف الذمة المالية بين المقرض والمقترض.

٣- الفتاوى:

الفتوى التاسعة - الحلقة العلمية الثانية للقضايا المصرفية المعاصرة (البركة)

(١) إذا اقترضت شركة من شركة أخرى بفائدة لغرض الاستفادة من الإعفاءات الضريبية أو لغير ذلك من الأغراض المشروعة بعيداً عن أخذ الربا وإعطائه حقيقة، فإن هذا الاقتراض لا يعد ربا إذا كانت الشركتان مملوكتين لمالك واحد، لأن هذه المعاملة صورية، لاتحاد الذمة المالية للشركتين، وهي من تعامل الشخص مع نفسه

(٢) إذا كانت إحدى الشركتين مملوكة جزئياً لمالك معين، واقترضت بفائدة من الشركة الأخرى المملوكة له كلياً أو جزئياً، فإن الربا يتحقق، لاختلاف الذمة المالية بين المقرض والمقترض.

البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - الفتاوى الشرعية الجزء الأول - فتوى رقم ٢٠

دفع وأخذ فوائد من الشركات الفرعية المملوكة بالكامل للبنك بهدف تقليل الضرائب
السؤال:

أرجو التكرم ببيان الوجه الشرعي في المسألة التالية:

ينوي البنك الإسلامي الأردني القيام بعمليات استثمار في خارج المملكة الأردنية الهاشمية وحيث أن هذه الاستثمارات ترتب التزاماً ضريبياً على الأرباح المتحققة من تلك العمليات، يمكن للبنك أن يقلل من قيمة الضرائب المستحقة على تلك الأرباح إذا لجأ إلى تأسيس شركات مملوكة له بالكامل في بعض الدول التي تتمتع بإعفاءات ضريبية وفقاً لاتفاقيات ثنائية أو جماعية معقودة بينها وبين دول أخرى.

لذا أرجو التكرم ببيان الوجه الشرعي في حالة قيام البنك الإسلامي الأردني بتأسيس شركات في الخارج، وحصوله على فوائد وعمولات من هذه الشركات على رأس المال والقروض التي يقوم البنك المذكور بدفعها لتمويل تلك الشركات، على اعتبار أنها مملوكة بكاملها للبنك الإسلامي الأردني، وبذلك يحصل البنك على الفوائد والعمولات على رأس المال والقروض الممنوحة منه لهذه الشركة المملوكة والعائدة إليه بهدف تقليل الضرائب المترتبة على أرباح هذه الشركة العائدة للبنك، والهدف من هذه الإجراءات تخفيض الضرائب المترتبة على هذه الشركات، كما تم توضيحه.

الجواب:

واضح من السؤال: أن الهدف هو الوصول إلى طريقة تخفيض فيها الضرائب المترتبة على الشركات التي يؤسسها البنك الإسلامي الأردني، في خارج الأردن على الوجه الموضح في الكتاب، وهو غرض يجدر بالبنك أن يسعى إليه، بشرط أن لا يتعارض ذلك مع غاياته

وقانونه ونظامه. غير أن البنك الإسلامي الأردني، قام على قاعدة معينة، وهدف واضح، وهو (تغطية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية، في ميدان الخدمات المصرفية، وأعمال التمويل والاستثمار المنظم على غير أساس الربا).

انظر البند الثالث من عقد التأسيس، غايات الشركة وأعمالها، والمادة السادسة من قانون البنك، والمادة الثالثة من نظام البنك الداخلي.

وقد يجول في خاطر، أن أبا حنيفة يرى أنه لا ربا بين السيد وعبد، إلا أن أئمة الفقه الحنفي عللوا هذا بأن العبد وما يملك لسيده، وبذلك لم يتحقق البيع. انظر رد المحتار ج ٥ ص ١٨٥.

وإذا نظرنا إلى نظرة فقهية تحليلية يتبين لنا أن القول، بأن البنك الإسلامي الأصلي والبنك الفرعي، الذي أنشئ في خارج الأردن، مثل حالة السيد وعبد هو قول بعيد عن الواقع، ومجاف للحقيقة، لأن لكل من البنكين ميزانية وشخصية وذمة مستقلة، عن ميزانية وشخصية وذمة البنك الآخر، وبهذا الاعتبار يتعامل كل منهما بيعاً وشراء، وأخذاً وعطاء، وربحاً وخسارة، تعاملًا مستقلاً عن تعامل الآخر.

وبهذا يتضح أن العلة، التي ذكرت لمذهب أبي حنيفة، في السيد والعبد، لا تتحقق في الحالة المسئول عنها، ولا مجال لقياس إحدى الحالتين على الأخرى.

غير أن السؤال: تضمن الاستيضاح عن نقطتين:

الأولى: الفائدة، والثانية: العمولة.

أما الفائدة فلا وجه لإباحتها، ولا تبرير لأخذها في هذه الحالة لأن ذلك مناف لحكم الإسلام قطعاً، كما هو متعارض مع غايات وأهداف عقد التأسيس وحكم القانون والنظام.

وأما العمولة فهي مقابل خدمات يقوم بها البنك لتصريف أعمال وتسهيل معاملات، فهي أشبه بالأجرة، إن لم تكن أجرة حقيقية، وقد بين مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، بأن أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وحسابات الاعتماد، والكمبيالات الداخلية والخارجية، التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك. في الداخل والخارج، كل ذلك من المعاملات المصرفية الجائزة شرعاً، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا. ولذلك فكل عمولة تؤخذ من البنك الفرعي في الخارج وتعود للبنك الأصلي، في مقابل أية خدمات مماثلة أو مشابهة للخدمات المذكورة في قرار مجمع البحوث الإسلامية تعتبر سائغة شرعاً ولا اعتراض عليها.

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار فتاوى الهيئة الشرعية قرار رقم (٥٧)

إقراض الشركة مبلغا من المال بفوائد محددة لشركات تابعة مملوكة بالكامل لها في الخارج
لأسباب ضريبية
السؤال:

نرجو إبداء الرأي الشرعي حول ما يلي:

نتشرف بإفادتكم أننا بصدد القيام بإحدى العمليات مع شركة جينرال موتورز وذلك في حدود
مبلغ (١٠٠) مليون دولار أمريكي وحيث أن العملية ستتم داخل الولايات المتحدة الأمريكية
ولأسباب ضرائبية سيتم تنفيذ هذه العملية بواسطة بعض الشركات التابعة وطبقا للخطوات
التالية:

- يتم إقراض مبلغ ال ١٠٠ مليون دولار إلى شركة تابعة (مملوكة بالكامل لشركة الراجحي
المصرفية للاستثمار) وبفائدة محددة.

- تقوم الشركة التابعة بشراء السيارات من شركة جينرال موتورز ويتم نقل ملكية السيارات
إليها.

- تقوم الشركة المشترية المالكة للسيارات بتأجيرها مع بيعها إلى شركة متخصصة نظير
مبالغ محددة ولفترات زمنية معلومة على أن تقوم بدفع ثمن الشراء بعد انتهاء فترة الإيجار.
- تقوم الشركة المالكة للسيارات بدفع قيمة السيارات المباعة ومبلغ الإيجار إلى الشركة الأم
(شركة الراجحي المصرفية للاستثمار).

برجاء إبداء وجهة نظر فضيلتكم من الناحية الشرعية فيما سبق.

الجواب:

إذا كانت هذه الطريقة لا تعتبر غشا نحو القانون في البلد الذي تتم فيه العملية، وإنما تعتبر
مخرجا قانونيا واستفادة من ثغرة من ثغرات القانون وأن الشركتين اللتين ستقرضهما شركة
الراجحي مملوكتان حقيقة بكاملهما لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار فلا يظهر للهيئة مانع
من الأخذ بهذه الطريقة لما نص عليه الفقهاء من أن الربا لا يجرى بين العبد وسيده وكذلك
الشركة بالنسبة لما تملكه من الشركات لكن لن يكون الإيجار والبيع بعقد واحد بل ينبغي أن
تؤجر الشركة المالكة هذه السيارات إيجارا تشترط في عقده أن تمتلك الشركة المستأجرة تلك
السيارات في نهاية مدة الإيجار بثمن مثلها.

ثم أن على الشركة المالكة المؤجرة أن تتحمل مسؤولية المالك المؤجر عند تأجيرها لهذه
السيارات من ضمان أصل السيارة وما لا تستوفي المنفعة إلا به وصيانتها طيلة فترة الإجارة
وعلى الشركة أن تزود الهيئة الشرعية بصورة موثقة باللغتين العربية والإنجليزية لأول عملية
تقوم بها من هذا النوع للتأكد من سلامتها من الناحية الشرعية.

المصدر الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - الجزء الأول فتاوى المستشار الشرعي
لمجموعة دله - البركة الفتوى رقم (٥١).

القروض بفائدة بين الشركات الشقيقة

المبلغ المقدم من شركة إلى الشركة الشقيقة لصفقة عقد السلم لا مانع من تسجيله قرضاً وتسجيل ربح السلم كفائدة، وذلك للأغراض الضريبية التي تأخذ الفائدة بعين الاعتبار كتكاليف تخصم من حساب الضريبة تخفف حجم الضريبة على القروض الربوية، وذلك نظراً لوحدة ذمة الشركتين الشقيقتين المملوكتين بالكامل للشركة الأم، وهذا لا يعدو أن يكون من قبيل القيود الحسابية التي لا يرافقها التزام فعلى بقبض فائدة ربوية أو إعطائها.

ثامناً- تبادل القروض:

١- التعريف:

يتفق بعض المودعين (مصارف إسلامية - شركات استثمارية إسلامية.. إلخ) في البنوك التقليدية أو الإسلامية أو المراسلة مع البنك الذي يتعاملون معه على ألا يتقاضوا أية فائدة (رباً) مقابل وديعتهم المصرفية، على أساس ألا يتقاضى ذلك البنك منهم أية فائدة إذا انكشف حسابهم (بأن سحب المودع أكثر مما لديه فيه) مقابل قدر مماثل من العملة ومدة مماثلة لمكوث حسابه لديهم بدون فائدة، وهو ما يسمى ب (بالودائع المتبادلة) أو (القروض المقابلة للودائع) أو (القروض المتبادلة بالشرط) وذلك على حساب النمر.

٢- الوصف الفقهي:

إن طريقة تبادل القروض بدون فوائد (ولو كان يؤخذ فيها في الحسابان مدة القرض ومبلغه، ليحصل التكافؤ في الإقراض المتبادل) سائغة مقبولة شرعاً، لأن هذا التعامل لا يتصف بجر منفعة من المقرض للمقرض، حيث إن المنفعة التي فيها الربا أو شبهته - ويجب خلو القرض منها - هي الزيادة المشتركة على مبلغ القرض في القدر أو الصفة أو النفع الذي يبرز فيه معنى العالوة المالية.

أما منفعة إقراضه نفس المبلغ ولذات المدة من العملة نفسها مقابل قرضه، فليست بزيادة في قدر أو صفة، وليست من جنس المنفعة التي فيها شبهة الربا، بل هي من قبيل النفع المشترك الذي لا يخص المقرض وحده، بل يعم المقرض والمقرض على السواء، ويحقق مصلحة عادلة للطرفين، فهذا ليس بمنصوص على حظره شرعاً، ولا هو في معنى المنصوص، فوجب إبقاؤه على الإباحة.

فتبادل القروض إذن هو بعيد عن شبهة القرض الذي يجزى نفعاً، وقد اعتبرت بعض الهيئات الشرعية من قبيل التبرع بالإقراض من كل من الطرفين للآخر والالتزام بمدة القرض المحدد واجب في مذهب مالك،

كما ذهب بعض المعاصرين إلى تكييفه على أساس هبة الثواب بالاستناد إلى المذهب الحنفي الذي يعتبر هبة الثواب هبة ابتداء وبيعاً انتهاء على خلاف المذاهب الأخرى التي تعتبرها بيعاً ابتداء وانتهاءً، وذلك ما يتيح إمكانية عدم التقابض الفوري بين المصرفين اللذين يتبادلان العملات ويقتصر الأمر فقط على إجراء القيود المحاسبية.

٣- الفتاوى:

فتوى هيئة الرقابة لبنك فيصل الإسلامي السودان

السؤال:

جاء في الاستفسار رقم (١) حول طريقة التعامل مع البنوك الخارجية: بالنسبة لمراسلي البنك بالخارج من البنوك الأجنبية، الواضح أن هناك مشكلة تتعلق بطريقة المحاسبة في التعامل، حيث إن مثل هذه المعاملات تحكم وتحسب عن طريق سعر الفائدة - وبما أن مثل هذه المعاملات ربوي، سوف يكون محظوراً على البنك، فإننا نقترح أن يتم التعامل باتفاق مسبق مع البنك الأجنبي فحواه أن يضع البنك الإسلامي مبلغاً لحسابه مع البنك الأجنبي، من غير أن يتقاضى فائدة على ذلك، ويتم ذلك، ويتم السحب من ذلك المبلغ لأغراض البنك، وفي حالة تجاوز المبالغ المسحوبة للرصيد المودع لدى البنك الأجنبي، ويصبح بالتالي دائناً للبنك الإسلامي، فإنه ينبغي عدم دفع أية فائدة، بل يتم تحويل مبلغ لتغذية الحساب، بحيث يكون هناك موازنة بين المبالغ المودعة والمبالغ المسحوبة أو الحسابات المكشوفة - فهل هناك أية غضاضة على هذا الأسلوب في التعامل من وجهة النظر الشرعية؟.

الجواب:

أن الهيئة ترى جواز المعاملة التي يقترحها بنك فيصل الإسلامي في استفساره، سواء شرط في اتفاقه مع البنك الأجنبي أن يقرضه من غير فائدة أو لم يشترط الإقراض واكتفى باشتراط عدم أخذ الفائدة.

(فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي ص ٥١ - ٥٣)

فتاوى المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي الفتوى رقم (٤١)

السؤال:

ما مدى شرعية قيام بيت التمويل الكويتي بإيداع مبالغ لدى البنوك التجارية بدون فوائد، على أن تتبع هذه البنوك مبدأ التعامل بالمثل؟.

الجواب:

بالرغم من أنني أكره المعاملة مع البنوك الربوية، حتى ولو كانت المعاملة غير ربوية، ولكن لعموم البلوى، ولحاجة المجتمع إلى التعامل معها، لا بأس من إقراضها قرضاً حسناً، والاقتراض منها كذلك، تشجيعاً لها على المعاملة غير الربوية.

فتاوى المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي الفتوى رقم (١٥١)

السؤال:

بعد موافقتكم على موضوع تبادل الودائع، فقد ظهر السؤال: التالي: أن موضوع تبادل الودائع تنطبق عليه القاعدة الفقهية (كل قرض جر نفعاً فهو ربا) والسبب في ذلك أنه لو لم يتفق الطرفان على الاقتراض المتبادل لما حدث من جانب واحد. نرجو البت في ذلك.

الجواب:

القاعدة الفقهية لا تنطبق عليه، لأنه ليس نفعاً من ذات القرض، حيث يرد مثل ما اقترض من غير زيادة مادية منه أو من جنس آخر، وإنما النفع من الإقدام على التعامل مع من يعاملك، وهذا شأن التجارة.

فتاوى المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي الفتوى رقم (١٦٥)

السؤال:

هل يجوز شرعاً أن يتفق بيت التمويل الكويتي مع أحد البنوك الأجنبية أن يسحب بيت التمويل الكويتي على المكشوف أية مبالغ من عملة بلد البنك الأجنبي على سبيل القرض الحسن، ولهذا البنك أن يوافق على ذلك، كما أن له الحق في أن يرفض، وفي مقابل ذلك يكون للبنك الأجنبي نفس هذه المزية لدى بيت التمويل في أن يسحب على المكشوف على سبيل القرض الحسن، ومن عملة بلد بيت التمويل الكويتي وبيت التمويل أن يوافق، كما أنه له الحق في أن يرفض؟.

الجواب:

أن هذا العمل جائز شرعاً لا غبار عليه.

فتاوى المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي الفتوى رقم (٢٦٤)

السؤال:

هل يجوز أن اقترض منك ألف دينار لمدة سنة على أن أقرضك ثلاثة آلاف دولار لمدة سنة؟.

الجواب:

يجوز ذلك.

فتاوى المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية
(الجزء الثاني) الفتوى رقم (١٦٢)

السؤال:

للبنوك الإسلامية أرصدة بالعملات الأجنبية في البلاد الأجنبية وتريد هذه البنوك أن تحتفظ بهذه العملة لأصحابها الذين أودعوها في الخارج كما هي وبنفس العملة ولكنها في نفس الوقت تريد أن تستثمر هذه الأموال في مجال الاستثمار المحلي وتخشى من فروقات تحويل هذه العملة لذا ترغب البنوك الإسلامية بأن تضع العملات الأجنبية الموجودة في البلاد الأجنبية كقرض تأخذ مقابله عملة محلية وذلك ليتسنى لها استثمارها محليا وتأمين عاقبة نزول أسعار صرف تلك العملة الأجنبية فهل يجوز ذلك شرعا؟.

الجواب:

أن وضع كل من البنكين ما يخصه من عملات أجنبية تحت تصرف الآخر هو عبارة عن قرض والمستقرض هو صاحب الحق في الانتفاع برّيع ما تحت يديه من أموال اقترضها وعند إعادة القرض يرد بنفس العملة فليست هذه المعاملة صرفا بل هي تبرع بالإقراض من كل من الطرفين للآخر والالتزام بمدة القرض المحدد واجب في مذهب مالك وهو المختار.

فتاوى المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي الفتوى رقم (٥٠٩)

السؤال:

مقدم من شركة الجميح وهو: نفترض أننا بحاجة إلى مبلغ ١٠ مليون دولار مثلاً لمدة شهر. وإذا طلبنا من البنك أن يعطينا المبلغ سحباً على المكشوف بدون عمولة سيوافق مكرهاً إلا إذا كنا في موقف يسمح لنا بأن نعطيهم قيمة مماثلة ولتكن بالريال مثلاً، وعندما نعيد لهم الدولارات التي اقترضناها منهم سيعيدون لنا الريالات التي أعطيناها لهم. فهل هذا مقبول؟.

الجواب:

لا مانع شرعاً من تبادل القروض الحسنة بدون أخذ فائدة أو إعطائها.

فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بيت التمويل الكويتي - الجزء الثالث فتوى رقم (٢٦٦)

فتاوى المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي الفتوى رقم (٤٩٤)

تبادل القروض المتبع في المصارف الإسلامية عند التعامل مع البنوك الربوية جائز ولو كان القرض المقدم من المصرف الإسلامي أكثر من القرض المقابل لجواز القرض في جهة أو جهتين ولا يعتبر هذا قرصاً جر نفعاً.

فتاوى المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي الفتوى رقم (٥١١)

السؤال:

لدينا حسابات بالريال السعودي مع بعض البنوك وتتراوح أرصدة هذه الحسابات ما بين دائن ومدين بمبالغ كبيرة، علماً بأن هذه البنوك لا تأخذ منا عمولات ولا تعطينا أي فوائد في كلتا الحالتين دائن (مدين)، ومع ذلك ففي حالة استمرار رصيدنا مدين لفترة طويلة فإن البنوك تطلب منا تغذية الحساب ونقوم بذلك. هل هذا النوع من العمليات البنكية مقبول؟.

الجواب:

ليس هناك ما يمنع شرعاً من القروض المتبادلة بدون فائدة لا أخذاً ولا إعطاءً.

فتوى المستشار الشرعي لمجموعة البركة

يقترض البنك دولارات مثلاً، ويقرض المصرف التقليدي ريالات مثلاً (على نحو متكافئ يراعى فيه المبلغ ومدة القرض) وبذلك يمول العملية بالدولار، وحين يحصل على ثمنها من العميل بالدولار، يعيد قرض المصرف بالدولار، ويسترجع قرضه بالريال، دون الدخول في شراء دولارات، ثم بيعها فيما بعد، مع احتمال حصول فرق عملة قد يذهب بربح العملية كلياً أو جزئياً.

إن طريقة تبادل القروض مطبقة في بعض البنوك الإسلامية، وهي صحيحة إذا تمت دون ربط عقدي بين القرضين، وإنما تم ذلك بمذكرة تفاهم ومواعدة، ونفذت المواعدة بالإقراض المتبادل الخالي من الفائدة (ولو كان المصرف التقليدي يأخذ في الحسابان مدة قرضه ومبلغه، ليحصل التكافؤ مع ما يقرضه).

أما قيام هذه التركيبة على الشراء، فإنه يدخلها في أسلوب الصرف بشراء عملة بعملة وتحمل مخاطر هبوط أسعار العملة، الذي قد يذهب بالربح كله أو معظمه.

(الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية لدله البركة ص ١١٩) جوابا على سؤال بنك البركة الإسلامي للاستثمار - البحرين، وسؤال إدارة الائتمان والتسويق.

فتوى المستشار الشرعي لمجموعة البركة فتوى رقم (٥٢)

... علما بأن التعامل بالفوائد محرم أخذا وعطاء، واعتبارا بأن الإيداع لدى البنوك التجارية لانعدام البديل محليا، فإن الأولى عدم ترك الفوائد الناشئة عن هذه الأموال للبنك، وقبضها شريطة إنفاقها في وجوه البر.

كذلك يجوز التفاهم مع البنك المودعة لديه لاحتسابها أرصدة دائنة يتم فيها إطفاء أي أرصدة مدينة على الشركة بسبب انكشاف حسابها بصورة عارضة، شريطة ألا يكون هناك أي التزام فعلي بين الطرفين بقبض أو تسليم أي فائض، وأن يقتصر الأمر على إجراء القيود الحسابية. (جوابا على سؤال دله البركة القابضة - الدار البيضاء -)

الفتوى العاشرة - الحلقة العلمية الثانية للقضايا المصرفية المعاصرة (البركة)

إذا اتفق بنكان على أن يوفر كل منهما للآخر المبالغ التي يطلبها أي منهما على سبيل القرض من نفس العملة أو من عملة أخرى، فإن هذا الاتفاق جائز، تفاديا للتعامل بالفائدة أخذا وإعطاء على الحسابات المدينة بين البنكين، شريطة عدم توقف تقديم أحد القرضين على الآخر.

فتاوى الحلقات العلمية للبركة

لا مانع من إجراء قروض متبادلة بعملات مختلفة لتغطية مخاطر الصرف على النحو المبين في الفتوى العاشرة للحلقة الفقهية الاقتصادية الثانية.

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار فتاوى الهيئة الشرعية قرار رقم (١٠٦)

السؤال:

ما رأي الهيئة في صيغة اتفاقية السحب على المكشوف بين شركة الراجحي المصرفية للاستثمار وبنك الخليج الدولي؟.

الجواب:

وبتأمل الهيئة للاتفاقية المذكورة وجدت أنها تقوم على أسس متبادلة بين الشركة وبنك الخليج بحيث لا يدفع أي منهما للآخر فائدة ربوية على السحب المكشوف بموجب هذه الاتفاقية لذا لا ترى الهيئة ما نعا شرعياً من هذه الاتفاقية.

البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - الفتاوى الشرعية الجزء الأول - فتوى رقم (١٩)

الودائع المتبادلة

السؤال:

أرجو التكرم ببيان الوجه الشرعي في حالة اشتراط البنك الإسلامي الأردني على البنوك التجارية التي يودع لديها بعض الودائع لمدد معينة بدون تقاضي أية فوائد أو عمولات، أن تودع لدى البنك الإسلامي مستقبلاً ودائع مماثلة بنفس القيمة الشروط دون دفع أية فوائد أو عمولات من قبل البنك عندما يحتاج إلى سيولة نقدية للقيام بمشاريعه الاستثمارية.

الجواب:

قد يتبادر إلى الذهن أن ذلك الشرط ممنوع للأسباب التالية:

(١) حديث كل قرض جر منفعة فهو ربا.

(٢) الحديث الآخر: لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع.. إلخ.

(٣) ما صرح به في المغني لابن قدامة موفق الدين، والشرح الكبير لابن قدامة شمس الدين، أنه لو شرط في القرض أن يؤجره داره أو أن يبيعه شيئاً أو أن يقرضه المقترض مرة أخرى لم يجز... إلخ وقد علل ذلك، بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وسلف، ولأنه شرط عقداً في عقد... إلخ.

أما الحديث الأول، فلم يثبت من طريق صحيح رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى موقوفاً على بعض الصحابة، ومع هذا قال عمر بن زيد في المغني، لم يصح فيه شيء، ووههم إمام الحرمين والغزالي فقالا، أنه صح، ولا خبرة لهما بهذا الفن، كما ذكر ذلك الإمام الشوكاني في نيل الأوطار.

وأما الحديث الثاني، فمع أنه رواه الخمسة أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه. فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية (وجماع معنى الحديث: أنه لا يجمع بين معاوضة وتبرع، لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة، فيصير جزءاً من العوض، ويتحقق معنى الربا).

لكن إذا كان العقد من أساسه مبنيًا على تبرع وتطوع مثل عقد الوديعة، أو القرض، ولم يشترط فيه ما يحقق معنى الزيادة، بأي معنى من المعاني، وإنما شرط فيه أن يودعه، أو يقرضه بلا فائدة.

فهل هذا الشرط فيه معنى الزيادة؟.

إن إيداع أي شخص، لآخر، بلا فائدة، أمر مباح، بل أنه يجب أن لا يؤخذ عن الوديعة أية فائدة، فذكر هذا الشرط يحقق التزام البنك الآخر أن لا يطالب البنك الإسلامي بفائدة عن أي مبلغ أودعه إياه في حدود مثل الوديعة التي أودعها لديه البنك الإسلامي، إذن فهذا الشرط يحقق مقصوداً شرعاً صحيحاً.

أما ما ذكره كل من موفق الدين وشمس الدين، فقد علل بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وسلف، ولأنه شرط عقداً في عقد. أما حديث النهي فقد علمت مما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية أن المقصود به أن لا يجمع بين معاوضة وتبرع، لئلا يتحقق معنى الربا. وفي صورتنا لا يتحقق معاوضة وتبرع، ولذلك فلا يتحقق أي معنى من معاني الربا، أما أنه شرط عقداً في عقد، فالذي يظهر لي أن المقصود منه مثل ما ذكره شيخ الإسلام في معنى الحديث.

وحادثتنا إنما تؤدي إلى اشتراط عدم استيفاء الفائدة، وهو أمر يقصد شرعاً، ويحقق معنى صحيحاً، ويضمن للبنك الإسلامي وضعاً يحول دون إلزامه بدفع الفائدة، فيما إذا احتاج للسيولة النقدية، لتحقيق أهدافه الاستثمارية، وهذه حالة نتمنى على الله أن يشيع أمرها وينتشر تطبيقها، حتى تحول دون استيفاء الفوائد الربوية المحرمة.

لذلك كله فالذي يتبين لي، أن هذا الشرط لم يفرض إلى محرم ولا يقتضي زيادة في القدر ولا في الوصف، وأنه يحقق للبنك مصلحة مقصودة مقبولة، حتى لا يلجئه عند الحاجة إلى الاقتراض من أية جهة لا تقرض إلا بفائدة، وذلك مخالف لمقاصد الشريعة ونصوصها كما هو مخالف لأهداف إنشاء البنك الإسلامي وعليه فإني أرى جواز الإقدام على هذا الشرط وهو معين على تحقيق حالة نتمنى على الله أن يهيئ الظروف لتعميمها وهي الإيداع أو الإقراض بلا فائدة.

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية - قرار رقم (١٠٥)

الودائع المتبادلة

اقتراض مبلغ من عملة أجنبية مقابل إيداع مبلغ من عملة أخرى لدى البنك المقترض منه لتجنب مخاطر تقلب أسعار العملات

السؤال:

يقوم بنك الراجحي بشراء عقار في ألمانيا لبيعه بعد سنة وتحقيق ربح (مع العلم أن شراء أو بيع أي عقار في ألمانيا يكون بالمارك الألماني) ولتجنب مخاطر العملة يقوم بنك الراجحي باقتراض المارك مقابل إيداع مبلغ من الدولارات لدى البنك المقترض منه. بعد مرور عام وبيع العقار بربح يقوم بنك الراجحي بتسديد القرض مما حصله من الماركات نتيجة عملية البيع، أما ما تبقى من الماركات (كربح من عملية بيع العقار) يقوم الراجحي ببيعها في السوق لتحصيل دولارات لقائها. ففي هذه الحالة يكون الراجحي قد اقتترض مبلغا بالمارك الألماني فحمى نفسه من المخاطر اليومية لتذبذب العملة أما في حالة الخسارة (بيع العقار بخسارة) ففي هذه الحالة يقوم الراجحي بشراء ماركات من السوق لتسديد العجز ومن ثم تسديد القرض.

الجواب:

أن غرض اجتناب هبوط أسعار النقود في المعاملات التجارية بأي أسلوب من الأساليب المقبولة شرعاً هو غرض مشروع لا مانع منه. وأن أسلوب اللجوء إلى عمليتي استقراض الماركات الألمانية وإقراض دولارات أمريكية بدون فوائد ربوية في كلتا العمليتين هو أسلوب وطريق لغرض مشروع وهو اجتناب مخاطر هبوط الماركات بين شراء العقار وبيعه كيلا يبتلع هبوط السعر بسبب التضخم النقدي الربح الذي سيربحه التاجر من بيع ما اشتراه. لذلك لم تر الهيئة الشرعية مانعاً شرعياً من التجاء شركة الراجحي إلى هذا الطريق لحماية نفسها من خطر التضخم النقدي على تجارتها.

بيت التمويل الكويتي الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (الجزء الثاني) فتوى رقم

(١٦٢)

قروض متبادلة بعملات مختلفة

السؤال:

للبنوك الإسلامية أرصدة بالعملات الأجنبية في البلاد الأجنبية وتريد هذه البنوك أن تحتفظ بهذه العملة لأصحابها الذين أودعوها في الخارج كما هي وبنفس العملة ولكنها في نفس الوقت تريد أن تستثمر هذه الأموال في مجال الاستثمار المحلي وتخشى من فروقات تحويل هذه العملة لذا ترغب البنوك الإسلامية بأن تضع العملات الأجنبية الموجودة في البلاد الأجنبية كقرض تأخذ مقابله عملة محلية وذلك ليتسنى لها استثمارها محلياً وتأمين عاقبة نزول أسعار صرف تلك العملة الأجنبية فهل يجوز ذلك شرعاً؟.

الجواب:

أن وضع كل من البنكين ما يخصه من عملات أجنبية تحت تصرف الآخر هو عبارة عن قرض والمستقرض هو صاحب الحق في الانتفاع برّيع ما تحت يديه من أموال اقترضها وعند إعادة القرض يرد بنفس العملة فليست هذه المعاملة صرفاً بل هي تبرع بالإقراض من كل من الطرفين للآخر والالتزام بمدة القرض المحدد واجب في مذهب مالك وهو المختار.

المصدر: بيت التمويل الكويتي الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (الجزء الثاني) فتوى رقم (٢٦٤)

القروض المتبادلة بعملتين مختلفتين

السؤال:

هل يجوز أن اقترض منك ألف دينار لمدة سنة على أن أقضك ثلاثة آلاف دولار لمدة سنة؟.

الجواب:

يجوز ذلك.

الفتاوى الشرعية في الاقتصاد الصادرة عن ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي مجموعة دله البركة

ندوة البركة السادسة، الفتوى رقم ١١

القروض المتبادلة

السؤال:

هل يمكن تطبيق غرامة التأخير على القرض الحسن؟.

الجواب:

لا يجوز تطبيق غرامة التأخير على القرض الحسن، أما إذا كانت القروض الحسنة بين بنوك فيمكن معالجتها عن طريق تبادل الودائع بدون أرباح محددة (فوائد).

المصدر الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - الجزء الأول فتاوى المستشار الشرعي لمجموعة دله - البركة الفتوى رقم (٢٥)
الودائع المتبادلة

إن عملية الاقتراض - في أصلها - غير مقبولة شرعاً، كما بينت في مذكرة جوابية على سؤال سابق نصه: " هل يجوز أن نودع مبلغاً حصلنا عليه قرضاً من البنوك لغرض ضريبي بقيمة أقل وندفع الفرق كعمولة للبنك المقترض؟". وخلاصة جوابي أنه إذا كان الإقراض والإيداع لدى نفس البنك وبمبالغ ومدد معينة بحيث يحصل التقاوص والتكافؤ حسابياً دون ترتب التزام دفع المقترض فائدة فعلاً ولا أخذ المودع فائدة فعلاً فلا مانع منه، لأنه عبارة عن قيود حسابية ليس فيها استحقاق ولا أداء. ولأنه إذا اختلف البنك المودع لديه عن البنك المقرض لم يجر شرعاً، لخروج الأمر عن القيود الحسابية والدخول في إجراءات تؤدي لإعطاء الربا فعلاً أو أخذه ولا أثر لكون المدفوع والمأخوذ متماثلاً أو إطفاء هذا بذاك لأنه جاء بعد التزام بالإعطاء والمطالبة بالمدفوع، وهما ممنوعان شرعاً ولهذا كان من الضروري التعجيل بالخروج من هذا القرض.

المصدر الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - الجزء الأول فتاوى المستشار الشرعي لمجموعة دله - البركة الفتوى رقم (٥٠)

القروض المتبادلة

بالنسبة للجديد في الاستفسار الحالي هو أنه بعد تبادل القرضين (الملحوظ فيه تأمين مبلغ العملية الاستثمارية) يتم تبادل قرضين آخرين ملحوظ فيه تغطية مخاطر مبلغ الربح ثم تتم المصارفة على هذا المبلغ وهي مصارفة فورية يقترن فيها التقابض للبديلين بالتعاقد عليهما ويبقى القرض السابق لهذه المصارفة على حاله. وكذلك التبادل الأول. ولا مانع شرعاً من هذه العملية لأن فحواها تبادل قروض بدون فوائد يلتزم الطرفان بدفعها أو أخذها، بالإضافة إلى عملية صرف بشروطه الشرعية.

المصدر الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - الجزء الأول فتاوى المستشار الشرعي لمجموعة دله - البركة الفتوى رقم (٥٢)

التصرف بالفوائد - القروض المتبادلة

علماً بأن التعامل بالفوائد محرم أخذاً وعطاءً، واعتباراً بأن الإيداع لدى البنوك التجارية الربوية لانعدام البديل محلياً. فإن الأولى عدم ترك الفوائد الناشئة عن هذه الأموال للبنك، وقبضها شريطة إنفاقها في وجوه البر.

كذلك يجوز التفاهم مع البنك المودعة لديه لاحتسابها أرصدة دائنة يتم فيها إطفاء أي أرصدة مدينة على الشركة بسبب انكشاف حسابها بصورة عارضة، شريطة ألا يكون هناك أي التزام فعلي بين الطرفين بقبض أو تسليم أي فائض، وأن يقتصر الأمر على إجراء القيود الحسابية.

بنك دبي الإسلامي فتاوي هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية فتوى رقم (٢٥)

القروض المتبادلة

السؤال:

ما هو الحكم الشرعي فيما إذا أودع العميل لدى البنك مبلغا وقدره مليون درهم بدون مصروفات ولا فوائد على أن يقوم البنك بإعطاء عميله هذا كتاب ضمان في حدود مبلغ الوديعة وزيادة ١٥ دون فوائد.

الجواب:

لما كان الأصل في السؤال: أن الإيداع في البنك لا يتضمن فائدة محرمة، فإنه يكون جائزا شرعاً غير أنه يتعين على المسلم التعامل مع المصارف الإسلامية كلما أمكن ذلك توقيا من الوقوع في الحرام أو الإعانة عليه.

فتاوي هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الإسلامي السوداني فتوى رقم (٧)

الودائع والقروض المتبادلة

السؤال:

بالنسبة لمراسلي البنك بالخارج من البنوك الأجنبية الواضح أن هناك مشكلة تتعلق بطريقة المحاسبة في التعامل حيث أن مثل هذه المعاملات تحكم وتحسب عن طريق سعر الفائدة - وبما أن مثل هذه المعاملات الربوية سوف يكون محظورا على البنك، فإننا نقترح أن يتم التعامل باتفاق مسبق مع البنك الأجنبي فحواء أن يضع البنك الإسلامي مبلغا لحسابه مع البنك الأجنبي من غير أن يتقاضى فائدة على ذلك ويتم ذلك ويتم السحب من ذلك المبلغ لأغراض البنك وفي حالة تجاوز المبالغ المسحوبة للرصيد المودع لدى البنك الأجنبي ويصبح بالتالي دائما للبنك الإسلامي فإنه ينبغي عدم دفع أية فائدة بل يتم تحويل مبلغ لتغذية الحساب بحيث تكون هناك موازنة بين المبالغ المودعة والمبالغ المسحوبة أو الحسابات المكشوفة - فهل هناك أية غضاضة على هذا الأسلوب في التعامل من وجهة النظر الشرعية؟.

الجواب:

اتفق الفقهاء على أن كل قرض شرط فيه ما يجر نفعا للمقرض لا يجوز قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أي أخذ الزيادة على ذلك ربا، وقد روي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة، ولأن القرض عقد إرفاق وقربة فإذا شرط فيه منفعة خرج عن موضوعه. ومن الصور التي يذكرها الفقهاء للقرض الذي يجر نفعا أن يشترط في القرض أن يبيعه شيئا. أو يؤجر داره أو يقرضه مرة أخرى، قال الحطاب (ولا خلاف في المنع من أن يسلف الإنسان شخصا ليسلفه بعد ذلك، هذا في حالة الاشتراط. أما إن أقرضه مطلقاً من غير شرط ففضاه خيرا منه، أو أهدى له شيئا أو باعه أو أجره داره أو أقرضه فلا بأس بذلك).

إن الاتفاق الذي يقترح بنك فيصل الإسلامي إبرامه مع البنوك الأجنبية وإن لم يكن فيه قرض بفائدة إلا أنه قد يقال أن فيه نفعا للمقرض فيشمله المنع إذا اشترط بنك فيصل على البنك الأجنبي أن يقرضه عندما ينكشف حسابه، لأن المبلغ الذي يضعه بنك فيصل الإسلامي عند البنك الأجنبي إذا اعتبرناه قرضا فإن بنك فيصل يكون قد أقرض البنك الأجنبي على أن يقرضه بعد ذلك وقد نص الفقهاء على منع هذا، وإن اعتبرناه ودیعة فإن البنك الأجنبي (المقرض) ينتفع بهذه الوديعة فيكون إقرضه لبنك فيصل جر له نفعا وهو ممنوع أيضا. والمخرج من هذا المنع هو أن يضع بنك فيصل الإسلامي المبلغ الأجنبي لحسابه من غير فائدة، ولا يشترط على البنك أن يقرضه إذا انكشف حسابه، ويكتفي الاتفاق على أن بنك فيصل الإسلامي لا يدفع فائدة للبنك الأجنبي إذا أصبح البنك الأجنبي دائنا له. هذا هو ما تراه الهيئة لحل المشكلة في حدود رأي الفقهاء الذي قررناه.

وترى الهيئة أيضاً أن هناك وجها آخر لجواز هذا الاتفاق على النحو الذي يقترحه بنك فيصل الإسلامي ولو اشترط فيه على البنك الأجنبي أن يقرضه من غير فائدة عندما ينكشف حسابه وذلك لأن قصد بنك فيصل الإسلامي من هذا الاتفاق هو تجنب أخذ الفائدة الربوية وتجنب إعطائها، وليس قصده ما يجره القرض من نفع له أو للبنك الأجنبي - والشرط الذي يشترطه على البنك وإن كان منصبا على القرض وعلى كونه من غير فائدة فإن القصد الأساسي منه هو رفع الفائدة لأن البنك الأجنبي لو رفض رفع الفائدة فإن بنك فيصل الإسلامي لن يقبل قرضا منه بفائدة ويبحث عن بنك آخر يوافق على رفع الفائدة أو يعتمد على رصيده وحده ويترك شرط الإقراض، فالقصد من الشرط إذن قصد حسن متفق على مقاصد الشريعة الإسلامية ومحقق للمبدأ الإسلامي الذي تسعى البنوك الإسلامية لتحقيقه وهو عدم التعامل بالربا، والأمور بمقاصدها.

خلاصة الجواب أن الهيئة ترى جواز المعاملة التي يقترحها بنك فيصل الإسلامي في استفساره سواء شرط في اتفائه مع البنك الأجنبي أن يقرضه من غير فائدة أو لم يشترط الإقراض واكتفى باشتراط عدم أخذ الفائدة.

تاسعاً - السندات بوجه عام:

١ - التعريف:

السندات بوجه عام هي الوثائق التي تصدرها شركة أو شخص معنوي عام، بحيث يتعهد مصدر السند بأن يدفع لحامله بعد مدة محددة القيمة الاسمية للسند، كما يتعهد بدفع فائدة سنوية محددة تمثل نسبة مئوية من القيمة الاسمية للسند.

فهذه السندات، قروض تعقدها الشركة أو الشخص المعنوي مع المقترضين، ومن اكتتب في هذه السندات، فهو مقرض للشركة أو للشخص المعنوي بقيمة ما اكتتب.

٢ - الوصف الفقهي:

التكييف الفقهي لهذه السندات أنها قروض ربوية يعقدها من حررها، وهو المقترض، لمصلحة من حررت له، وهو المقرض، والقيمة المدفوعة هي المال المقرض، والفائدة المقررة هي الزيادة الربوية.

السندات

بعد الاطلاع على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة (الأسواق المالية) المنعقدة في الرباط ٢٠ - ٢٤ ربيع الثاني ١٤١٠ / ٢٠ - ٢٤ / ١٠ / ١٩٨٩ بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وباستضافة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية،

وبعد الاطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغاً مقطوعاً أم خصماً. تقرر:

(١) أن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربها أو ريعاً أو عمولة أو عائداً.

٢ - تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضا يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصماً لهذه السندات.

٣ - كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضا اشترط فيها نفع أو زيادة النسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلاً عن شبهة القمار.

٤ - من البدائل للسندات المحرمة - إصدار أو شراء أو تداول - السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً.

ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم (٥) للدورة الرابعة لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة.

مجمع الفقه الإسلامي / الدورة السادسة شعبان ١٤١٠ / قرار رقم (٦٢ / ١١ / ٦)

عاشراً- سندات الخزانة (شهادات الاستثمار ذوات الفوائد):

١ - التعريف:

من الأساليب التي تلجأ إليها الدولة الحديثة لسد العجز في ميزانية الدولة بالقروض هي إصدار سندات تسمى (سندات الخزانة) أو (أذون الخزانة)، وقد تسمى في بعض البلدان العربية والإسلامية (بشهادات الاستثمار) ولها آجال مختلفة، وهذه السندات والشهادات ليست إلا قروضا تصدرها الدولة بسندات قرض، لآجال قصيرة أو متوسطة أو طويلة. وقد لجأت بعض الدول إلى إصدار شهادات استثمار بجوائز لتشجيع صغار المدخرين الذين قد لا يجدون إغراء في سعر الفائدة بسبب ضآلة مدخراتهم.

٢ - الوصف الفقهي:

تعتبر سندات الخزانة أو ما تسمى بشهادات الاستثمار ذوات الفوائد من القروض الربوية المحرمة سواء أكانت تستخدم في تمويل النفقات الحكومية الإدارية أو الخدمات العامة أو تستثمر في تنفيذ خطة الدولة للتنمية الاقتصادية.

أما شهادات الاستثمار التي تكون بجوائز، فهي تشمل حينئذ على ربا وقمار. أما الربا، فهو موجود من ناحيتين:

(١) أن الدولة تحسب فوائد لهذا النوع من الشهادات، وبدل أن توزعه على حامليها بحسب المبلغ والمدة، فإنها توزعه على صور مختلفة في شكل جوائز، فتزيد للبعض في مقابل أن تحرم البعض الآخر.

(٢) أن كل مكتب في هذا الشهادات إنما يكتب طمعا في الحصول على ربا على رأس ماله الذي دفعه في الاكتتاب في هذه الشهادات، فالنية الربوية ظاهرة فيها وليست بخفية.

وأما القمار فهو فيها أظهر. ولا يمكن القول بأن هذه الجائزة هبة، وذلك لأنها مقصورة على أرباب رأس المال المكتتبين في هذه الشهادة. كما أنه لا يمكن القول أن هذه الجوائز من قبيل الربا غير المشروط، وذلك لأن الجائزة معلنة منذ عقد القرض، ولكل يطمع فيها، وما اكتتب أحد إلا بقصد الفوز بها.

٣- الفتاوى:

فتوى شيخ الأزهر محمود شلتوت:

(وأما السندات، وهي القرض بفائدة معينة لا تتبع الربح والخسارة، فإن الإسلام لا يبيحها إلا حيث دعت إليها الضرورة الواضحة، التي تفوق أضرار السندات التي يعرفها الناس، ويقررها الاقتصاديون)

(الفتاوى لمحمود شلتوت ص ٣٥٥)

قرار مجلس المجمع الفقهي بمكة المكرمة:

(القرار الأول) حول سوق الأوراق المالية والبضائع

رابعاً: أن العقود العاجلة والأجلة على سندات القروض بفائدة، بمختلف أنواعها غير جائزة شرعاً، لأنها معاملات تجرى بالربا المحرم.

الفتاوى والتوصيات للندوات الفقهية لبيت التمويل الكويتي (رقم ٥)

تؤكد الندوة ما صدر من قرارات وفتاوى عن مجامع الفقه الإسلامي بشأن حرمة فوائد شهادات الاستثمار ذات العائد المحدد مقدماً، باعتبار ذلك من الربا المحرم بالكتاب والسنة والإجماع.

(الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي المنعقدة في الكويت - أعمال الندوة ص (٥٢٣))

فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني:

جاء في الاستفسار رقم ١٨ حول جوائز الادخار ما يلي: تقوم مصلحة البريد والبرق بالسودان بمباشرة صورة معينة للنشاط الادخاري، وذلك ببيعها لسندات ادخار ذات قيمة اسمية للجمهور بأسعار موحدة، ويمكن استرداد قيمتها بإرجاعها وقت ما شاء صاحبها.

هذا وتقوم هذه المصلحة بعمل سحب بطريقة عشوائية خلال فترات معينة بهدف اختيار عدد محدود من أصحاب السندات، ومنحهم جوائز ذات قيم متفاوتة، كحافز لهم على الاستمرار في عملية الادخار، وحفز آخرين لشراء السندات وفي هذا الصدد فإننا نتساءل:

- أ - عما إذا كانت هناك شبهة تحوم حول مثل هذا النوع من النشاط الادخاري؟. علما بأن المدخر في هذه الحالة يعلم سلفا ويتوقع الفوز بإحدى الجوائز.
- ب - كذلك نتساءل عما إذا كان جائزا للبنك منح جوائز للمدخرين فيه، وهم لا يعلمون أو يتوقعون أية حوافز عند فتحهم حسابات الادخار؟.

الجواب:

يجوز أن يمنح البنك جوائز لأصحاب ودائع الادخار دون علم سابق من جانبهم، وبكيفية يحددها البنك، بحيث تتعدد وتتباين صور هذه الجوائز في كل مرة في فترات ثابتة، حتى لا تصبح هي الدافع للادخار، ولا يجوز تقديم جوائز للمدخرين بصورة معلنة ومتكررة، وإن كانت غير مشروطة في عقد وديعة الادخار، لأن ذلك سيصير بمرور الزمن عرفا، وبالتالي يأخذ حكم المنفعة المشروطة في عقد الوديعة، وبما أن أصحاب الودائع أدنوا للبنك في التصرف في ودائعهم، وضمن البنك ردها إليهم، فإنها تأخذ حكم القرض، ولا يجوز اشتراط منفعة للمقرض.

قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة: رقم (٦٢ - ١١ - ٦) الدورة السادسة

- أ - أن السندات التي تمثل التزاما بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه، أو نفع مشروط محرمة شرعا، من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة، أو عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكا استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتمزم بها ربحا أو ريعا أو عمولة أو عائدا.
- ب - تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضا يجرى بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصما لهذه السندات.
- ج - كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضا اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين أو لبعضهم لا على التعيين، فضلاً عن شبهة القمار.

قرار ندوة تهيئة الأجواء لاستكمال تطبيق الشريعة في المجال الاقتصادي بالكويت رقم (٢)

تمويل العجز في الميزانية بطريق السندات (الأدوات المالية ذات الفائدة) أمر لا تقره الشريعة ولا تقتضيه ضرورة، ويضر باقتصاد المجتمع.
(قرارات وتوصيات الجلسة الثانية حول العجز في الميزانية)

البنك الإسلامي الأردني الفتاوى الشرعية الجزء الثاني الفتوى رقم (٤١)
أذونات الخزينة
السؤال:

أرجو التكرم ببيان الرأي الشرعي حول المسألة التالية:
(تصدر الحكومة أذونات خزينة تستحق الدفع بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها، وتبيع الإذن الواحد الذي قيمته (١٠٠٠) دينار مثلاً بمبلغ (٩٨٦) ديناراً، وتدفع الحكومة مبلغ الـ (١٠٠٠) دينار لحامل السند في تاريخ الاستحقاق، أي بعد مضي الثلاثة أشهر من تاريخ الإصدار).
لذا، يرجى التكرم ببيان الرأي الشرعي في شراء البنك الإسلامي الأردني لمثل هذه الأذونات (السندات) حيث طلب منا البنك المركزي الأردني شراءها.

الجواب:
بشأن الاستيضاح عن الحكم الشرعي في أذونات الخزينة المرسل مع الكتاب صورة عنها وعن شروط الإصدار.
بعد الاطلاع على صورة الإذن، وصورة شروط الإصدار تبين أن السندات المشار إليها، يشتريها المشتري بمبلغ معين، ثم بعد مدة يأخذ ثمنها أكثر مما دفع. وبما أن هذا البيع محرم شرعاً لأن فيه بيع الكالئ بالكالئ وهو ربا وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. لذلك أرى أن الوجه الشرعي يقضي بعدم مساهمة البنك الإسلامي في هذه الأذونات.

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار فتاوى الهيئة الشرعية - قرار رقم (١٢)
استخدام الشركة للتأجير العادي والتليكي والمشاركة والبيع المؤجل والمراوحة لسد العجز في موازنة الدولة وذلك باعتبارها بديلاً عن سندات الخزينة الربوية.

السؤال:
نرجو إبداء الرأي الشرعي حول كيفية مشاركة الشركة في سد العجز المالي الذي طرأ على ميزانية الدولة بسبب نقص مواردها من الزيت، على أن تكون متمشية مع نظام الشركة وبخاصة ما تضمنه من قيود تمنع أي تعامل يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

الجواب:

أن التمويل في البلاد المتقدمة اقتصاديا لا يتم دائما ولا غالبا بطريقة القروض بالفائدة كالسندات وإنما يتم بصيغ أخرى لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية ومن الصور الشائعة التأجير للمعدات والمباني أو أي سلعة رأس مالية سواء كان تأجيرا عاديا أو تأجيرا منتهيا بالتمليك فهذه الصور بديل صالح عن سندات الخزينة بالإضافة إلى هذا ترى الهيئة أن هنالك صوراً أخرى للتمويل لا محذور شرعيا فيها، منها:

أ - المشاركة المتناقصة في المشروعات الحكومية أو التي تشارك فيها الحكومة كشركة سابك أو الخدمة التي تملكها الدولة مثل شركة الخطوط السعودية وسكة الحديد وذلك لتمويل مشاريع جديدة أو عمليات التوسع والتجديد لهذه المشروعات.

ب - البيع المؤجل بالتقسيط لما تحتاجه الحكومة من منشآت أو معدات أو مواد.

ج - البيع بالمrabحة لاحتياجات الحكومة ومؤسساتها من المشتريات المحلية والخارجية.

فكل هذه بدائل شرعية صالحة عن سندات الخزينة تحقق الغرض من إصدار السندات وهي سالمة من معارضتها للشريعة.

فإذا تقرر أن تقوم الشركة بأي عملية من العمليات المذكورة آنفا فإن عليها أن تقدم إلى الهيئة عقد العملية المقصودة لمراجعته والتأكد من عدم معارضته للأحكام الشرعية.

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار فتاوى الهيئة الشرعية قرار رقم (١٥)

شراء الشركة أسهما مملوكة للدولة وبيعها لها بقيمة أكبر وتسدد الدولة القيمة مؤجلا

السؤال:

نرجو إبداء الرأي الشرعي حول ما إذا أرادت شركة الراجحي المصرفية للاستثمار أن تساهم في سد عجز ميزانية الدولة عن طريق شرائها لأسهم مملوكة للدولة مثل أسهم شركة سابك أو غيرها ثم تبيعها عليها بثمن أكبر على أن تسدد الدولة القيمة بعد فترة من الزمن كعام مثلا، فهل هذا يجوز؟.

الجواب:

أن الصورة المسئول عنها في هذا السؤال: هي العينة المحرمة شرعاً التي ورد عن المصطفى صلى الله عليه وسلم التحذير من التعامل بها حيث قال صلى الله عليه وسلم (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه شيء حتى ترجعوا إلى دينكم). حديث صحيح رواه الإمام أحمد وأبو داود، وقد ورد في تحريم هذه المعاملة عدة أحاديث عن عائشة وابن عباس وأنس رضي الله عنهم بناء على

ذلك فإنه لا يجوز للشركة أن تتعامل بهذه المعاملة المحرمة وقد سبق أن بعثت الهيئة لكم برأيها المتضمن بدائل لسندات الخزينة عن طريق المعاملات الإسلامية المشروعة وعليكم مناقشة تطبيق هذه البدائل مع أولي الأمر الذين هم حريصون على تطبيق الأحكام الشرعية والبعد عن كل ما يخالفها جزاهم الله خيراً وسوف تتوصلون إن شاء الله إلى ما فيه خير الدنيا والآخرة والبعد عن ارتكاب المحرم.

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار فتاوى الهيئة الشرعية قرار رقم (٣٣)
مساهمة الشركة في ترويج وبيع السندات الحكومية
السؤال:

نرجو إبداء الرأي الشرعي حول طلب بعض البنوك بمساهمة شركة الراجحي المصرفية للاستثمار في ترويج وبيع سندات التنمية الوطنية للدولة بالدولار الأمريكي.
الجواب:

وبتأمل الهيئة في نوعية السندات المذكورة تبين أنها سندات ربوية يصدرها البنك المركزي لسد العجز في ميزانية الحكومة وعلى هذا فلا يجوز التعامل بها بيعاً أو شراءً أو توسطاً لأنها من الربا الصريح الذي ورد النهي عنه في الكتاب والسنة وأجمع المسلمون على تحريمه لذا يجب على الشركة عدم التوسط في ترويج وبيع السندات المذكورة.
الحادي عشر - حسم (خصم) الكمبيالات:

١ - التعريف:

حسم الكمبيالات هي صورة أخرى من صور الإقراض التي تقوم بها البنوك التقليدية. فالكمبيالة: هي ورقة ذات قيمة يتعهد مصدرها (كاتبها) بأن يدفع في تاريخ محدد مبلغاً من النقود يكون متعلقاً بزمته نتيجة بيع مؤجل الثمن أو قرض أو غير ذلك. ولا يحل أجل وفاء الكمبيالة إلا في التاريخ المدون عليها.

والمراد بالحسم أو الخصم أو القطع: دفع البنك قيمة الكمبيالة قبل ميعاد استحقاق وفائها، بعد خصم مبلغ معين يمثل فائدة القيمة المذكورة عن المدة بين تاريخ الخصم وميعاد الاستحقاق.

٢ - الوصف الفقهي:

أن عملية حسم الكمبيالات محظورة شرعاً لابتئائها على قاعدة القرض الربوي، ولانطوائها على أي وجه من وجوه التأويل على الربا المحرم. وذلك لأمرين:

أحدهما: أننا لو أخذنا عملية خصم الكمبيالات على ظاهرها بحسب الشكل الذي أفرغت فيه لوجدناها من قبيل بيع الدين لغير من عليه الدين، حيث يبيع صاحب الكمبيالة (الدائن) دينه المؤجل المسطور فيها لغير المدين بثمن معجل من جنسه، وبيع الدين لغير من عليه الدين إذا اشتمل على الربا فهو محرم بإجماع الفقهاء.

والربا ههنا متحقق، لأن العوضين من النقود، وقد باع الدائن نقداً آجلاً بنقد عاجل أقل منه، فانطوى بيعه على ربا الفضل والنساء.

والثاني: أننا لو خذنا عملية الخصم بحسب المقصود والغاية منها لوجدناها أحد أمرين:

أ - إقراض مبلغ وأخذ المقرض حوالة من المقرض بمبلغ أكثر منه يستوفي بعد مدة معينة. وهو ربا صريح لا مجال للتأويل فيه، لأن الحوالة المشروعة يشترط فيها تساوي الدينين: المحال به، والمحال عليه. وهنا تحقق بين مبلغ القرض والمبلغ المستوفي فيما بعد زيادة في مقابل الأجل، وهو من ربا النسيئة.

ب - أو قرض مضمون بالورقة التجارية المظهرة لأمر المصرف تظهيرا تاما، إذ المصرف لم يقصد أن يكون مشتريا للحق الثابت في الورقة، ولا أن يكون محالا به، وإنما قصد الإقراض، فقبل انتقال ملكية الورقة المخصومة إليه على سبيل الضمان، فإذا حل وقت استحقاقها، ولم يدفع أي من الملتزمين قيمتها، فإن المصرف يعود على الخاصم بالقيمة، دون أن يرغب أو يكلف نفسه بملاحقة الملتزمين حتى نهاية المطاف، كما هو الحاصل عمليا.

الثاني عشر - مصاريف ونفقات القرض الحسن:

١ - التعريف:

من المعلوم أن عبء مصاريف ونفقات الإقراض ووفاء القرض يتحملها شرعاً المقرض وحده، ولا يكلف المقرض بشيء منها، لأنه محسن وفاعل معروف، وما على المحسنين من سبيل.

وفي التطبيق العملي المعاصر للقرض الحسن في البنوك الإسلامية ظهرت مسألة (رسوم الخدمة) التي تستوفي من المقرض على أساس كونها تمثل التكاليف الإدارية الفعلية التي يتكبدها المصرف الإسلامي في تقويم المشروعات التي جرى القرض من أجلها، ومتابعة تنفيذه، حتى يتم وفاؤه، وكيف يتم حسابها بالصورة الشرعية، كيلا يتحمل المصرف نفقات لا تلزمه شرعاً هل جزاء الإحسان إلا الإحسان ولا يتحمل المقرض شيئاً زائداً على المصاريف الفعلية لعملية الإقراض.

٢ - الوصف الفقهي:

تجربة البنك الإسلامي للتنمية في مجال مصاريف ونفقات القرض كان من أبرز تطبيقات هذه العملية تجربة البنك الإسلامي للتنمية بجدة لها، وذلك على النحو التالي: -

(القروض التي يقدمها البنك الإسلامي للتنمية للدول الأعضاء لتمويل مشروعات البنية الأساسية هي قروض طويلة الأجل، إذ تتراوح مدة الوفاء بين خمسة عشر وثلاثين عاما. والتزاما بأحكام الشريعة الإسلامية فإن البنك لا يتقاضى فوائد على تلك القروض، غير أنه بناء على ما نصت عليه اتفاقية تأسيسه يتقاضى البنك رسم خدمة لتغطية نفقاته الإدارية.

وقد رأى البنك أن يتم تحديد رسم الخدمة في ضوء التكلفة الإدارية الفعلية التي سوف يتحملها البنك في تقويم المشروعات التي يمولها، وأيضا تكلفة متابعة تنفيذها. ولما كان من الصعوبة بمكان تحديد وضبط التكلفة الإدارية الفعلية التي يتحملها البنك في كل مشروع من المشروعات التي يمولها على حدة، لذا فإن البنك حتى الآن، وإلى أن يصبح من الممكن عمليا تحديد الكلفة الإدارية التي يتحملها في كل مشروع على حدة على وجه الدقة يكتفي بإجراء تقدير تقريبي لتكاليف الخدمة الإدارية، والتي رأى أنها تتراوح بين ٥، ٢، ٣ في المائة حسب حالة المشروع وظروفه.

وبناء على ذلك فإن البنك - في حدود النسبة التقريبية المذكورة - يتقاضى مبلغا مقطوعاً يلتزم المقترض بالوفاء به لتغطية هذا التكاليف الإدارية.

الحكم الفقهي في المسألة

تم عرضت هذه التجربة على هيئة من علماء الشريعة الإسلامية (من أعضاء مجمع الفقه الإسلامي بجدة وخبرائه) في اجتماع لهم مع إدارة البنك الإسلامي للتنمية في مقره بجدة في الفترة ما بين ١٤ - ١٧ شوال ١٤٠٦ الموافق ٢١ - ١٤ من يوليو ١٩٨٦، وبعد أن تدارس المشاركون الموضوع انتهوا إلى الأمور التالية:

(١) بما أن اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية المصادق عليها من قبل الدول الأعضاء بالبنك نصت في مجال تمويل القروض على أن (يتقاضى البنك رسم خدمة مقابل مصروفاته الإدارية)، وهذا الأمر تم الاتفاق على قبوله من كافة الحاضرين كمبدأ من المبادئ، ونظرا إلى أن تقدير هذه النفقات يتعذر بكامل الدقة حسب ما قدمه البنك واقتنع به كل الحاضرين، لذلك اتفقوا على أنه لا مناص من اللجوء إلى التقدير التقريبي العادل لا يظلم فيه أي من طرفي العملية ؛ المقترض والبنك.

٢ - إن ما جرى عليه عمل البنك من تقدير رسم الخدمات بين ٢ %، ٥ %، ٣ % عن جميع مدة القرض لاحظ عليه الحاضرون أنه أمر مبالغ فيه، وأنه لا بد من إعادة النظر فيه على أسس جديدة في تقدير معدل النفقات على القروض ونظرا لما لوحظ من وجود تفاوت بين مرحلتين: أولاها: عند إنجاز القرض، حيث أن هناك نفقات كبيرة تتمثل في الدراسة ومتابعة الإنجاز. وثانيها: المرحلة اللاحقة التي يقل فيها الجهد، وتكون نفقتها محدودة. فقد اتفق الحاضرون على أن البنك يتقاضى تكاليف الخدمة عن مدة إنجاز المشروع فقط ويتغاضى عن المدة اللاحقة وعن المصاريف الإدارية المتعلقة بها بعد إنجاز المشروع، خلال فترة الوفاء تنزها عن الشبهات.

٣ - بالنسبة لتقرير هذه النفقات عن مدة الإنجاز التي يتحملها المقترض، والتي لا بد من تقديرها التقريبي حسب الاعتبارات السابقة، واعتمادا على ما قدمه البنك من بيانات حول هذه النقطة، قرر الحاضرون أن نفقات الخدمة تقدر بالمعادلة التالية: -
قسمة الحصة التقديرية للعمليات العادية من المصاريف على الاعتمادات المقررة للعمليات العادية خلال خمس سنوات ماضية، ثم استخراج النسبة المئوية لتضرب هذه النسبة في مبلغ القرض في عدد سنوات إنجاز كل مشروع على حدة.
ويشكل الناتج مبلغا مقطوعاً يدفعه المقترض منجما على سنوات الوفاء.
وعند الانتهاء من إنجاز المشروع تقارن المدة المقدرة بالمدة الفعلية للإنجاز، فإن ساوتها فيها ونعمت، وإن كانت أقل، خصم من المقدار الإجمالي للخدمة ما يتناسب مع المدة من الأقساط الباقية. وإن كانت أكثر يضاف إلى الخدمات بحسب تلك النسبة. ويلزم المقترض بالوفاء بها مع الأقساط الباقية.

كما اتفق الحاضرون على أن تقرير هذه النسبة ليس تقديرا جامدا بل يجب إعادة النظر فيها سنويا، وذلك بحذف السنة الأولى من السنوات الخمس في التقدير، وإضافة السنة الأخيرة بدلا عنها.

(محضر اجتماع أصحاب الفضيلة علماء الشريعة مع البنك الإسلامي للتنمية حول استفسارات البنك المتعلقة ببعض عملياته من ١٤ - ١٧ شوال ١٤٠٦.

٣ - الفتاوى:

مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة بخصوص أجور خدمات القروض في البنك الإسلامي
للتنمية:

قرار مجلس المجمع اعتماد المبادئ التالية:

- (١) جواز أخذ أجور عن خدمات القروض.
- (٢) أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.
- (٣) كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة، لأنها من الربا المحرم شرعاً.

بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٥١٤)

السؤال:

مذكرة مرسلّة من بنك الكويت الصناعي: قرر مجلس الوزراء الموقر إنشاء محفظة مالية بمبلغ خمسين مليون دينار كويتي لتمويل المزارعين على أن تدار هذه المحفظة من قبل بنك الكويت الصناعي، وتهدف هذه المحفظة إلى دعم الإنتاج الزراعي بقطاعاته المختلفة عن طريق تقديم القروض للمزارعين لمساعدتهم في شراء الآلات والمعدات... وغيرها.. وسوف يقوم البنك بتقديم القروض اللازمة للمزارعين بعد إجراء دراسات خاصة بكل مشروع على حدة للتأكد من جدواه الاقتصادية والفنية.... وغني عن البيان أن إدارة هذه المحفظة سوف تتكبد مصروفات عمومية وإدارية كبيرة مثل رواتب الموظفين وأجرة المكاتب وغيرها من المصروفات.... يرجى التفضل بالإفادة عن الأسلوب الأمثل لإقراض هؤلاء المزارعين مع تغطية البنك لمصاريفه العمومية والإدارية في دراسة تلك المشاريع ومتابعتها. وأن يحق للبنك تقدير مصاريف الدراسة والمتابعة لكل مشروع على حدة، فإنه يرجى التكرم بالإفادة أيضاً عما لو كان البنك يستطيع تحصيل هذه المصاريف من العميل قبل إعطائه القرض أو خصم هذه المصاريف من القرض مباشرة أو تحميلها على القرض وتسديدها مع القرض على أقساط شهرية....

الجواب:

رأت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ما يلي:

لا مانع شرعاً من تحميل المقترضين من المحفظة النسبة التي تخصصهم من مصاريفها شريطة احتساب هذه النسبة بصورة مطابقة للواقع دون تحقيق أية زيادة على المصاريف وذلك بتوزيع المصاريف الخاصة بالمحفظة على جميع المبالغ المقدمة قروضا وربط كل مبلغ بنسبته وذلك عن المدة الفعلية التي تحتاج فيها.

السؤال:

الرجاء إبداء الرأي الشرعي في القرض الحسن المقدم من إحدى الهيئات وتطلب من البنك تعهدا بسداد قيمة هذا القرض على مدى أربعة وعشرين عاما؟.

الجواب:

ترى الهيئة أنه لا مانع من قبول القرض الحسن ما دام هذا القرض لا يجر أية منفعة للمقرض بأي صورة من الصور، كما لا ترى مانعا من أن يصدر البنك خطاب ضمان يتعهد فيه بسداد هذا القرض إلى المقرض خلال المدة المتفق عليها بشرط ألا يزيد مجموع الأقساط المسددة من البنك عن أصل القرض المقدم من المقرض.

جواز أخذ مصاريف عن كل عملية سحب من الحساب الجاري

السؤال:

بالنسبة للحسابات المفتوحة بالعملات الأجنبية المشار إليها في السؤال: السابق هل يجوز تحديد مبلغ ثابت يؤخذ من العميل عن كل عملية سحب كمصاريف لبيت التمويل؟.

الجواب:

إذا كان هناك مصاريف فعلية فلا بأس في ذلك ولكن ليس هناك داع لذلك حفاظا على سمعة بيت التمويل ويصبح البنك متبرعا بذلك على أن لا يكون ذلك شرطا وإلا دخل من باب الربا باعتبار أن (كل قرض جر منفعة فهو ربا) وليكن من باب حسن المعاملة، وحين يتكلف البنك أية أجور أو مصاريف فيحق له أخذ المصاريف مقدرة تقديرا فعليا مع التحرز والحرص في تقدير هذه المصاريف بقدر الاستطاعة.

بيت التمويل الكويتي الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (الجزء الثاني) فتوى رقم (١٦٩).

الباب الرابع

فتاوى المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة

أولاً- المماثلة في السداد:

ثانياً- وضع شرط جزائي على المدين:

ثالثاً- فرض غرامة تأخير:

رابعاً- التعويض عن تأخير السداد:

خامساً- مشاركة العميل بمقدار الأقساط المتبقية:

سادساً- الإعسار:

١ - ضابط الإعسار:

٢ - بيع ممتلكات المعسر وفاء لديونه:

٣ - سداد دين المعسر من زكاة ماله:

سابعاً- تعجيل السداد:

١ - ضع وتعجل:

٢ - تعجيل جزء من الدين مقابل تأجيل الباقي عن مواعده:

٣ - وفاة المدين:

ثامناً- القرض الحسن:

١ - فرض غرامة تأخير على القرض الحسن:

٢ - القروض المتبادلة:

٣ - مصروفات القرض الحسن:

٤ - إقراض المضارب والشريك قرضاً حسناً:

٥ - اعتبار القرض الحسن المقبوض سابقاً رأسماً للسلم:

٦ - منح قرض حسن ثم استثماره:

٧ - اقتراض الذهب والفضة:

٨ - ضمانات تسديد القرض:

٩ - ربط القرض الحسن بمؤشرات التضخم:

١٠ - سداد القرض الحسن من صندوق الزكاة:

تاسعاً- ضمانات تسديد الديون والقروض، ضمانات القروض الربوية:

١ - ضمانات السلعة غير المشروعة:

- ٢ - الحجز من الحساب الجاري:
- عاشراً - المسعف الأخير بالسيولة:
- ١ - أحكام عامة المسعف الأخير بالسيولة:
- الحادي عشر - اعتماد سقوف لتمويل العملاء:
- ١ - عمولة الارتباط بسقف التمويل:
- ٢ - سداد دين المدين بزكاة الدائن:
- ٣ - تسديد الديون بواسطة سندات وأذونات ربوية:
- ٤ - مصدر الأموال المسدد بها الديون:
- ٥ - انخفاض قيمة العملة:
- ٦ - قضاء دين المتوفى:
- ٧ - قضاء الفائدة على أصل الدين:
- ٨ - إعطاء الخصم في مقابل التسديد بالموعد:
- ٩ - إعطاء حق الأولوية لاقتضاء الدين لطرف آخر:
- الثاني عشر - القرض الذي جر نفعاً:
- ١ - الاستفادة من ضمانات القرض:
- ٢ - إعطاء القرض بشرط التعامل مع المصرف:
- ٣ - تبادل القروض:
- الثالث عشر - بيع الدين:
- ١ - حلول عميل محل عميل في المراجعة:
- ٢ - بيع دين آجل بثمن عاجل أقل:
- ٣ - شراء حصة في عين تملك بقرض ربوي:
- ٤ - شراء وبيع المؤسسات المدينة:
- ٥ - التوسط في بيع الدين:
- الرابع عشر - تحويل الدين:
- الخامس عشر - أداء زكاة الديون:
- ١ - الدين الاستثماري:
- ٢ - الدين الاستهلاكي:
- السادس عشر - القروض الربوية:
- السابع عشر - الوصية في الديون:

١ - أحكام عامة عن الوصية في الديون:

٢ - استدانة الوصي:

الثامن عشر - رسم تحصيل خدمة:

الباب الرابع

فتاوى المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة

أولاً- المماطلة في السداد:

أحكام عامة عن المماطلة في السداد

المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي قرارات وتوصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الأولى حتى الدورة الثامنة

القرار:

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (البيع بالتقسيط) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

تقرر:

أولاً: تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحالي كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً و ثمنه بالأقساط لمدد معلومة ولا يصح البيع إلا إذا جزم المتعاقدان بالنقد أو التأجيل فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعاً.

ثانياً: لا يجوز شرعاً في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحالي بحيث ترتبط بالأجل سواء اتفق المتعاقدان على نسبة الفائدة أم ربطها بالفائدة السائدة ثالثاً: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط لأن ذلك ربا محرم.

رابعاً: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

خامساً: يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعييدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

سادساً: لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

المصدر: كتاب - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - الأجزاء (١) (٢) (٣) - بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٤٩١)

السؤال:

نرجو إفادتنا من الناحية الشرعية بالنسبة للعملاء المدينين لبيت التمويل الكويتي ومعلوم لدى بيت التمويل الكويتي أنهم قادرون على السداد لكنهم يماطلون بالنسبة لعامل الوقت أي

يحاولون بقدر استطاعتهم تأخير السداد أكبر فترة ممكنة عن موعد استحقاق الدين مما يسبب ذلك أضراراً ببيت التمويل الكويتي لعدم تمكنه من استثمار المبالغ المسددة في حينها مثال ذلك:

شركة (أ) التجارية: تعلم اللجنة أنه من خلال مركزها المالي تستطيع السداد بالكامل من واقع موجودات الشركة علماً بأنها مدينة لبيت التمويل الكويتي بحوالي ستة ملايين دينار مستحق الدفع من تاريخ ولدى هذه الشركة تدفقات نقدية شهرية أيضاً وتبين للجنة من أسلوب مفاوضاتهم هو كسب الوقت لصالحهم بالمماطلة وغير ذلك مما يعود بالضرر على بيت التمويل الكويتي.

الجواب:

لا يجوز أخذ أي زيادة على الدين مقابل مماطلة المدين ولو كان مماطلاً عن عمد وغنى تفادياً من الوقوع في ربا النسيئة وعلى الإدارة أن ترفع دعوى على المماطل وتتخذ كل الإجراءات التي تصون حقها ولو كانت الشريعة مطبقة قانوناً لوجب على القاضي أن يؤدب هذا المماطل بما يراه كافياً لزرجه وزجر أمثاله من المماطلين.

المصدر: كتاب - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - الأجزاء (١) (٢) (٣) - بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٥٠٨)

السؤال:

رسالة من المراقب الشرعي أمين هيئة الفتوى لبنك دبي الإسلامي وموضوعها هل يجوز أخذ زيادة على الدين مقابل مماطلة المدين سعياً إلى إلزامه بالوفاء في مواعيده؟.

الجواب:

لا يجوز أخذ أي زيادة على الدين مقابل مماطلة المدين ولو كان مماطلاً عن عمد تفادياً من الوقوع في ربا النسيئة وعلى الإدارة أن ترفع دعوى على المماطل وتتخذ كل الإجراءات التي تصون حقها ولو كانت الشريعة مطبقة قانوناً لوجب على القاضي أن يؤدب هذا المماطل بما يراه كافياً لزرجه وزجر أمثاله من المماطلين ولو بالعقوبة المالية التي تصرف بمصارفها الشرعية ولا يأخذها الدائن.

ثانياً - وضع شرط جزائي على المدين:

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية الأجزاء (١) (٢) - البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار الفتوى رقم (٤٥)

السؤال:

أرجو أن أوضح بأن كثيرا من العملاء لا يقومون بتسديد الأقساط المطلوبة منهم للبنك في المواعيد المحددة على الرغم من أن كثيرا منهم موسرون وكذلك فإن البعض يتأخر في التسديد لفترات طويلة لذا يرجى التكرم ببيان الرأي الشرعي حول إضافة بند في عقودنا يجيز للبنك أن يطلب من العميل في تلك الحالة التعويض عن الضرر الذي يصيب البنك في الحالات المشار إليها نرجو في حالة موافقتكم على المبدأ أن تزودونا بالنص الذي ترونه موافقا للشرع؟.

الجواب:

بالإشارة لكتابكم حول مماطلة بعض المدينين في الإيفاء بما التزموا بالوفاء به شرعاً وبما أن هذه المماطلة مع توفر الإمكانات للدفع وتيسر الإيفاء تعتبر في الإسلام ظلماً يستوجب المؤاخظة حسب نص الحديث الشريف: (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته) والحديث الآخر (مطل الغني ظلم) وبما أن ذلك يقتضي أن تكون المؤاخظة محصورة في الموسر وأما المعسر فالواجب شرعاً إمهاله عملاً بقوله تعالى: " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة " وبعد المذاكرة والمناقشة واستعراض الصيغ المقترحة وما يترتب عليها من أحكام أرى أن الشرع الإسلامي لا يعارض في وضع شرط بالصيغة التالية في عقد معدل للشروط العامة للتعامل والكفالة المطلقة ملحقاً به مكماً له مضافاً إليه عطفاً على العقد الأساسي للشروط العامة للتعامل والكفالة المطلقة أصرح أو نصح بالاشتراط المبحوث عنه أدناه ملحقاً بالعقد الأساسي المذكور مكماً له مضافاً إليه يشترط في حالة حلول أجل الالتزامات المترتبة في ذمتنا إلى البنك وامتناعنا عن الوفاء رغم يسرنا يحق للبنك أن يطالبنا بما لحقه من ضرر ناشئ أو متعلق بواقعة امتناعنا عن الوفاء في مدة المماطلة وفي حالة عدم اتفاقنا مع البنك على تقدير الضرر تحال مطالبة البنك إلى التحكيم المبحوث عنه في العقد الأساسي المذكور مع العلم بأنه من المفهوم والمنفق عليه بيننا أنه يعتبر موسراً من يملك أموالاً منقولة أو غير منقولة لا يمنع الشرع الإسلامي والقوانين والأنظمة المعتمدة من التصرف بها سواء كانت مرهونة لأمر البنك أو غير مرهونة ما دامت تكفي لسداد الالتزامات المبحوث عنها أعلاه كلياً أو جزئياً ويكون للبنك الحق في المطالبة بمقدار الضرر دون الحاجة إلى توجيه إخطار عدلي أو إنذار أو تنبيه أو أي إجراء آخر وعليه فإن وضع الشرط بالصيغة المذكورة أعلاه بعد اتفاق الطرفين المتعاقدين عليها يكون جائزاً شرعاً لأن الأصل في الشروط الصحة وال لزوم وللحديث الشريف: (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً) .

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني سؤال رقم (٢٨)

السؤال:

الرجاء إفتاؤنا فيما يلي: تقدم إلينا أحد عملاء البنك بطلب شراء عقار بمبلغ ٢٥٠٠٠٠٠ جنيه على أن يبيع البنك هذا العقار مربحة للعميل بمبلغ ٢٥٦٠٠٠ جنيه وأن يتم دفع قيمة العقار بعد شهر من تاريخ بيع البنك العقار - للعميل ويمكن أن يرهن المنزل رهنا حيازيا للبنك لحين تسديد المبلغ؟.

الجواب:

الطلب يتضمن أمرين وعدا بالشراء وبيعا بالمربحة هذا هو التكيف الصحيح للطلب فالطالب يعد بأن يشتري العقار مربحة من البنك ويطلب من البنك شراء المنزل من مالكه الحالي بقيمة ٢٥٠٠٠٠ جنيه على أن يدفع الواعد بالشراء مبلغ ٢٥٦٠٠٠ جنيه ثمنا للعقار يسدها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ بيع المنزل له فالوعد بالشراء جائز وملزم للواعد على التفصيل المذكور فيما بعد والبيع بالمربحة لا اختلاف في جوازه والربح الذي عرضه الواعد بالشراء وإن كان قليلا بالنسبة إلى قيمة المنزل فإنه جائز ولا اعتراض عليه من الناحية الشرعية وقد اختارت الهيئة جواز الوعد بالشراء من بين أقوال الفقهاء التي ملخصها في الآتي:

أولاً: إن الوعد غير ملزم.

ثانياً: أن الوعد ملزم إن ذكر سبب للوعد وهذا رأي المالكية.

ثالثاً: الوعد ملزم على الإطلاق وهو رأي أصبغ من المالكية وابن شبرمة من المجتهدين.

رابعاً: وقد ناقشت هيئة المؤتمرين من ممثلي البنوك الإسلامية الوعد بالشراء وتركت الهيئات البنوك الشرعية أن تختار ما تراه من الإلزام بالوعد أو أنه غير ملزم وقد سارت الهيئة في فتاواها الحالية وستسير في فتاواها المقبلة على إلزام الواعد بالشراء بعد وصول السلعة مع إعطائه حق الخيار على أن يتكفل بكل ما تسبب فيه الوعد من مصروفات أو تكلفة ما كان البنك سيقدم عليها لولا الوعد وعليه فإننا نوافق على شراء البنك للمنزل بمبلغ ٢٥٠٠٠٠ جنيه بناء على وعد من السيد على محمد الحسن عبد السلام على أن يبيعه البنك إلى المذكور بربح قدره ١٧٠٠٠ جنيه بعد فترة أقصاها ثلاثة شهور من تاريخ البيع وهذا تصرف جائز شرعاً مع الملاحظات التالية:

١ - على أننا قد أجزنا أورنيك الوعد بالشراء والذي يتضمن شروطاً تنص بأن يوافق الواعد بالشراء على دفع نسبة معينة من القيمة يدفعها الواعد بالشراء كتأمين للجدية وتنفيذ التزامه وإننا إذ نلقت النظر إلى الفقرة السادسة في الأورنيك التي تتضمن ذلك نترك للبنك تطبيق هذه الفقرة بما يتلاءم والثقة التي يتمتع بها الزبون لدى البنك.

٢ - وقد لاحظنا في مشروع الاتفاق الذي يتضمن شروط شراء البنك للمنزل والتزام الواعد بالشراء أن الفقرة السادسة تفرض على المشتري شرطاً جزائياً بأن يدفع بعد الفترة المحددة لشراء المنزل خمسة آلاف جنية عن كل شهر يمضي بعد نهاية الفترة المذكورة وهذا شرط لا يجوز في مثل هذا الاتفاق لأن فيه زيادة على المبلغ الذي يلزم الاتفاق المشتري بدفعه وهذه الزيادة من جنس الدين وتزيد بالمدة التي يتأخر فيها العميل عن سداد المطلوب وهي أي الزيادة بوصفها هذا تقع في نطاق الربا المحرم ولا نوافق على وجود الفقرة (٦) المتضمنة لهذا الشرط في الاتفاق ونفضل أن تستبدل بفقرة يكون للبنك فيها الحق في بيع المنزل لمن يشاء على أن يتحمل الواعد بالشراء أي فرق أو مصروفات أو نقصان في القيمة تسبب فيها وعده بالشراء الذي دخل البنك في المعاملة بناء عليه.

ثالثاً- فرض غرامة تأخير:

المصدر: مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي (مكة) الدورة الحادية عشرة القرار الثامن

السؤال:

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير قد نظر في موضوع السؤال: التالي: إذا تأخر المدين عن سداد الدين في المدة المحددة فهل له - أي البنك - الحق بأن يفرض على المدين غرامة مالية جزائية بنسبة معينة بسبب التأخير عن السداد في الموعد المحدد بينهما؟.

الجواب:

وبعد البحث والدراسة قرر المجمع الفقهي بالإجماع ما يلي: إن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغاً من المال غرامة مالية جزائية محددة أو بنسبة معينة إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما فهو شرط أو فرض باطل ولا يجب الوفاء به بل ولا يحل سواء أكان الشارط هو المصرف أم غيره لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه.

المصدر: كتاب - الفتاوى الشرعية في الاقتصاد - إدارة التطوير والبحوث - مجموعة دله البركة الفتوى رقم (١١)

السؤال:

هل يمكن تطبيق غرامة التأخير على القرض الحسن؟.

الجواب:

لا يجوز تطبيق غرامة التأخير على القرض الحسن أما إذا كانت القروض الحسنة بين بنوك فيمكن معالجتها عن طريق تبادل الودائع بدون أرباح محددة (فوائد).

المصدر: كتاب - الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - الجزء الأول - إدارة التطوير والبحوث - مجموعة دله البركة فتوى رقم (٥٧)

السؤال:

نرجو إفتاءنا هل يجوز اشتراط غرامة تأخير على المدين المماطل؟.

الجواب:

لا يجوز للدائن أن يشترط على المدين المماطل غرامة تأخير لصالح الدائن لأن ذلك ذريعة إلى المراهبة بطريقة (زدني أنظرك) ولا يحل للدائن تملك تلك الغرامة على أنه لا مانع من أن يشترط الدائن على المدين المماطل تسليم غرامة بنسبة محددة يقوم الدائن بصرفها في وجوه الخير وذلك للحيلولة دون تساهل المدين المماطل في دفع التزاماته وقيامه بدفع الديون الأخرى ذات الفوائد.

المصدر: كتاب - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - الأجزاء (١) (٢) (٣) - بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٨٥)

السؤال:

هل يجوز إضافة نسبة إلى السعر المعتاد لمواجهة أي تأخير في التسديد.. بحيث تستوفي مع السعر إن حصل التأخير وفي حالة التسديد في الموعد المحدد يتم خصم هذه النسبة للعميل؟.

الجواب:

لا يجوز الاتفاق مع العميل بشرط ملحوظ أو ملفوظ على حط جزء من الثمن المؤجل عند تعجيله بل في حالة تعجيل السداد يحق إجراء الخصم المناسب بما تراه الإدارة على ألا يكون هناك سعران محددان أحدهما للأجل والثاني للتأخير (المماطلة في الدفع) احتياطيا لتأخير السداد ينظر إليه على أنه من الثمن ويطبق عليه بالنسبة للحط ما سبق.

المصدر: كتاب - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - الأجزاء (١) (٢) (٣) - بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٥٢٧)

السؤال:

حول إمكانية فرض عقوبات مالية على العميل المقتدر والمماطل بالسداد.

الجواب:

إذا وقعت المماطلة من المدين فإن المستحق هو الدين فقط دون أي زيادة لأنه يعامل معاملة الغاصب للمال المثلي وجزاؤه رد المثل دون زيادة مع الإثم على عمله هذا ولم يعهد من قضاة

الشرع إيجاب زيادة للدائن يأخذها من المدين المماطل لالتباس ذلك بالربا ولكن لتحقيق استرجاع أموال البنك واعادة استثمارها يمكن الضغط على المدين المماطل بفرض عقوبة مالية عليه من باب التعزير بأخذ المال ويتأكد هذا إن كان المدين من أعضاء مجلس الإدارة لوجود المماطلة وخيانة الأمانة الموكولة إليهم والإخلال بواجبهم في حفظ أموال البنك وتنميتها ما أمكن

وفي جميع الأحوال فإن البنك لا يتمول هذه الغرامات بل يصرفها في وجوه الخير العامة وينبغي لسهولة تحصيلها بدون القضاء وضع شرط في العقد يبت فيه من محكمين يتضمن تعهد المدين المماطل بأن يدفع نسبة كذا إلى البنك ليصرفها في وجوه الخير بمعرفة الهيئة الشرعية لديه.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم (١٨)

السؤال:

يتعمد بعض العملاء التأخر في سداد مستحقات المصرف لعلمهم أن المصرف لا يحتسب عليهم فوائد تأخير عن السداد علما بأن هؤلاء العملاء لا ينطبق عليهم نص الآية الكريمة وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة فهل يجوز فرض غرامة تأخير على هؤلاء العملاء؟.

الجواب:

لا يجوز فرض أي غرامة للتأخير وإنما يمكن فقط اتخاذ الإجراءات القانونية ضد هؤلاء العملاء.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم (٦٤)

السؤال:

لوحظ أن بعض العملاء دأبوا على التأخر في سداد بعض الأقساط المستحقة عليهم أو جميع المبالغ المستحقة للمصرف عن عمليات المrabحات والمشاركات التي سبق أن أجريت بين هؤلاء العملاء والمصرف وذلك لعلمهم بأن تأخيرهم في السداد لن يقابله أي نوع من أنواع الجزاء وفي حالة اتخاذ الإجراءات القانونية فإنها تطول أمام المحاكم المدنية الابتدائية والاستئنافية لعدة سنوات وبعدها يتم تقسيط المبالغ المستحقة مما يؤدي ذلك إلى تحمل المصرف لخسائر كبيرة من جراء هذا التأخير وخاصة أن كثيرا من هؤلاء العملاء لا ينطبق عليهم نص الآية الكريمة (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) فهل يمكن فرض غرامات تأخير على مثل هؤلاء العملاء يتم الاتفاق على قيمتها مسبقا في عقد المrabحة حتى يمكن خلالها وضع حد للتلاعب وتطبيقا للشرعية الإسلامية السمحاء بأنه (لا ضرر ولا ضرار)؟.

الجواب:

لا يجوز ورأت الهيئة إمكانية أن يزيد المصرف من نسبة الربح وفي حالة التزام العميل بالسداد في المواعيد يقوم المصرف بمنحه نسبة من الربح الذي سبق أخذه تشجيعاً له على السداد على أن يستمر الاستعانة والعمل بشرط التحكيم في حالة تأخر العميل عن السداد ويجوز أن ينص على ذلك في الاتفاقيات المعقودة بين المصرف وعميله.

رابعاً- التعويض عن تأخير السداد:

المصدر: كتاب - الفتاوى الشرعية في الاقتصاد - إدارة التطوير والبحوث - مجموعة دله البركة ندوة البركة الثانية الفتوى رقم (١٣)

السؤال:

هل يجوز للبنك الإسلامي أن يضع شرطاً جزائياً على المدين لدفع مبلغ معين من المال إذا لم يتم بتسديد دينه في الموعد المتفق عليه؟. علماً بأن البنك يخصص ما يحصل عليه من أموال نتيجة هذا الشرط لتتفق في وجوه البر والإحسان؟.

الجواب:

لا يجوز.

المصدر: كتاب - الفتاوى الشرعية في الاقتصاد - إدارة التطوير والبحوث - مجموعة دله البركة الفتوى رقم (٢)

السؤال:

هل يقبل شرعاً مبدأ إلزام المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟.

الجواب:

أولاً: يجوز شرعاً إلزام المدين المماطل في الأداء وهو قادر على الوفاء بتعويض الدائن عن ضرره الناشئ عن تأخر المدين في الوفاء دون عذر مشروع لأن مثل هذا المدين ظالم قال فيه الرسول (مطل الغني ظلم) فيكون حاله كحالة الغصب التي قرر الفقهاء فيها تضمين الغاصب منافع الأعيان المغصوبة علاوة على رد الأصل هذا رأي الأغلبية وهناك من يرى أن يكون الإلزام بهذا المال على سبيل الغرامة الجزائية استناداً لمبدأ المصالح المرسل على أن تصرف الحصيد في وجوه البر المشروعة.

ثانياً: يقدر هذا التعويض بمقدار ما فات على الدائن من ربح معتاد كان يمكن أن ينتجه مبلغ دينه لو استثمره بالطرق المشروعة خلال مدة التأخير وتقدر المحكمة التعويض بمعرفة أهل الخبرة تبعاً لطرق الاستثمار المقبولة في الشريعة الإسلامية وفي حالة وجود مؤسسة مالية

غير ربوية في بلد الدائن (كالبنوك الإسلامية مثلاً) يسترشد بمتوسط ما قد حققته فعلاً تلك المؤسسات من ربح عن مثل هذا المبلغ للمستثمرين فيها خلال مدة التأخير.

ثالثاً: لا يجوز الاتفاق بين الدائن والمدين مسبقاً على تقرير هذا التعويض لكي لا يتخذ ذلك ذريعة بينهما إلى المراباة بسعر الفائدة.

المصدر: كتاب - الفتاوى الشرعية في الاقتصاد - إدارة التطوير والبحوث - مجموعة دله البركة ندوة البركة الخامسة الفتوى رقم (٤)

السؤال:

هل يجوز التعويض على الضرر الناتج عن التأخير في تسديد أقساط المرابحة؟.

الجواب:

استمعت اللجنة إلى الفتوى الصادرة بالأغلبية في ندوة البركة الثالثة بتركيا حول جواز التعويض واطلعت على الأسئلة المطروحة عليها واستمعت لشرح بعض مديري البنوك حيث رأى بعض الأعضاء تأكيد هذه الفتوى ورأى البعض الآخر إعادة النظر فيها ثم تقرر تأجيل المسألة لمزيد من البحث في ندوة قادمة وإعداد بحوث فيها من جديد.

المصدر: كتاب - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - بنك فيصل الإسلامي المصري فتوى رقم

(١٤)

السؤال:

الرجاء إبداء الرأي الشرعي فيما يلي: يقوم البنك بعمليات البيع بالمرابحة وبعض العملاء يعرضون على البنك القيام بشراء بضاعة من السوق المحلي ثم يقوم البنك ببيعها لهم بسعر مناسب يتفق معهم عليه ويتناسب مع سعر السوق بما يحقق للبنك ربحاً مناسباً ويقوم العميل بسداد القيمة للبنك بموجب شيكات على فترات آجلة تمتد لعدة شهور وفي بعض الحالات يطلب العميل تأجيل السداد في مواعيد استحقاق الشيكات المذكورة لظروف تتعلق بالسوق التجارية التي تسمح من وجهة نظر العميل بارتفاع أسعار البيع السابق الارتباط عليها بما يدعوه إلى أن يقوم بعرض زيادة في القيمة البيعية لهذه البضائع السابق التعاقد عليها على أن يوافق البنك على مد آجال السداد للشيكات السابق الارتباط بمواعيد سداد قيمة البضائع بها وأن التمسك بآجال السداد المقررة في شيكات محددة إذا ما رغب البنك يؤدي إلى الإضرار بالعميل من وجهة النظر القانونية وسمعته التجارية خاصة وأن العميل يرى أن مستقبل البيع لهذه السلع مناسب ويعطي اتجاهها تصاعدياً للأسعار وبذلك يرغب في إعطاء البنك ميزة بمحض اختياره في زيادة الأسعار السابق الارتباط عليها وأن الموافقة على التيسير على

العملاء بهذا الإجراء يتفق مع النظام التجاري في الأسواق هذا هو مضمون كتاب البنك المطلوب إبداء الرأي فيه؟.

الجواب:

قد تناقشت الهيئة في هذا الموضوع وقد رأيت أن توضح:
أولاً: أن عملية بيع المربحة ليست كما جاءت في كتاب البنك البيع بالسعر المناسب بل إن عملية المربحة أن يقوم البائع ببيع السلعة بما قامت عليه من ثمن وتكاليف يضاف إلى ذلك ما يتفق عليه مع المشتري من ربح لها يقبله الطرفان فإذا كان بيع المربحة قد تم على هذه الصفة فلا يصح أبداً أن يعود البنك إلى إعادة تقييم ثمن السلعة المباعة.
ثانياً: بسبب تأخر المشتري في سداد الثمن في المواعيد المحددة لأن في هذه الصورة ما يشير إلى أن تأجيل سداد الدين كان في مقابل فائدة وهذا حرام.

المصدر: كتاب - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - الأجزاء (١) (٢) (٣) - بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (١١١)

السؤال:

هناك بعض العملاء كثيراً ما يتأخرون في سداد أقساط المربحة وقد يكون سعر المربحة لعميل ما ٩ % ونظراً لتأخره المتكرر في السداد نريد أن نزيد سعر المربحة في الصفقات القادمة. فهل يجوز لنا ذلك؟. مع العلم بأن زيادة سعر المربحة لم تكن لو أنه التزم بالسداد في الوقت المحدد؟.

الجواب:

لا مانع من الناحية الشرعية أن يطلب ربح أزيد عند عقد مربحة جديدة على من سبقت المربحة معه وتأخر في السداد. دون تفصيل مقدار الزيادة ودون اتفاق ملفوظ أو ملحوظ على مثل هذا الإجراء لأن العبرة بالتراضي الحاصل على مقدار الربح الجديد (دون نظر إلى عناصر تحديده الخاصة بكل عاقد).

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان فتوى رقم (١٧)

السؤال:

هل يقبل شرعاً مبدأ إلزام المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟.

الجواب:

بعد اطلاع الهيئة على فتوى الأستاذ الدكتور صديق الضيرير رئيس هيئة الرقابة الشرعية في بنك البركة السوداني وعلى فتوى الأستاذ الدكتور يوسف حامد العالم رئيس هيئة الرقابة الشرعية ببنك التنمية الإسلامي فهي تصدر الفتوى الآتية: أما بالنسبة للتعويض عما فات

الدائن من ربح فالهيئة لا ترى مكانا للقول بجواز النص في العقد بتعويض الدائن ولكن الذي تراه الهيئة هو أنه يكون للدائن أن يلزم المدين الموسر المماطل بتعويض عن كل ما تكلفه ويمكن أن ينص في العقد على أن يتكفل المدين الموسر المماطل برد كل ما دفع الدائن بسبب استخلاص الدين من المدين وذلك يوافق ما جاء في المادة (٥) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤ م التي تنص على ما يلي: (مطل القادر يحل عقوبته وعلى القادر غرم الشكاية).

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان فتوى رقم (٢٩)

السؤال:

إن إجراءات تحصيل الديون المتعثرة من المقصرين تحتاج إلى جهد ووقت كما تكلف البنك نفقات إدارية.. مصروفات العربات التليفونات والموظفين إلخ هذا بالإضافة إلى مبلغ ٢ % من قيمة المتحصل يتم خصمه لحساب رئيس لجنة التحري في قضايا البنوك.. فهل يجوز مطالبة أو تحميل المقصر هذه التكلفة بأن يطلب منه مثلاً تحمل ٥ % من الدين المتعثر كنفقات تحصيل تسبب فيها بظلمه ومماطلته؟.

الجواب:

إذا كان البنك يتحمل مصاريف نتيجة مماطلة العميل وعدم سداد المبلغ منه في الميعاد المحدد في العقد فإنه لا مانع شرعاً من أن يطالب البنك العميل بما تحمله من مصاريف ولكن نرى أن لا تحدد هذه المصاريف مسبقاً لأنها قد تختلف من عقد لآخر فيطالب بال ٢ % الذي تأخذه لجنة التحري في قضايا البنوك علاوة على المصاريف التي تحملها البنك في سبيل الحصول على الدين المطلوب ولا بأس أن يلزم العميل في العقد بتحمل هذه النفقات نتيجة مماطلته وعدم سداد المبلغ منه في وقته بشرط أن لا تزيد هذه النفقات عن المبالغ التي صرفها البنك مقابل ذلك ودون مطالبة بالتعويض أو الفائدة على المبلغ المطلوب.

المصدر: المصرف الإسلامي الدولي (مصر) فتوى رقم (٣)

السؤال:

ما الحكم الشرعي عن تعويض المصرف عما أصابه من ضرر ناتج عن التأخير في السداد؟.

الجواب:

إذا تأخر المدين عن الوفاء بالدين عند حلول الأجل جاز للدائن أن يطالبه بتعويض عما أصابه من ضرر بسبب هذا التأخير إلا إذا ثبت للمدين أن التأخير حدث بقوة قاهرة أي بسبب لا يد له فيه فعندئذ لا يستحق الدائن تعويضاً عن التأخير

وأساس هذا الحكم هو الضمان بالتسبب وشرطه التعدي ولا شك أن تأخير الوفاء بالدين دون عذر شرعي مقبول يعد تعدياً لأنه معصية لقوله (مطل الغني ظلم) يحل عرضه وعقوبته تنص المادة ١٤٣٠ من مجلة الأحكام الشرعية على أن (من تسبب في تلف مال الغير ضمنه) وتنص المادة ١٤٣١ على (أنه يشترط في الضمان بالتسبب التعدي في الفعل الذي تسبب عنه) التلف ويقصد بالتعدي التفريط بأن يكون الفعل مخالفاً للشرعية ومطل الغني: ظلم كما تقدم وانظر الخطاب (٣: ٢٢٤) فقد حكى عن المالكية الضمان على من امتنع عن الشهادة على الدين حتى ضاع أو أخفى وثيقة الدين حتى ضاع بل وعلى من قتل الشاهد على حق حتى ضاع وغير ذلك من أمثلة الضمان بالتسبب ويمكن تعويض الدائن تخريجا على قواعد الغصب

وذلك أن عدم الوفاء بالدين عند حلول الأجل وإمساكه عن الدائن دون عذر شرعي يجعل المدين في حكم الغاصب للدين لأن إبقاؤه بعد حلول الأجل يعد تعدي والغصب هو التعدي على حقوق الغير وإذا كان المدين تاجرا أي ممن يقوم باستثمار الدين نفسه أو بإعطائه للغير مضاربة وآخر الدين عن موعد استحقاقه فإن جميع أرباح الدين تكون للدائن ويمكن تقدير هذه الأرباح إما بإقراره بمتوسط أرباحه وإما بواسطة لجنة تحكيم أو بواسطة القضاء كما يمكن عند إبرام الاتفاق معه في مضاربة أو مرابحة مثلاً أن يتفق على نسبة الربح من واقع دراسة الجدوى التي قدمها العميل.

المصدر: المصرف الإسلامي الدولي (مصر) فتوى رقم (٤)

السؤال:

ما الأساليب الشرعية التي يمكن تطبيقها على المتعاملين مع المصرف من المتخلفين عن سداد أقساط المرابحة في مواعيدها المقررة؟.

الجواب:

فردا على سؤالكم عن الموضوع عاليه والذي يتلخص في أن المتعاملين مع المصرف بطريق المرابحة يتخلفون عن سداد ديونهم عند حلول أجلها وأن ذلك قد يكون مقصودا للأسباب التي أشرت إليها وليس نتيجة ظروف قاهرة منعهم من هذا الوفاء وأنكم تطلبون منا الرأي في الأساليب الشرعية التي تكفل المحافظة على حقوق المصرف نفيدكم بالآتي: -

أولاً: إلحاقاً لمناقشتنا السابقة فإنه يستحسن تبني سياسة من شأنها تقليل حجم التعامل بطريق المرابحة تمهيداً للتخلي عنها بصفة نهائية في الوقت المناسب

ثانياً: يمكن بدلاً من شراء البضاعة وبيعها مرابحة بثمن مؤجل مما قد يترتب عليه ما ذكرتم من المخاطر أن تبقى البضاعة مملوكة للمصرف وفي مخازنه وأن يمنح المتعامل تفويضا

غير قابل للإلغاء مدة معينة بالبيع بسعر محدد يتضمن هامش الربح المناسب الذي يقدره المصرف في ضوء ظروف السوق على أن يكون ما زاد على هذا العرض حق الوكيل بالبيع كعمولة أو أجره والوكالة بالأجر مقرر شرعاً وكون الأجر نسبة معينة من ثمن البيع أو الربح أو ما زاد على الثمن الذي يحدده الموكل مما أقره طائفة من فقهاء الصحابة والتابعين كما جاء في فتح الباري وعمدة القارئ شرحي صحيح البخاري وغير ذلك من كتب الفقه المقارن ولهذه الطريقة مميزات كثيرة منها: -

(أ) أنها ليست تمويلاً إذ الشراء يتم للمصرف وتباع البضاعة لحسابه بواسطة الوكيل مما يمكن معه تلافي القيود التي يفرضها البنك المركزي كالضمانات على منح الائتمان والتحديد الوارد على مقدار ما يمنح للمتعامل الواحد

(ب) أن هذه الطريقة تضمن حقوق المصرف إذ أن الإفراج عن البضاعة لا يكون إلا بعد دفع ثمنها أو التأكد من ملاءة العميل وأمانته

(ج) إذا تمت التوعية والشرح المناسب لهذه الطريقة كثيراً من العملاء يفضلها إذ أنها تحقق له هامش الربح المطلوب وتعفيه من مخاطر السوق وإذا قيل بأن هذا نفسه يضر بمصالح البنك لأنه ينقل إليه هذه المخاطر قلنا إن هذا بعينه موجود في المضاربة وعلى كل حال فيمكن البدء باستخدام هذه الطريقة كبديل للمرابحة في بعض الحالات وبالنسبة لبعض العملاء كما أنه يمكن أن تؤخذ ضمانات من المفوض بالبيع في هذه الحالة لما قد يتخذ في ذمته من مبالغ قد يغتصبها

وإليك ما جاء في البخاري بما يشرح هذه الطريقة جاء في فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٣٥٧ قال ابن عباس: لا بأس أن يقول: بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك وقال ابن سيرين: إذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك أو بيني وبينك فلا بأس به وقال النبي (المسلمون عند شروطهم) وجاء في الشرح: وحمل بعضهم إجازة ابن عباس على أنه أجر يجري مجرى المقارض وبذلك أجاب أحمد وإسحاق وما قاله ابن سيرين أشبه بصورة المقارض من السمسار

ثالثاً: يمكن في بعض السلع أن تباع مرابحة بشرط أن تكون رهناً في ثمنها أو مع شرط أنه عند عدم دفع الأقساط يفسخ البيع من تلقاء نفسه وتعود السلعة إلى المصرف رابعاً: اتخاذ الإجراءات الكفيلة بجعل شرط التعويض مؤثراً وقد بينا في مذكرة سابقة مشروعية التعويض وأساسه الفقهي وعناصر التعويض وطريقة اقتضائه خامساً- مشاركة العميل بمقدار الأقساط المتبقية:

المصدر: فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي فتوى رقم (٣٠)

السؤال:

هل تصح مشاركة البنك للمدين بمقدار الأقساط المتأخرة كحل لعملية المماطلة؟.

الجواب:

بحثت الهيئة موضوع تأخر المدينين عن سداد ديونهم المستحقة للبنك في مواعيدها كما بحثت النص المدرج بعقود البنك والذي يقضي بمشاركة البنك للمدينين في العقارات بمقدار الأقساط المتأخرة بعد دراسة مستفيضة وإطلاع الهيئة على ما صدر من فتاوى وما دار من مناقشات في الندوات وغيرها في هذا الشأن انتهى الرأي إلى ما يلي:

أولاً: موضوع تأخر المدينين عن سداد ديونهم ترى الهيئة حفاظاً على حقوق البنك اتباع الوسائل الآتية:

أ - يجب على البنك أن يبذل قصارى جهده للتأكد من سمعة العميل وماضيه في التعامل مع الآخرين ومدى صدقه وأمانته وأن يوثق الدين بكفالة أو رهن وبكل ما يضمن الوفاء بحقوق البنك.

ب - يجوز أن يلجأ البنك إلى عقد المشاركة المتناقصة كلما كان ذلك في مصلحة البنك.

ج - وينص في العقد على ما يلي:

أ - حق البنك في التعويض عن الأضرار التي تلحق به نتيجة التأخير في السداد إلى جانب مصاريف التحصيل والمطالبة القضائية بما فيها الأتعاب الكاملة للخبراء والمحامين وغير ذلك من المصاريف التي يتكبدها البنك ويتم تقدير الضرر والتعويض عنه بمعرفة لجنة من ذوى الخبرة بالبنك وفق الضوابط الشرعية التي تصدر عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالبنك والتي تعتبر جزءاً من العقد ومكملة له وملزمة للطرفين.

ب - حق البنك في اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه عند التأخير في سداد ثلاثة أقساط مع إنذاره بالدفع عند حلول القسطين الأول والثاني وذلك دون حاجة لأى إجراء آخر أو لحكم قضائي مع استرداد العين محل العقد ويجوز للبنك الاحتفاظ بالأقساط المسددة وخصم قيمتها من مقدار التعويض المستحق ورد ما يزيد حسب ما تقرر له اللجنة الخاصة بذلك.

ج - حق البنك في الإعلان في الصحف وكافة وسائل النشر المناسبة عن مماطلة المدين وسوء تعامله والتحذير منه لقول الرسول (مطل الغنى ظلم) وقوله (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته).

د - يقوم بتقدير الضرر والتعويض لجنة من ذوى الخبرة بالبنك مع مراعاة أن يكون المدين موسراً ومماطلاً وأن يقدر التعويض مرة واحدة بمقدار الضرر الفعلى اللاحق بالبنك في ضوء ظروف كل حالة على حدة وبعد سماع أقوال المدين وإذا نازع هذا الأخير في مقدار التعويض

تعين عرض الأمر على هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالبنك ويكون رأيها نهائياً غير قابل للطعن أمام القضاء أو أية جهة أخرى ويجوز للجنة قبول السداد من المدين بأية طريقة شرعية يتفق عليها إذا تبين للجنة حسن نيته وجديته في الوفاء ولا مانع شرعاً أن يكون ذلك بشراء جزء من الأعيان محل العقد بمقدار الدين.

ثانياً: شرط مشاركة البنك للمدين بمقدار الأقساط المتأخرة ترى الهيئة عدم جواز هذا الشرط لأن الفقهاء قد نصوا على عدم جواز الشركة بمال غائب أو دين لأن المقصود من الشركة التصرف في المال بهدف تحقيق الربح ويلزم لذلك أن يكون المال حاضراً.

سادساً- الإعسار:

١- ضابط الإعسار:

المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي قرارات وتوصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الأولى حتى الدورة الثامنة
القرار:

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (البيع بالتقسيط) وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله.

تقرر:

الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله سواء أكانت بطلب الدائن أم المدين (ضع و تعجل) جائزة شرعاً لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية يجوز اتفاق المتدينين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسراً إذا اعتبر الدين حالاً لموت المدين أو إفلاسه أو مماطلته فيجوز في جميع هذه الحالات الحط منه للتعجيل بالتراضي ضابط الإعسار الذي يوجب الانتظار ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقداً وعينا.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم (٥٢)

السؤال:

يرجى إيضاح معنى المدين المعسر في الشريعة الإسلامية وهل مدين المصرف الذي لا تتوافر لديه السيولة النقدية وإن كان يملك أموالاً عقارية ضخمة بعضها مرهون للمصرف تأمينا لدينه ينطبق عليه هذا المعنى أم أن من حق المصرف استيفاء أمواله وحقوقه من العقارات المرهونة لصالحه والمقدم كتأمين للدين؟.

الجواب:

ترى الهيئة أن المدين في الحالة المعروضة لا يعتبر معسراً طالما أن العقارات المرهونة للمصرف تأميناً لدينه ليست للسكن الخاص به.

المصدر: كتاب - الفتاوى الإسلامية في الاقتصاد - الأهرام الاقتصادي فتوى رقم (٦٩)
السؤال:

من شخص في رجل عليه دين لجهة وقف وهو معسر ولا يملك إلا المنزل مسكنه الضروري بحيث لا يزيد هذا المنزل عن سكنه وسكنى عائلته فطلب الدائن بيع هذا المنزل لسداد الدين فقال المديون هذا المنزل سكنى وسكن عائلتي وليس فيه زيادة عن ذلك ولا مانع من أن يقسط على هذا الدين على أقساط تناسبني فهل يجاب لذلك أم لا؟.

الجواب:

إذا كان الأمر كما ذكر في هذا السؤال: وكان المديون معسراً حقيقة ومنزله المذكور لا يزيد عن سكنه وسكنى عائلته فلا مانع من قبول تقسيط هذا الدين عليه بأقساط تناسب حاله هذا وفي تنقيح الحامدية ما نصه سئل في مديون معسر ثبت إفلاسه واعتباره بالوجه الشرعي بموجب حجة وليس له مال سوى مسكن واحد بقدر كفايته ولا يمكنه الاجتزاء بما دون ذلك المسكن ويكفيه دائنه إلى بيعه وأداء دينه من ثمنه فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم انتهى.

٢- بيع ممتلكات المعسر وفاء لديونه:

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان فتوى رقم (٢٣)
السؤال:

أولاً: في الآية الكريمة (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) فهل ذلك يعتبر وجوباً أي من الواجب على البنك كدائن أن ينظر المدين في حالة إعساره أو بمعنى آخر هل في عدم إمهاله حرمة أو كراهة؟.

ثانياً: هل هنالك تفسير شرعي للإعسار ومتى يعتبر المدين معسراً؟. فهناك حالات نجد فيها المدين للبنك خالي الوفاض من النقد في حين أنه يمتلك عقاراً أو منزلاً يسكنه فهل يجوز شرعاً بيع سكن أسرته وهو في حالة ضيقه هذا؟.

الجواب:

أولاً: التفسير الشرعي للإعسار هو عجز المدين عن أن يفي بديونه لأنه لا يملك شيئاً يزيد عن حاجته أما من يملك على ما يزيد عن حاجته فليس معسراً أما الآية (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)

فقد ذهب أكثر المفسرين إلى أنها نزلت في الربا في شأن من كان له مال من الربا فأمر أن يأخذ رأس ماله وطرح الربا فإن لم يجد رأس ماله فليُنظر المعسر إلى ميسرة وذهب جمهور

الفقهاء إلى أن ذلك عام في كل دين وأن انتظار المعسر واجب فإن كان مفلسا ليس لأحد مطالبته بنص الآية وهذا لا يمنع إن عرف له من مطالبته بالدين وبيع ماله بأمر الحاكم وكل ما زاد عن حاجته الضرورية من ماله يباع ويقول ابن قدامة في كتابه المغني إذا كان له داران يسكن إحدهما بيعت الأخرى وإن كان سكنه واسعا لا يسكن مثله في مثله ببيع واشترى له سكن مثله وترك له ما يكفيه.

ثانياً: رأي القانون السوداني: تحدد المادة ٢٤٨ (١) من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ م أموال المدين القابلة للحجز والبيع تنفيذا للأحكام ضده ومن بينها الأراضي والمنازل أو غيرها من المباني والبضائع. إلخ والفقرة (٢) من المادة ٢٤٨ نفسها تعدد الأشياء غير القابلة للحجز والبيع وليس من بينهما المنزل الذي تسكنه عائلة المدين وعليه فالقانون السوداني لا يعرف حصانة المنزل الذي يملكه المدين ويسكنه من البيع لاستيفاء ديون حلت عليه.

٣- سداد دين المعسر من زكاة ماله:

المصدر: فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي فتوى رقم (٨٩)

السؤال:

هل يجوز للدائن أن يسدد دين مدينه من زكاته؟.بمعنى إذا كان على شخص مبلغ من المال لآخر وعجز عن سداده والدائن لديه أموال يخرج عنها زكاة فهل يجوز له أن يسدد لنفسه دين مدينه من زكاة ماله؟.

الجواب:

يجوز للبنك أن يدفع زكاة ماله إلى الجمعية المدينة للمطبعة التي يشارك فيها طالما كانت الجمعية من مصارف الزكاة المحددة شرعاً بشرط أن لا يقصد استيفاء دينه من زكاته على أنه لا يوجد شرعاً ما يمنع الجمعية بعد قبضها للزكاة أن تقوم من تلقاء نفسها دون طلب أو إحياء من البنك بسداد دين البنك أو أي دين آخر وفق ما تراه.

سابعاً- تعجيل السداد:

١- ضع وتعجل:

المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي قرارات وتوصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الأولى حتى الدورة الثامنة

القرار:

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (البيع بالتقسيط) وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله.

تقرر:

الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله سواء أكانت بطلب الدائن أم المدين ضع وتعجل) جائزة شرعاً لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية يجوز اتفاق المتدائنين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسراً إذا اعتبر الدين حالاً لموت المدين أو إفلاسه أو مماطلته فيجوز في جميع هذه الحالات الحط منه للتعجيل بالتراضي ضابط الإعسار الذي يوجب الانتظار ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقداً وعيناً.

المصدر: مجموعة فتاوى الهيئة الشرعية - شركة الراجحي المصرفية للاستثمار قرار رقم (١)

السؤال:

نرجو إبداء الرأي الشرعي حول السؤال: المقدم من الشركة المتضمن أن الشركة باعت على أحد العملاء بضاعة على أن يدفع القيمة بعد ستة أشهر ووقع العميل كمبيالة مؤجلة الدفع في التاريخ المذكور وبعد مضي شهرين من توقيع العقد رغب العميل في دفع قيمة البضاعة قبل حول الأجل وطلب أن يوضع عنه بعض المستحق عليه مقابل تعجيل الدفع فهل يجوز إعادة جزء من المستحق عليه مقابل تعجيل الدفع؟.

الجواب:

وبعد تداول الهيئة للسؤال وأقوال أهل العلم انتهت الهيئة إلى أن ذلك جائز لما ورد عن رسول الله أنه لما أراد أن يجلي بني النضير من المدينة ذكر له أن بينهم وبين الناس ديون (فأمرهم أن يضعوا ويتعجلوا) (رواه أبو داود وغيره) (انظر إغاثة اللهفان حيث احتج به ابن قيم رحمه الله) وقد روى جواز ذلك عن ابن عباس والنخعي والحسن وابن سيرين وهو راوية عن الإمام أحمد رحمه الله ووجهه عند الشافعية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم والشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمهم الله قال ابن قيم رحمه الله: إن هذا عكس الربا فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل فانفجع به كل واحد منهما ولم يكن هنا ربا لا حقيقة ولا لغة ولا عرفاً والذين حرموا ذلك إنما قاسوه على الربا ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله إما أن تربى وإما أن تقضى وبين قوله عجل لي وأهب لك مائة فأين أحدهما من الآخر فلا نص في تحريم ذلك ولا إجماع ولا قياس صحيح انتهى مختصراً من حاشية ابن قاسم على الروض وقال الشيخ عبد الرحمن سعدي في كتابه المختارات الجلية من المسائل الفقهية والصحيح جواز الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً

لأنه لا دليل على المنع ولا محذور في هذا بل في ذلك مصلحة للقاضي والمقتضى فقد يحتاج من عليه الحق إلى الوفاء قبل حلوله وقد يحتاج صاحب الحق إلى حقه لعذر من الأعدار وفي تجويز هذا مصلحة ظاهرة وأما قياس المانعين لهذه المسألة بمسألة قلب الدين على المعسر فهذا القياس من أبعد الأقيسة وبين الأمرين من الفرق كما بين الظلم المحض والعدل الصريح انتهى مختصراً.

المصدر: كتاب - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - الأجزاء (١) (٢) (٣) - بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٩٩)

السؤال:

يقوم البنك بعقد مرابحة مع أحد عملائه فيرغب العميل بالسداد قبل الأجل... هل يجوز للبنك أن يخصم له من المبلغ؟.

الجواب:

يجوز ذلك الخصم بدون أن يشترط العميل الخصم إذا تعجل بالدفع ولا ينشأ بارتباط شفوي أو كتابي في العقد أو بعده وإنما يكون بإرادة منفردة من الدائن إن شاء أي دون شرط ملفوظ أو ملحوظ.

المصدر: كتاب - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - الأجزاء (١) (٢) (٣) - بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٣١٦)

السؤال:

هل بالإمكان حسم نسبة معينة من الربح المأخوذ من العميل عند إتمام عقد البيع وذلك في نهاية المدة إذا قام العميل بسحب البضاعة وسداد الثمن قبل انتهاء السنة أي إعادة نسبة ١ % أو ٢ % من الربح كهبة أو مكافأة وما إلى ذلك حيث إننا أخذنا قيمة ربح سنة بالكامل على الرغم من أن مدة الأجل بالواقع أقل من سنة؟.

الجواب:

من الناحية الشرعية:

يجوز حسم جزء من الربح لمن سدد قبل انتهاء المدة إذا لم يكن هناك اتفاق ملفوظ ولا ملحوظ - من الناحية الإدارية:

يفضل عدم إجراء ذلك تفادياً للتشويش على سمعة بيت التمويل الكويتي ويمكن الاستعاضة عن ذلك بتخفيض نسبة الربح في صفقة تالية.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان فتوى رقم (٢٠)

السؤال:

دخل البنك في عملية مرابحة مع عميل وباع بموجبها عربة لوري للعميل بمبلغ ٧٨ ألف جنيه بهامش ربح قدره ٤٠، ١٤ جنيه على أن تسدد القيمة في مدى ١٥ شهرا إلا أن العميل تحصل على ٢٨ ألف جنيه ويرغب في سدادها جملة واحدة ويطلب من البنك أن يتم حساب الربح على أساس المبلغ المتبقي من المديونية فهل البنك ملزم بتخفيض هامش الأرباح؟.

الجواب:

البنك ليس ملزماً شرعاً ولا قانوناً بقبول العرض الذي قدمه المشتري لكن الرسول يدعو إلى المعاملة بخلق حسن في مثل هذه الأحوال ففي الحديث الشريف (رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى) ومن حسن الخلق والمعاملة الحسنة أن يراعي البنك هذه الحالة لأن النظرية التي تبيح أن يكون البيع بالآجل بأكثر من العاجل تقوم على أساس أن البائع ترك ماله لمدة أطول في يد المشتري وفاته ما يمكن أن يدره عليه الثمن المدفوع عاجلاً وعليه توصي الهيئة بمراعاة هذه الحالة وتخفيض هامش الأرباح.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان فتوى رقم (٢٨)

السؤال:

دخل البنك في مشاركة بمبلغ ١٠ مليون جنيه في مطحنة حيث يمثل في ذلك خمس قيمة المطحنة (١٠ - ٤٠) مليون جنيه استجابة لطلب الشريك وافق البنك على بيع نصيبه بيعاً آجلاً بمبلغ مقداره ٢٠ مليون جنيه يدفع بأقساط قيمة القسط ٤ مليون جنيه (٥ سنوات) من ١٩٩٢ م إلى ١٩٩٦ م يود البنك الموافقة على معاملة الشريك معاملة تفضيلية في حالة قيامه بدفع جملة المستحقات قبل مواعييدها وذلك بالتنازل عن جزء منها بمنحه تخفيضاً مقداره ١، ٥ مليون جنيه عن كل سنة هل يجوز ذلك شرعاً؟.

الجواب:

الجزء الأول:

الحالة الأولى:

إذا كان البنك قد باع نصيبه في المطحنة للشريك بالمبلغ المذكور بعد تمام إنشاء المطحنة فعندئذ يكون هذا البيع مشروعاً.

الحالة الثانية:

أما إذا كان البنك قد باع نصيبه للشريك بالمبلغ المذكور قبل إنشاء المطحنة موضوع الشراكة في هذه الحالة سواء كان البيع بعد سدادهما لأنصبتهما أو قبل ذلك فلا يكون مشروعاً لأن فيه شبه الربا لأن هذا البيع أقرب إلى بيع العينة والله أعلم.

الجزء الثاني:

المعاملة التفضيلية المعاملة التفضيلية المشروحة بالاستفتاء والتي مفادها تخفيض ١، ٥ مليون جنيه عن كل سنة يتعجلها في الدفع يعد من قبيل ما يسميه جمهور الفقهاء (ضع وتعجل) بمعنى أن يضع عنه بعض القيمة عند التعجل بالدفع وفي ذلك تقييم للأجل بأن يجعل له ثمنا ولا فرق بينه وبين أن يجعل للتأخير ثمنا كما في ربا النسيئة وذلك غير مشروع بيد أن هذه المعاملة التفضيلية التي يخفض فيها الثمن بالنظر إلى تعجيل الدفع يجعل الثمن مجهولا وهو أيضاً غير مشروع والله أعلم. (مراجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الجزء الثاني ص ١٤٢ - ١٤٣)

المصدر: المصرف الإسلامي الدولي (مصر) فتوى رقم (٥)

السؤال:

هل يجوز شرعاً منح المتعاملين مع المصرف بعض الجوائز في حالة قيامهم بسداد أقساط المرابحة قبل أجل الوفاء بما لا يؤثر على ربح المصرف من العملية ككل؟.

الجواب:

أولاً: أن جائزة السداد المعجل هذه هي عبارة عن التنازل عن جزء من الدين في مقابل الوفاء به قبل حلول أجله وهي المعروفة في كتب الفقه الإسلامي بقاعدة ضع وتعجل أي ضع جزءاً من الدين وتعجل الوفاء به قبل أجله.

ثانياً:

أنه لا خلاف بين المجتهدين في جواز الوفاء بالدين قبل حلول أجله برضا الدائن والمدين وفي جواز تنازل الدائن عن جزء من الدين لمن قام بسداد الدين قبل حلول أجله دون شرط لأن ذلك ليس ربا ولا يتضمن شبهة الربا جاء في مجلة الأحكام الشرعية مادة ٧٥٣ ويجوز أن يقضي المقترض خيراً مما أخذ أو دونه برضاها ولو بزيادة أو نقص في القدر أو الصفة من غير شرط ولا مواطاة.

ثالثاً:

أما الاتفاق بين الدائن والمدين بدين مؤجل على أن يقوم المدين بسداد الدين قبل أجله على أن يسقط الدائن جزءاً من هذا الدين وهو المعبر عنه بضع وتعجل والمسمى بجائزة السداد المعجل وفي خطابكم فهو من المسائل التي اختلف فيها المجتهدون جاء في بداية المجتهد لابن رشد: الثاني ضع وتعجل وأجازه ابن عباس من الصحابة ونفر من فقهاء الأمصار ومنعه جماعة منهم ابن عمر من الصحابة ومالك وأبو حنيفة والثوري وجماعة من فقهاء الأمصار

واختلف قول الشافعي في ذلك وأجاز مالك وجمهور من ينكر ضع وتعجل أن يتعجل الرجل في دينه المؤجل عرضاً يأخذه وإن كانت قيمته أقل من دينه وعمدة من لم يجز ضع وتعجل أنه شبيه بالزيادة مع النظرة المجمع على تحريمها ووجه شبهه بها أنه جعل للزمان مقداراً من الثمن بدلاً منه في الموضوعين جميعاً وذلك أنه هنالك لما زاد له في الزمان زاد له عرضه ثمناً وهنا لما حط عنه الزمان حط عنه في مقابله ثمناً

وعمدة من أجاز ما روى عن ابن عباس (أن النبي لما أمر بإخراج بني النضير جاءه ناس منهم فقالوا يا نبي الله: إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم لم تحل فقال رسول الله ضعوا وتعجلوا) فبسبب الخلاف معارضة قياس الشبه لهذا الحديث وجاء في المغني لابن قدامة: إذا كان عليه دين مؤجل فقال لغريمه: ضع عني بعضه وأعجل لك بقيته لم يجز كرهه زيد بن ثابت وابن عمر والمقداد وسعيد بن المسيب وسالم والحسن وحماد والحكم الشافعي ومالك والثوري وهيثم وابن عليه وإسحاق وأبو حنيفة وقال المقداد لرجلين فعلاً ذلك: كلاهما قد أذن بحرب من الله ورسوله وروى عن ابن عباس أنه لم ير به بأساً وروى عن النخعي وأبي ثور لأنه أخذ لبعض حقه تارك لبعضه فجاز كما لو كان الدين حالاً وقال الخرقى: لا بأس أن يعجل المكاتب لسيده ويضع عنه بعض كتابته ولنا أنه بيع الحلول فلم يجز كما لو زاده الذي له الدين فقال له: أعطيك عشرة دراهم وتعجل لي المائة التي عليك والذي أراه هو:

أولاً: أنه لا مانع في أن يقوم قطاع الاستثمار في إجراء خصم معين لمن يقوم بالسداد قبل حلول الدين دون اتفاق مسبق من العميل ثانياً: أنه لا مانع من أن يقوم القطاع باقتراح سياسة عامة تطبق في كل حالات السداد المبكر دون اتفاق مع العملاء على ذلك ولا مانع أن يعلم العملاء بهذه السياسة مسبقاً دون أن يكونوا طرفاً في وضعها أو يطلب منهم الموافقة عليها ثالثاً: على أنه في الحالات الخاصة التي تقتضي المصلحة فيها حصول المصرف على ديونه قبل موعدها من بعض العملاء الذين يرفضون ذلك دون خصم معقول يجوز الاتفاق فيها مع العميل على هذه الجائزة بصفة فردية وذلك عملاً برأي ابن عباس والنخعي وأبي ثور وإن كان الجمهور على خلاف هذا الرأي لأن القضية محل اجتهاد لأنها تدور على تعارض نص الحديث وقياس الشبهة كما تقدم.

٢- تعجيل جزء من الدين مقابل تأجيل الباقي عن مواعده:

المصدر: كتاب - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - الأجزاء (١) (٢) (٣) - بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٥٣١)

السؤال:

دين يستحق في قدره ٢٠٠٠٠٠٠ دينار كويتي قبل ستة أشهر من حلول موعد التسديد طلب العميل المدين (دفع مبلغ وقدره ١٠٠ ألف دينار كويتي) أي في بشرط أن يتأجل المبلغ الباقي إلى ووافق بيت التمويل الكويتي على ذلك فهل هذه التسوية جائزة شرعاً؟.

الجواب:

يجوز تعجيل جزء من الدين عن موعد السداد ولو كان هذا التعجيل مقترناً بشرط إعطاء الدائن مهلة أطول لتسديد باقي الدين.

٣- وفاة المدين:

المصدر: كتاب الفتاوى الإسلامية في الاقتصاد، الأهرام الاقتصادي فتوى رقم (٨٥)

السؤال:

في رجل يطالب تركة آخر بدين فيه ربا قبل حلول أجله المضروب بسند الدين فهل يعتبر هذا الدين شرعياً وتلزم التركة بأدائه قبل حلول أجله؟ وإذا حكم بأدائه ورباه قبل حلول أجله هل يكون الحكم نافذاً أو باطلاً؟.

الجواب:

بموت المدين حل الأجل وللدائن طلب الدين من تركته وهو شرعي فيما عدا الربا فعلى التركة دفع أصل الدين دون ربا وإذا حكم بذلك الدين ورباه لا ينفذ الحكم إلا في أصل الدين فقط.

ثامناً- القرض الحسن:

١- فرض غرامة تأخير على القرض الحسن:

المصدر: مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي (مكة) الدورة الحادية عشرة القرار الثامن

السؤال:

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير قد نظر في موضوع السؤال: التالي إذا تأخر المدين عن سداد الدين في المدة المحددة فهل له - أي البنك - الحق بأن يفرض على المدين غرامة مالية جزائية بنسبة معينة بسبب التأخير عن السداد في الموعد المحدد بينهما؟.

الجواب:

وبعد البحث والدراسة قرر المجمع الفقهي بالإجماع ما يلي: إن الدائن إذا شرط على المدين أو قرض عليه أن يدفع له مبلغا من المال غرامة مالية جزائية محددة أو بنسبة معينة إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما فهو شرط أو فرض باطل ولا يجب الوفاء به بل ولا يحل سواء أكان الشارط هو المصرف أم غيره لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه.

٢ - القروض المتبادلة:

المصدر: كتاب - الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - الجزء الأول - إدارة التطوير والبحوث - مجموعة دله البركة فتوى رقم (٤٩)

السؤال:

نرجو إفتاءنا هل يجوز اقتراض البنك الإسلامي دولارات من بنك آخر وإقراضه لذات البنك الآخر ريالات مع مراعاة التكافؤ في المبالغ والآجال وعند تمويل البنك الإسلامي للعملية وحصوله على عائدها بالدولار يعيد القرض للبنك المقرض ويستفيد ما أقرضه له بالريال؟.

الجواب:

يقترض البنك دولارات مثلاً ويقرض المصرف التقليدي ريالات مثلاً (على نحو متكافئ يراعى فيه المبلغ ومدة القرض) وبذلك يمول العملية بالدولار وحين يحصل على ثمنها من العميل بالدولار يعيد قرض المصرف بالدولار ويسترجع قرضه بالريال دون الدخول في شراء دولارات ثم يبيعها فيما بعد حيث يوجد احتمال حصول فرق عملة قد يذهب بربح العملية كليا أو جزئيا إن طريقة تبادل القروض مطبقة في بعض البنوك الإسلامية وهي صحيحة إذا تمت دون ربط عقدي بين القرضين وإنما تم بمذكرة تفاهم ومواعدة ونفذت المواعدة بالإقراض المتبادل الخالي من الفائدة (ولو كان المصرف التقليدي يأخذ في الحسابان مدة قرضه ومبلغه ليحصل التكافؤ مع ما يقترضه).

المصدر: مجموعة فتاوى الهيئة الشرعية - شركة الراجحي المصرفية للاستثمار قرار رقم (١٠٦)

السؤال:

ما رأي الهيئة في صيغة اتفاقية السحب على المكشوف بين شركة الراجحي المصرفية للاستثمار وبنك الخليج الدولي؟.

الجواب:

وبتأمل الهيئة للاتفاقية المذكورة وجدت أنها تقوم على أسس متبادلة بين الشركة وبنك الخليج بحيث لا يدفع أي منهما للآخر فائدة ربوية على السحب المكشوف بموجب هذه الاتفاقية لذا لا ترى الهيئة مانعا شرعيا من هذه الاتفاقية

المصدر: كتاب - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - الأجزاء (١) (٢) (٣) - بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٤١)

السؤال:

ما مدى شرعية قيام بيت التمويل الكويتي بإيداع مبالغ لدى البنوك التجارية بدون فوائد على أن تتبع هذه البنوك مبدأ التعامل بالمثل؟.

الجواب:

بالرغم من أنني أكره المعاملة مع البنوك الربوية حتى ولو كانت المعاملة غير ربوية ولكن لعموم البلوى ولحاجة المجتمع إلى التعامل معها لا بأس من إقراضها قرضا حسنا والاقتراض منها كذلك تشجيعا لها على المعاملة غير الربوية

المصدر: كتاب - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - الأجزاء (١) (٢) (٣) - بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (١٥١)

السؤال:

بعد موافقتكم على موضوع تبادل الودائع. فقد ظهر السؤال: التالي: إن موضوع تبادل الودائع ينطبق عليه القاعدة الفقهية (كل قرض جر نفعا فهو ربا) والسبب في ذلك أنه لو لم يتفق الطرفان على الاقتراض المتبادل لما حدث من جانب واحد نرجو البت في ذلك؟.

الجواب:

القاعدة الفقهية لا تنطبق عليه.. لأنه ليس نفعا من ذات القرض حيث يرد مثل ما اقترض من غير زيادة مادية منه أو من جنس آخر وإنما النفع من الإقدام على التعامل مع من يعاملك وهذا شأن التجارة.

المصدر: كتاب - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - الأجزاء (١) (٢) (٣) - بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (١٦٢)

السؤال:

للبنوك الإسلامية أرصدة بالعملات الأجنبية في البلاد الأجنبية وتريد هذه البنوك أن تحتفظ بهذه العملة لأصحابها الذين أودعوها في الخارج كما هي وبنفس العملة ولكنها في نفس الوقت تريد أن تستثمر هذه الأموال في مجال الاستثمار المحلي وتخشى من فروقات تحويل هذه العملة لذا ترغب البنوك الإسلامية بأن تضع العملات الأجنبية الموجودة في البلاد الأجنبية

كقرض تأخذ مقابله عملة محلية وذلك ليتسنى لها استثمارها محليا وتأمين عاقبة نزول أسعار صرف تلك العملة الأجنبية فهل يجوز ذلك شرعاً؟.

الجواب:

إن وضع كل من البنكين ما يخصه من عملات أجنبية تحت تصرف الآخر هو عبارة عن قرض والمستقرض هو صاحب الحق في الانتفاع برّيع ما تحت يديه من أموال اقترضها وعند إعادة القرض يرد بنفس العملة فليست هذه المعاملة صرفاً بل هي تبرع بالإقراض من كل من الطرفين للآخر والالتزام بمدة القرض المحدد واجب في مذهب مالك وهو المختار. المصدر: كتاب - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - الأجزاء (١) (٢) (٣) - بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (١٦٥)

السؤال:

هل يجوز شرعاً أن يتفق بيت التمويل الكويتي مع أحد البنوك الأجنبية أن يسحب بيت التمويل الكويتي على المكشوف أي مبالغ من عملة بلد البنك الأجنبي على سبيل القرض الحسن ولهذا البنك أن يوافق على ذلك كما أن له الحق في أن يرفض وفي مقابل ذلك يكون للبنك الأجنبي نفس هذه الميزة لدى بيت التمويل في أن يسحب على المكشوف على سبيل القرض الحسن من عملة بلد بيت التمويل الكويتي ولبيت التمويل أن يوافق كما أن له الحق في أن يرفض؟.

الجواب:

إن هذا العمل جائز شرعاً لا غبار عليه.

المصدر: كتاب - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - الأجزاء (١) (٢) (٣) - بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٢٦٤)

السؤال:

هل يجوز أن أفترض منك ألف دينار لمدة سنة على أن أقترضك ثلاثة آلاف دولار لمدة سنة؟.

الجواب:

يجوز ذلك.

المصدر: كتاب - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - الأجزاء (١) (٢) (٣) - بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٤٩٤)

السؤال:

سبق أن صدرت فتوى عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بجواز تبادل القروض التي لا فائدة أو ربح عليها بين بيت التمويل والبنوك الأخرى وكان ذلك التبادل لحاجة بيت التمويل إلى العملة الأجنبية ليغطي بها مشتريات في الخارج بحيث لا يتعرض للخسارة بسبب تقلب أسعارها فيعيد العملة التي اقترضها عندما يقبض ثم يبيع ما اشتراه وما حدث بعد ذلك هو أن البنوك الربوية من باب حرصها على ألا تقرض إلا بمنفعة فقد كانت تشترط باستمرار أن يكون ما تقترضه من بيت التمويل من مبالغ بالدينار الكويتي أكثر مما تقترضه لبيت التمويل من عملة أجنبية مقومة بالدينار الكويتي فإذا أراد بيت التمويل عملة أجنبية بما قيمته مليون دينار كويتي اشترط البنك الربوي أن يأخذ مقابله مليون ومائة ألف دينار كويتي كقرض وذلك على سبيل المثال واستمر الوضع على هذا الحال حتى أصبحت المبالغ المتبادلة في هذا التاريخ كما يلي:

المبالغ التي اقترضها بيت التمويل من البنوك الربوية ١٣٩ مليون دينار المبالغ التي اقترضها بيت التمويل للبنوك الربوية ١٧٣ مليون دينار والقاعدة الشرعية العريضة في مجال القروض هي أن كل قرض جر نفعا فهو ربا فهل ينطبق ذلك على وضعنا هذا أم لا؟.حيث إن هناك ٣٤ مليون دينار مدفوعة بالزيادة عما أقترضه علما بأن كل من الطرفين سيسترد بالطبع مبلغه بالكامل كما هو .

الجواب:

تبادل القروض المتبع في المصارف الإسلامية عند التعامل مع البنوك الربوية جائز ولو كان القرض المقدم من المصرف الإسلامي أكثر من القرض المقابل لجواز القرض في جهة أو جهتين ولا يعتبر هذا قرضا جر نفعا.

المصدر: كتاب - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - الأجزاء (١) (٢) (٣) - بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٥٠٩)

السؤال:

مقدم من شركة الجميح وهو: نفترض أننا بحاجة إلى مبلغ ١٠ مليون دولار مثلاً لمدة شهر وإذا طلبنا من البنك أن يعطينا المبلغ سحباً على المكشوف بدون عمولة سيوافق مكرهاً إلا إذا كنا في موقف يسمح لنا بأن نعطيهم قيمة مماثلة ولتكن بالريال مثلاً وعندما نعيد لهم الدولارات التي اقترضناها منهم سيعيدون لنا الريالات التي أعطيناها لهم فهل هذا مقبول؟.

الجواب:

لا مانع شرعاً من تبادل القروض الحسنة بدون أخذ فائدة أو إعطائها.

المصدر: كتاب - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - الأجزاء (١) (٢) (٣) - بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٥١٠)

السؤال:

لدينا ترتيب يقوم البنك بمقتضاه بإعطائها مبلغ ١٠ مليون دولار مثلاً بدون أخذ عمولات منا نقوم ببيع هذه الدولارات في السوق ونشتري جنيهات إسترلينية إذا كنا نعتقد أن قيمة الإسترليني سترتفع وإذا ارتفعت قيمة الإسترليني نبيعه ونسترد الدولارات عندئذ نعيد الدولارات للبنك ويعيدون لنا الريال السعودي فهل هذا النظام مقبول؟.

الجواب:

لا مانع شرعاً من اقتراض مبلغ من البنك بدون فائدة للمتاجرة به في العملات إذا كان المقرض يتصرف بحرية ويكون الربح للمقرض والخسارة عليه أما إن كانت هذه المعاملة عن طريق الصرف بأن جعل مبلغ الدولارات بمقابل الريالات دون تسليم أحد الطرفين فهذا لا يجوز لأنه يكون صرفاً مع الأجل وكذلك إذا كان قرضاً مع عدم التمكن من قبض المبلغ المقرض.

المصدر: كتاب - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - الأجزاء (١) (٢) (٣) - بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٥١١)

السؤال:

لدينا حسابات بالريال السعودي مع بعض البنوك وتتراوح أرصدة هذه الحسابات ما بين دائن ومدين بمبالغ كبيرة علماً بأن هذه البنوك لا تأخذ منا عمولات ولا تعطينا أي فوائد في كلتا الحالتين دائن (مدين) ومع ذلك ففي حالة استمرار رصيدنا مدين لفترة طويلة فإن البنوك تطلب منا تغذية الحساب ونقوم بذلك هل هذا النوع من العمليات البنكية مقبول؟.

الجواب:

ليس هناك ما يمنع شرعاً من القروض المتبادلة بدون فائدة لا أخذاً ولا إعطاءً.

المصدر: فتاوى حلقات رمضان الفقهية (الحلقة الأولى والثانية والثالثة) - إدارة التطوير والبحوث - مجموعة دله البركة فتوى رقم (١٠)

السؤال:

هل يجوز تبادل القروض؟.

الجواب:

إذا اتفق بنكان على أن يوفر كل منهما للآخر المبالغ التي يطلبها أي منهما على سبيل القرض من نفس العملة أو من عملة أخرى فإن هذا الاتفاق جائز تفادياً للتعامل بالفائدة أخذاً

وإعطاء على الحسابات المدنية بين البنوك شريطة عدم توقف تقديم أحد القرضين على الآخر.

المصدر: فتاوى حلقات رمضان الفقهية (الحلقة الأولى والثانية والثالثة) - إدارة التطوير والبحوث - مجموعة دله البركة فتوى رقم (٥)

السؤال:

هل يجوز تغطية مخاطر الصرف في العمليات التجارية والاستثمارية؟

الجواب:

أولاً: لا تقبل شرعاً المواعدة على صرف العملات إذا كانت على سبيل الالتزام ولو كان ذلك لمعالجة مخاطر الصرف في العمليات التجارية أو الاستثمارية.

ثانياً: لا يجوز تقديم ضمان (أي التزام بالتبرع) من أحد أطراف عمليات المشاركة أو المضاربة للطرف الآخر لحمايته من مخاطر الصرف لأنه يؤدي إلى ضمان الشريك لرأس مال شريكه وهو ممنوع شرعاً وإذا صدر هذا الالتزام بالتبرع من طرف ثالث فإنه جائز شريطة عدم التواطؤ بين الملتزم بالتبرع وبين الشريك أو المضارب وتغفر جهالة المبلغ الذي سيقع الالتزام به كما هو الشأن في التبرعات.

ثالثاً: لا مانع من إجراء قروض متبادلة بعملات مختلفة لتغطية مخاطر الصرف على النحو المبين في الفتوى العاشرة للحلقة الفقهية الاقتصادية الثانية.

رابعاً: يمكن تغطية مخاطر الصرف أيضاً بشراء العملة الأجنبية فوراً واستثمارها على وجه مشروع ليغطي الربح جميع أو بعض ما قد يقع من هبوط في قيمة العملة عند تصفية العملية أو القيام بالسداد المؤجل.

٣- مصروفات القرض الحسن:

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٣٩٦)

السؤال:

١ - ما هو الدليل الشرعي في الحكم بجواز احتساب أجر التكلفة (مصروفات أوراق ووقت الموظف) على إصدار الكفالة المصرفية برغم التأكيد من قبل أعضاء هيئة الفتوى ومن غيرهم من العملاء والشيوخ بأن الكفالة لا يجوز أخذ أجر عليها لأنها خدمة وهي من أعمال البر ومن قبيل عقود التبرع وليست من عقود المعاوضة (ملاحظة: من الطبيعي أن وراء أي خدمة لابد من جهد واستهلاك مصاريف فطالما أن الكفالة خدمة وتبرع فلماذا احتساب أجر على تكلفة هذه الخدمة)

٢ - لماذا تتفاوت قيمة التكلفة لإصدار الكفالات بالرغم من أن المبدول من جهد ووقت ومصاريف أوراق في الكفالات ذات المبالغ الصغيرة والمدد الصغيرة هو ذاته المبدول في الكفالات للمبالغ الكبيرة والمدد الطويلة (حيث تتراوح بين ٧٥٠٠ د. ك إلى ٢٥٠٠٠ د. ك بحسب القيمة والمدة فواضح أن الأجر في حقيقته غير ثابت بل هو متغير كما هو الجاري في البنوك الأخرى)

٣ - قياساً على الكفالات هل يجوز شرعاً احتساب أجر تكلفة (أي مصاريف ورق وجهد ووقت موظف) على القرض الحسن الذي يقدمه شخص أو مصرف إلى آخرين.. ألم تنطبق عليه القاعدة الفقهية (كل قرض جر نفعاً فهو ربا)؟.

الجواب:

قدم توضيح حول الأسئلة السابقة.. وذكر بأن الأجرة على إصدار خطاب الضمان تنقسم إلى فئتين: فئة (٤٠٠٠) د. ك فما دون وفئة (٤٠٠٠) د. ك فأكثر ولكل منهما أجر يختلف عن الآخر فتساءلت اللجنة: ما المبدأ في هذا التقسيم وتحديد هذا المبلغ؟. ولماذا هذا التفاوت في الأجر؟.

فتجنبنا لمثل هذه التساؤلات التي قد تثير شبهات اقترحت اللجنة إجابة تزيل بها الشبهات ونص الإجابة كما يلي: يجوز شرعاً ربط الأجر المتفاوتة المأخوذة عن إصدار خطابات بنوعية الخطاب إذا كان هناك تفاوت في التكاليف الفعلية بين نوع وآخر وعدم جواز الربط بالزمن أو بالمبلغ مطلقاً وإذا كان خطاب الضمان يصدر من البداية لمدة سنتين مثلاً فإنه يعامل معاملة خطاب الضمان الذي يصدر من البداية لمدة سنة.. أما إذا صدر من البداية لسنة ثم طلب تجديده لسنة أخرى فيجوز أخذ الأجر مقابل التجديد

المصدر: كتاب - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - الأجزاء (١) (٢) (٣) - بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٥١٤)

السؤال:

مذكرة مرسلة من بنك الكويت الصناعي: قرر مجلس الوزراء الموقر إنشاء محفظة مالية بمبلغ خمسين مليون دينار كويتي لتمويل المزارعين على أن تدار هذه المحفظة من قبل بنك الكويت الصناعي وتهدف هذه المحفظة إلى دعم الإنتاج الزراعي بقطاعاته المختلفة عن طريق تقديم القروض للمزارعين لمساعدتهم في شراء الآلات والمعدات وإقامة البيوت المحمية وإنشاء المزارع وتربية الماشية وغيرها من النشاطات الزراعية وسوف يقوم البنك بتقديم القروض اللازمة للمزارعين بعد إجراء دراسات خاصة بكل مشروع على حدة للتأكد من جدواه الاقتصادية والفنية كما سيقوم بصرف تلك القروض في شكل شرائح ترتبط بمراحل

تقدم العمل فضلاً عن متابعة هذه المشاريع دورياً للتأكد من استمراريتها ومعاونة أصحابها في إزالة العقبات والصعوبات التي قد تواجههم وذلك حتى سداد القرض بالكامل علماً بأن هذا السداد سوف يتم على أقساط شهرية لفترات تختلف باختلاف طبيعة وحجم كل مشروع وغني عن البيان أن إدارة هذه المحفظة سوف تتكبد مصروفات عمومية وإدارية كبيرة مثل رواتب الموظفين وأجرة المكاتب وغيرها من المصروفات مما هو جدير بالإشارة أن البنك بحكم نظامه الأساسي لا يستطيع مشاركة أصحاب المزارع في مشروعاتهم كما أنه لا يستطيع شراء الآلات والمعدات من الموردين مباشرة بغرض بيعها للمزارعين ونظراً لوجود رغبة لدى الكثير من العاملين في الزراعة في الاقتراض من المحفظة بأسلوب يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية فإنه يرجى التفضل بالإفادة عن الأسلوب الأمثل لإقراض هؤلاء المزارعين مع تغطية البنك لمصاريفه العمومية والإدارية في دراسة تلك المشاريع ومتابعتها وأن يحق للبنك تقدير مصاريف الدراسة والمتابعة لكل مشروع على حدة فإنه يرجى التكرم بالإفادة أيضاً عما لو كان البنك يستطيع تحصيل هذه المصاريف من العميل قبل إعطائه القرض أو خصم هذه المصاريف من القرض مباشرة أو تحميلها على القرض وتسديدها مع القرض على أقساط شهرية وفي ضوء ما أفاد به ممثل البنك الذي يتولى تقديم المعلومات والشرح لطريقة عمل المحفظة كما تولى الإجابة على أسئلة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي أخذ بالاعتبار البيانات التالية:

أولاً: المحفظة مستقلة تماماً عن أنشطة البنك الصناعي والمصاريف الخاصة بالمحفظة من مقر وموظفين ورواتب وقرطاسية وما شابهها منفصلة تماماً عن غيرها

ثانياً: القروض تقدم في ضوء دراسات وخدمات إرشادية ومتابعة وهذه الدراسات ولا تقتصر على بداية القرض بل تظل مواكبة لمدته مع تقديم الدراسات والمتابعة أثناء هذه المدة

ثالثاً: المبلغ المخصص للمحفظة من الهيئة العامة للاستثمار مقدم لإقراض المزارعين بدون فوائد وأن للبنك الصناعي مقابلاً مقدماً من الهيئة بواقع ١ % نظير إدارة المحفظة

رابعاً: يتقاضى البنك من المزارعين المقترضين ما نسبته ٢ %، ٥ % طيلة فترة الإقراض كمصاريف وليس كعائد عن القرض

خامساً: هناك تساؤل عن إمكانية تحصيل هذه المصاريف قبل إعطاء القرض أو خصمها من القرض مباشرة أو تسديدها معه على أقساط

سادساً: هناك فوائد تأخير على من لا يسدد الأقساط في موعدها بنسبة ٥ % وأنه ليس في وسع البنك تأمين الأدوات والتجهيزات للمزارعين عينا ولا مشاركتهم

الجواب:

وقد رأت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ما يلي: لا مانع شرعاً من تحميل المقترضين من المحفظة النسبة التي تخصصهم من مصاريفها شريطة احتساب هذه النسبة بصورة مطابقة للواقع دون تحقيق أية زيادة على المصاريف وذلك بتوزيع المصاريف الخاصة بالمحفظة على جميع المبالغ المقدمة قروضا وربط كل مبلغ بنسبته وذلك عن المدة الفعلية التي تحتاج فيها.

٤ - إقراض المضارب والشريك قرضاً حسناً:

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني سؤال رقم (٣٥)

السؤال:

الرجاء إفتاؤنا فيما يلي: تقدم إلينا عضو في مجلس إدارة البنك بالسؤال الآتي: (إذا منحت مالاً لشخص ما ليقوم باستثماره لي بغرض الربح فهل يجوز له أن يقرض هذا المال لشخص آخر قرضاً حسناً)؟. إن كانت الإجابة لا فهل يجوز للبنك أن يقرض الأموال التي وضعها فيه المساهمون والمستثمرون بغرض الاستثمار والربح كقروض حسنة؟.

الجواب:

يتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للشريك المأذون إنفاً عاماً في استثمار الأموال أن يزاوّل كل ما يضر بالعمل التجاري لأن الشركة تنعقد على التجارة والربح من أغراضها وكل ما يخرج عن أعمال التجارة وأغراضها فلا يجوز للشريك عمله فليس له التبرع بمال الشركة أو المحاباة أو الإقراض انظر المغني وتبين المادة ١٢٨٢ من مجلة الأحكام العدلية حدود الإذن العام للشريك ونصها كالآتي

(إذا فوض أحد الشريكين أمور الشركة إلى رأي الآخر قائلاً اعمل برأيك أو اعمل ما تريد فله أن يعمل كل شيء من توابع التجارة فيجوز له أن يرهن مال الشركة أو الارتهان لأجلها والسفر بمال الشركة وخط مال الشركة بماله وعقد الشركة مع آخر لكن لا يجوز له إتلاف المال ولا التملك بغير عوض إلا بصريح إذن شريكه مثلاً لا يجوز له أن يقرض من مال الشركة ولا أن يهب منه إلا بصريح إذن شريكه)

وينطبق هذا الحكم على المضاربة إذ تنص المادة ١٤١٦ من المجلة على ما يلي: (إذا كان رب المال في المضاربة المطلقة قد فوض إلى رأي المضارب أمور المضاربة قائلاً له اعمل برأيك يكون المضارب مأذوناً بخلط مال المضاربة بماله وبإعطائه مضاربة على كل حال لكن في هذه الصور لا يكون مأذوناً بالهبة والإقراض من مال المضاربة ولا بالدخول تحت الدين لأكثر من رأس المال بل إجراء هذه الأمور موقوف على صريح الأذن من رب المال ولا نعلم خلافاً بين الفقهاء في هذه الأحكام التي تخضع لها تصرفات الشريك أو المضارب ويقول ابن جزى المالكي إن ما يفعله أحد الشريكين من معروف ويعني بذلك الدين أو التبرع

فهو في نصيبه خاصة إلا أن يكون مما ترجى به منفعة في التجارة كضيافة التجارة وشبه ذلك)

ويقول في صفحة ٣١٠ (وليس للشريك أن يأتين على المال أحدا ولا يودعه ولا يشارك فيه ولا يدفعه قراضا فإن فعل شيئا من ذلك فهو ضامن) ولا خلاف في أنه يجوز للشريك الإقراض والهبة وكل عمل لا يدخل في الإذن العام من أعمال التجارة إذا كان مأذونا إذنا صريحا في ذلك من الشريك أو رب المال ولكن هل يجوز له إقراض هذه الأموال قرضا حسنا كما جاء في الاستفسار؟.

وتمشيا مع ما تقرر من أحكام فلا يجوز للبنك الإقراض من هذه الأموال إلا بأذن صريح من المساهمين أو المستثمرين فهل البنك مأذون في ذلك؟. إن عقد التأسيس الذي يبين الأغراض الأساسية التي قام البنك من أجل تحقيقها قد نص في الفقرة (ل) على ما يلي:

(يجوز للبنك إعطاء القروض الحسنة حسب النظم والأسس التي يوافق عليها مجلس الإدارة) فالقروض الحسن إذن مأذون فيه من المساهمين ومن المستثمرين أيضاً وفقاً لأحكام عقد التأسيس التي تركت لمجلس الإدارة تحديد الأسس وبيان النظم التي تمنح بموجبها القروض الحسنة إن القرض في تعريف الفقهاء فعل من أفعال الخير ومعروف يسدى وإرفاق بذوي الحاجة من المعوزين وتفريج عن ضائقتهم وقد رغبت كثير من أحاديث رسول الله في إقراض المعوزين وسد حاجتهم وجعلت للقرض الحسن أجر الصدقة إن كان حسنا في الباعث عليه وحسنا في اقتضائه ولا غرابة أن ينص عقد تأسيس البنك الإسلامي على جواز منح القروض الحسنة

لأن البنوك الإسلامية قامت لمحاربة الربا في كل صوره وقد كان القرض من أهم وسائل الربا وأكثرها شيوعا في المجتمع وأن محاربة الربا تكون أكثر إيجابية إذا فتحت البنوك الإسلامية الأبواب للقرض الحسن لدفع الحاجة وتفريج الضائقة إذا توفرت الضمانات لاسترداد القرض على أننا ورغم تعميم نص الفقرة (ل) نرى أن تقوم الأسس التي يضعها مجلس الإدارة على إعطاء الأولوية للقروض الاستهلاكية التي تدعو إليها الحاجة الملحة أما القروض الإنتاجية التي تمنح بغرض الاستثمار في الأعمال التجارية فنرى أن من مصلحة المساهمين والمستثمرين أن يشارك البنك في أرباحها بكل أنواع المشاركة المشروعة

المصدر: كتاب - الفتاوى الإسلامية في الاقتصاد - الأهرام الاقتصادي فتوى رقم (٥٩)

السؤال:

شركة استثمارية تستثمر أموالها فقط فيما أباحه الله تعالى في أوجه الاستثمار وقد نظمت طريقها إلى ذلك بأن أصدرت صكوك مضاربة بين أطراف الشركة على أن توزع أرباحها

بين المشتركين بنسبة حصة كل منهم ورأت تدعيما للشركة أن تأذن للمشاركين وغيرهم بأن يضموا إلى الشركة زيادة على رأس المال أمانات مآذونا للشركة في استثمارها على أن ترد هذه الأمانات إلى أهلها عند طلبها

وعلى هذا الأساس قسمت صكوك الشركة إلى جزئين: صك مضاربة وصك أمانة اختياري فأما صك المضاربة: فيقوم على أساس مشاركة بين صاحب المال والعمل حسب قواعد المضاربة في الشريعة الإسلامية ويجرى عليها قاعدة الغرم بالغنم عند توزيع الأرباح أما صك الأمانة المآذون باستثماره سواء أكان لمدة معلومة أو غير معلومة فتد لصاحبها عند طلبه ولا يجرى عليها أي غرم ولا أي ربح - وكل ما هناك أن ضم هذه الأمانة للشركة سيزيد من رأس مالها وبالتالي قد يزيد من أرباحها وقد قرر المودع أن ما قد يؤول من عائد نتيجة استثمار وديعته التي آذن باستثمارها هو من حق الشركة تتصرف فيه بمعرفتها إذ ليس للمودع إلا رأس ماله فقط دون ربح أو خسارة هذا علاوة على أن هذا المال المودع له الحق في سحبه وهي مزية لا تتوافر للمشاركة وعلى هذا الأساس أصدرت هذه الشركة الإسلامية للاستثمار صكوكا ذات جزئين: أحدهما ممثل المضاربة في الشركة والآخر صك أمانة اختياري وطلب السائل بيان حكم الشريعة الإسلامية الغراء في هذه الشركة؟.

الجواب:

عن الشق الأول: المضاربة شرعاً عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر ولا مضاربة بدون ذلك لأنها بشرط الربح لرب المال بضاعة وللمضارب قرض إذا كان المال بينهما تكون شركة عقد وركنها إيجاب وقبول ومن شروط صحتها أن تكون بالمال ولا تصح فيه إلا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولا تجوز فيما سوى ذلك إلا أن يتعامل الناس بها كالتبر (الذهب غير المضروب) والنقرة (الفضة غير المضروبة)

وأن يكون الربح المشروط بينهما لاحتمال أن لا يحصل من الربح إلا قدر ما شرط له ولا بد أن يكون المال مسلماً للمضارب ليتمكن من التصرف وأن يكون لا يد لرب المال فيه بأن لا يشترط عمل رب المال لأنه يمنع خلوص يد المضارب وأن يكون رأس المال معلوما بالتسمية أو الإشارة

فإن تحققت هذه الشروط في المضاربة المسئول عنها في الشركة الاستثمارية المذكورة مع بقية شروط المضاربة المنصوص عليها في كتب الفقه كانت المضاربة صحيحة شرعاً وإن لم

تتحقق فيها هذه الشروط كانت فاسدة شرعاً عن الشق الثاني: الأمانة والوديعة وهما بمعنى واحد لاشتراكهما في الحكم

والوديعة شرعاً تسليط الغير على حفظ ماله وهي أيضاً اسم لما يحفظه المودع وصك الأمانة المسئول عنه في هذه الشركة الاستثمارية أخرجه عن الأمانة وعن الوديعة ولا ينطبق عليه شرعاً والحالة هذه يطلق عليها اسم العارية في مذهب الحنفية إذ أن العارية شرعاً تمليك المنافع بغير عوض وقد نص على العارية في الدراهم والدنانير والمكيل والموزون عند الاطلاق قرض لأن الإعارة تمليك المنافع ولا يمكن الانتفاع إلا باستهلاك عينها فاقترضى تمليك العين ضرورة وذلك بالهبة أو القرض والقرض أدناها فيثبت ولأن من قضية الإعارة الانتفاع ورد العين فأقيم رد المثل مقامه بهذه الصفة أي أن هذه الإعارة تؤول شرعاً بالصفة المذكورة إلى أنها قرض ؛

وعلى هذا يؤول صك الأمانة على الوجه الوارد بالسؤال في هذه الشركة إلى قرض شرعي لم يشترط فيه زيادة عند الرد فإذا كان كذلك ولم يجر نفعاً للمقرض يكون هذا التصرف والحالة هذه جائزاً شرعاً ونري أن يسمى الصك الثاني بصك القرض الحسن (أي بدون فائدة) ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤالين وهو الجواز شرعاً متى تحققت الشروط الشرعية المنصوص عليها في المضاربة ولم يجر صك القرض إلى نفع.

٥- اعتبار القرض الحسن المقبوض سابقاً رأسماً للسلم:

المصدر: كتاب - الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - الجزء الأول - إدارة التطوير والبحوث - مجموعة دله البركة فتوى رقم (١٤)

السؤال:

هل يمكن اعتبار القرض السابق رأسماً للسلم؟.

الجواب:

إن من شروط عقد السلم تسليم رأس المال عند العقد ولا يجوز تخلف قبضه عنه وبما أن القرض الحسن مقبوض للمقترض سابقاً لذا يجوز الدخول في عملية سلم ويتفق المشتري بالسلم مع البائع بالسلم على أن يكون مبلغ القرض المقبوض هو رأس مال السلم بناء على أن ما في الذمة يعتبر كالمقبوض باليد في غير الشركة وينوب القبض السابق عن القبض المطلوب حالياً وكلاهما من قبض الضمان لأن القرض مضمون ورأس المال مضمون في ذمة البائع بالسلم فيشار في العقد المتفق عليه بين الطرفين أن رأس مال السلم مقبوض عند العقد ويكون تاريخ بداية سريان العقد هو تاريخ العقد نفسه وليس تاريخ تسليم المبلغ السابق للعقد.

٦ - منح قرض حسن ثم استثماره:

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٣٣٤)

السؤال:

هل يجوز لبيت التمويل أن يمنح أحد العملاء قرضا حسنا وأن يستثمر بيت التمويل قيمة هذا القرض لحساب العميل في بيع وشراء العملة بمعنى أن يكون للعميل المكسب وعليه الخسارة؟.

الجواب:

لا يجوز منح القروض من الأموال المودعة للاستثمار إلا بالمقدار والظروف التي يجري بها عرف المستثمرين - والقرض هنا المقدم للعميل ليستثمره البيت في المتاجرة بالعملة على حساب العميل لم يتم قبض المقترض له بصورة تمكنه من التصرف لأن هذا القرض مشروط وليس من القروض الحكومية أو الاجتماعية الخيرية التي يكون الشرط فيها لمصلحة عامة ويمكن اجتذاب العملاء لمزيد من الاستثمار عن طريق تخفيض عمولة بيت التمويل.

٧ - اقتراض الذهب والفضة:

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) - بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٣١٢)

السؤال:

نظرا إلى أن من أنشطة بيت التمويل بيع الذهب بعد الحصول عليه من البنوك العالمية في سويسرا وغيرها ونظرا لرغبة تلك الجهات في أن يكون الذهب مضمونا في يد بيت التمويل طيلة الفترة منذ استلامه في مقره الرئيسي وحتى تتم عملية شراء من قبلنا أو إعادته إلى تلك الجهة فإن الوسيلة التي تحقق الغرض بالنسبة للبائع وبالنسبة لنا وإمكانية التصرف بالمتاجرة به وتحقيق ربح لنا بعد أن نملكه عن طريق القرض هو:

أننا نقترض هذا الذهب من تلك البنوك ويكون مضمونا من قبلنا وحينما نجد مشترين راغبين في الشراء نبيعهم من هذا الذهب المملوك لنا والذي في ضماننا وعند الطلب من الجهة المقرضة بأن نعيد هذا القرض فإنها تكون بالخيار أما أن تطالب بجميع الذهب المقترض ونقوم بتسليمه من خلال الموجود لدينا بذاته أو من خلال تأمين ذهب مماثل من السوق أو نتفق مع تلك الجهة على إجراء شراء للذهب من خلال عقد صرف في الذمة يكون أحد البديلين في ذمتنا وهو الذهب ونقوم بتسليم البديل الآخر وهو قيمة هذا الذهب بسعر السوق الحاضرة حسب ما يتم الاتفاق عليه فتكون العملية عقد قرض يتلوه إعادة لبعض القرض وصرف في

الذمة في البعض الآخر علما بأن الهيئة الشرعية سبق أن أفتت بجواز الصرف في الذمم في المراجعات التي تتم بعملة أجنبية؟.

الجواب:

إن هذه العملية لا بأس بها من الناحية الشرعية لأنها تشتمل على إقراض الذهب والتجارة به في حالة كونه مملوكا للبائع المقترض بيت التمويل الكويتي ثم عقد صرف لشراء الذهب المقترض بالذمة بالثمن المتراضى عليه بين الطرفين بشرط دفع الثمن فوراً بدون تأخير وعلى الإدارة أن تقدم للهيئة الاتفاقية المعنية بذلك مترجمة قبل التنفيذ والله أعلم.

٨- ضمانات تسديد القرض:

المصدر: كتاب - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - بنك فيصل الإسلامي المصري فتوى رقم (٣٤)

السؤال:

الرجاء إبداء الرأي الشرعي في القرض الحسن المقدم من إحدى الهيئات وتطلب من البنك تعهداً بسداد قيمة هذا القرض على مدى أربعة وعشرين عاماً؟.

الجواب:

ترى الهيئة أنه لا مانع من قبول القرض الحسن ما دام هذا القرض لا يجر أية منفعة للمقرض بأي صورة من الصور كما لا ترى مانعاً من أن يصدر البنك خطاب ضمان يتعهد فيه بسداد هذا القرض إلى المقرض خلال المدة المتفق عليها بشرط ألا يزيد مجموع الأقساط المسددة من البنك عن أصل القرض المقدم من المقرض.

٩- ربط القرض الحسن بمؤشرات التضخم:

المصدر: كتاب - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - الأجزاء (١) (٢) (٣) - بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٢٨٠)

السؤال:

هل يجوز ربط القرض الحسن عند السداد بقيمة شرائية معينة أي أن يربط بمؤشر التضخم على السلع الاستهلاكية؟.

الجواب:

إن القرض دين مضمون في الذمة بالمثل. ولا يعدل عن المثل إلى القيمة إلا عند انقطاع المثل فالعبرة في رد القرض بأداء مثل ما اقترض دون ربط بقيمة شيء آخر على أنه إذا كان القرض قد وقع على ذهب أو فضة أو مثلي من المكيلات أو الموزونات فيكون ما يجب رده

هو ما أقرضه من ذهب أو فضة أو مثلى مما سبق بصرف النظر عن ارتفاع القيمة أو انخفاضها وبدون هذا يفتح باب الربا.

١٠- سداد القرض الحسن من صندوق الزكاة:

المصدر: فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي فتوى رقم (٧٩)
السؤال:

إذا مات المقترض من صندوق القرض الحسن بالبنك فإن صندوق الزكاة يقوم بسداد الدين عن المتوفي فهل هذا التصرف جائز؟.

الجواب:

إذا اقترض إنسان مبلغاً من المال من صندوق القرض الحسن ثم مات وليس له تركة تفي بسداد هذا الدين فإنه يجوز لصندوق الزكاة بالبنك أن يسدد هذا الدين من الزكاة ولا فرق في المدين بين كونه حياً أو ميتاً بل إن دين الميت أحق من دين الحي في أخذه من الزكاة لأنه لا يرجى قضاء دينه بخلاف الحي.

تاسعاً- ضمانات تسديد الديون والقروض، ضمانات القروض الربوية:

١- ضمانات السلعة غير المشروعة:

المصدر: مجموعة فتاوى الهيئة الشرعية - شركة الراجحي المصرفية للاستثمار قرار رقم (١٩)

السؤال:

نرجو إبداء الرأي الشرعي حول جواز قبول الشركة للضمانات المذكورة أدناه حيث إن الشركة تقدم لبعض العملاء تسهيلات تتمثل في الآتي: -

أولاً: كشف الحسابات الجارية عند الحاجة بمبالغ محددة

ثانياً: إصدار خطابات ضمان وفتح الاعتمادات المستندية

ثالثاً: قيمة اتفاقية المراجعة وحيث إن الشركة تسعى إلى ضمان حقوقها هذا بالإضافة إلى أن نظام مراقبة البنوك بمؤسسة النقد العربي السعودي يقضي بضرورة الحصول على ضمان للتسهيلات الممنوحة لبعض العملاء وقد صنفت الضمانات المقبولة على النحو التالي:

أولاً: صكوك الأملاك

ثانياً: سندات حكومية

ثالثاً: أسهم الشركات والبنوك ما عدا الأسهم الخاصة بالبنك نفسه

رابعاً: التنازل عن مستخلصات المقاولات

خامساً: بضائع أو مواد تجارية

سادساً: كفالة من بنك

سابعاً: كفالة جهة أخرى وتطلب الشركة من الهيئة بيان الوجه الشرعي في جواز قبول الشركة للضمانات المذكورة أعلاه؟.

الجواب:

لا بأس أن تتوثق الشركة في معاملاتها بما يحفظ حقوقها ولكن الضمانات المذكورة منها ما هو جائز التعامل به ومنها ما هو غير جائز ومما هو غير جائز قبول السندات الحكومية المبنية على الفائدة الربوية فهذه لا يجوز التعامل بها ولا قبولها وسيلة شرعية للتوثق وكذلك أسهم البنوك الربوية لا يجوز قبولها لطبيعة نشاط هذه البنوك القائم على الربا وما عدا ذلك من وسائل التوثق المذكورة لا ترى الهيئة مانعا شرعيا من قبولها.

٢ - الحجز من الحساب الجاري:

المصدر: كتاب - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - الأجزاء (١) (٢) (٣) - بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٢٦٦)

السؤال:

هل يجوز لبيت التمويل أن يحجز من حساب جار لعميل ما مبلغا مساويا لدين عليه أصالة أو وكالة عن دين غيره؟.

الجواب:

جوابا عن الشق الأول من السؤال: يجوز الحجز من الحساب الجاري لدين على العميل نفسه ويعتبر هذا وفاء لما عليه من الدين على سبيل المقاصة أما الشق الثاني: فيجوز أيضاً ويعتبر ذلك نيابة عن الغير في وفاء دينه وفي الوقت نفسه يتضمن إنابة للبيت في استيفاء ما يترتب لصاحب الحساب الجاري من دين على ذلك العميل المنيب له في الوفاء عنه إذا كان ذلك بإذن صاحب الحساب حتى يمكن الرجوع عليه بما أداه بيت التمويل عنه.

عاشراً - المسعف الأخير بالسيولة:

١ - أحكام عامة المسعف الأخير بالسيولة:

المصدر: كتاب - الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - الجزء الأول - إدارة التطوير والبحوث - مجموعة دله البركة فتوى رقم (٤٥)

السؤال:

نرجو إفتاءنا هل يجوز شرعاً تقاضى الملتزم بالأداء أو السداد مقابل ما ليا؟.

الجواب:

أولاً: الأهداف المبتغاة من قيام البركة أو غيرها بدور المسعف الأخير هي: التعاون بين البنوك والاستغلال الأمثل للموارد المتاحة وتعظيم العائد على الودائع والاستفادة من تقديم التسهيلات لتحقيق عائد إضافي لكل من المسعف والمستفيد

ثانياً: إن الاتفاق على عائد للمسعف الأخير في حالة عدم الحاجة للسيولة هو اتفاق على تقاضي مقابل عن الاستعداد لأداء المبالغ محل الإسعاف وهو من قبيل المقابل على الضمان بل أضعف لأنه في الكفالة الدين قائم في ذمة المكفول حقيقة وهنا قد لا ينشأ الالتزام أصلاً ومع ذلك يتقاضى عليه الضامن أو الملتزم بالسداد والأداء مقابلاً وهذا المقابل غير سائغ شرعاً لأنه ليس بمبادلة عمل بمال أو بمشاركة حيث إن الشركة يشترط لها إحضار رأس المال وتعويضه للتصرف فيه من الشريك المدير سواء حصل التصرف أو لم يحصل وبذلك يتحمل نصيباً من الخسارة لو وقعت وهذا على أوسع الأقوال وهو مذهب الحنفية الذين لم يشترطوا خلط أموال الشركة عند العقد بل اكتفوا بذلك عند التصرف أي مزاوله أعمال الشركة ثالثاً: في حالة استعمال البنك المستفيد لأموال المسعف فإن هناك مشاركة تنشأ بين المسعف وبين المستفيد ويستحق على ذلك ربحاً وقد اختارت المذكرة أن تكون على أساس النقاط تبعا لعائد حسابات الادخار بالبنك المستفيد وهو أمر خاضع للاتفاق وقابل كما جاء في المذكرة للزيادة ومراعاة التصاعدية على أن يكون الاتفاق قبل التصرف بالمال

رابعاً: في حالة رغبة المسعف باستحقاقه علاوة على حصته من الربح فإن هذه العلاوة يجب أن يشترط لاستحقاقها زيادة الربح عن قدر معين (وهو الربح الأصلي المستوجب التوزيع بين المسعف والمصرف) ثم يصار إلى إعطاء العلاوة للمسعف لأن العلاوة هنا تؤول إلى مبلغ مقطوع ويخشى من استحقاقها دون أن يبدأ قبلها بتوزيع ربح أن تنقطع المشاركة في الأرباح فلا يبقى للمصرف شيء من الربح ولا يكفي تسميته ذلك (علاوة) بل لا بد من ربط استحقاقها بتوزيع شامل للطرفين بصورة أكيدة وذلك بأن يصدر البند بمثل عبارة: (إذا زاد مقدار الربح عن كذا % من الأموال المقدمة من كل من المسعف والمصرف وهو الربح الموزع عليهما يحصل المسعف على نسبة كذا من العائد الذي يدفعه المصرف الإسلامي لمودعيه) الخ.

الحادي عشر - اعتماد سقوف لتمويل العملاء:

١ - عمولة الارتباط بسقف التمويل:

المصدر: كتاب - الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - الجزء الأول - إدارة التطوير والبحوث - مجموعة دله البركة فتوى رقم (١)

السؤال:

نرجو إفتاءنا هل يجوز أخذ عمولة الارتباط عن اعتماد سقف للتمويل؟.

الجواب:

إن اعتماد سقف للتمويل لا يزيد عن كونه استعداداً للمداينة (أي التعامل بالتزامات أو مستحقات مؤجلة الدفع) وذلك عن طريق المراجعة أو التأجير أو غيرها من الصيغ ولا يستحق شرعاً أي مقابل عن هذا الاستعداد وهو ما يأخذ باسم (عمولة الارتباط) أو (سقف تخصيص التسهيلات) أو غير ذلك من التسميات لأنه إذا كانت المداينة أو الإقراض فعلاً لا يستحق عليهما شرعاً مقابل فمن الواضح عدم مشروعية أخذ عمولة عن الاستعداد للمداينة وهذا الاستعداد هو لمصلحة الطرفين فلا يتحمل العميل عبئاً مالياً عنه بمفرده والسبل المشروعة للاستفادة من تخصيص سقف للتسهيلات إبرام التصرفات التي يحصل بها الربح من خلال إحدى الصيغ التمويلية المشروعة على النحو الذي يحقق ما تتطلب إليه الجهة الدائنة ويمتنع شرعاً أخذ عمولة الارتباط سواء وضعت على جميع سقف التمويل أو على الجزء الذي لم يستخدم كما لا يختلف الحكم فيما لو كان اللجوء إليه بقصد تقليل حجم الربح بوضع جزء منه تحت هذه التسمية لأن اعتباره ربحاً هو سبب شرعي للاستحقاق إذا اقترن بالتراضي إما اعتباره عمولة للارتباط فليس سبباً شرعياً ولا أثر للتراضي في استحقاقه لا يقال: إن هذه العمولة بمثابة (عربون) أو (أجر) للدراسة اللازمة لمنح التسهيل لأن العربون الذي جاء تشريعه في البيع والإجارة ونحوها هو لتأكيد تصرف مشروع والعربون فيها مرتبط بالتصرف مباشرة فالتحق به في المشروعية والمراد تأكيده هنا هو الاستعداد لإبرام التصرفات والعوض عن ذلك ليس مشروعاً أصلاً وإذا اقتضى منح التسهيل القيام بدراسة فإن القيام بها إنما هو لصالح مانح التسهيل للاحتياط في التعامل مع العميل فضلاً عن استفادته منها طيلة التعاملات التي تنشأ بعدئذ ويحقق من خلالها ربحاً.

٢ - سداد دين المدين بزكاة الدائن:

المصدر: فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي فتوى رقم (٨٩)

السؤال:

هل يجوز للدائن أن يسدد دين مدينه من زكاته؟.بمعنى إذا كان على شخص مبلغ من المال لآخر وعجز عن سداه والدائن لديه أموال يخرج عنها زكاة فهل يجوز له أن يسدد لنفسه دين مدينه من زكاة ماله؟.

الجواب:

يجوز للبنك أن يدفع زكاة ماله إلى الجمعية المدينة للمطبعة التي يشارك فيها طالما كانت الجمعية من مصارف الزكاة المحددة شرعاً بشرط أن لا يقصد استيفاء دينه من زكاته على

أنه لا يوجد شرعاً ما يمنع الجمعية بعد قبضها للزكاة أن تقوم من تلقاء نفسها دون طلب أو إحياء من البنك بسداد دين البنك أو أي دين آخر وفق ما تراه.

٣- تسديد الديون بواسطة سندات وأذونات ربوية:

المصدر: كتاب - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - الأجزاء (١) (٢) (٣) - بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٤٩٣)

السؤال:

هل يجوز أخذ بيت التمويل الكويتي أذونات الخزنة ثمناً لبضائع اشترت منه؟.

الجواب:

لا مانع من الناحية الشرعية من أخذ أذونات أو سندات الخزنة التي يصدرها البنك المركزي استفسار فيما يتعلق بقرارات وتوصيات محضر الاجتماع الحادي عشر بعد المائة فقد ورد في البند الثاني الفقرة الثانية منها ما يلي: أن القيمة الأصلية لهذه السندات والأذونات المرفقة تسلمها بيت التمويل من بعض عملائه المدينين سداداً للديون المترتبة في ذمتهم يرجى إيداع قيمتها في حساب بيت التمويل دون أي علاقة لبيت التمويل الكويتي بما تستحقه هذه السندات والأذونات من فائدة

وفيما أرى أن النص يلزمه التعديل ما يلي: إن القيمة الأصلية لهذه السندات والأذونات لم يتسلمها بيت التمويل من بعض عملائه سداداً للدين الذي في ذمتهم والفقرة اللاحقة تؤكد ذلك حيث تقول يرجى إيداع قيمتها في حساب بيت التمويل وإنما تسلم بيت التمويل السندات والأذونات نفسها لذلك نرى أن يصبح النص كما يلي: إن السندات والأذونات المرفقة تسلمها بيت التمويل من بعض عملائه المدينين سداداً للديون المترتبة في ذمتهم يرجى إيداع قيمتها في حساب بيت التمويل رقم... لدى... دون أية علاقة لبيت التمويل الكويتي بما تستحقه هذه الأذونات والسندات من فائدة تصحيح: وافقت الهيئة على تصحيح العبارة مع الشكر لمقدم التصحيح.

٤- مصدر الأموال المسدد بها الديون:

المصدر: كتاب - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - الأجزاء (١) (٢) (٣) - بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٤٩٢)

السؤال:

في عمليات التسوية بين البنوك والعميل المحال فإن العميل يطلب تحويل العقار إلى سيولة لتصبح مدرة لفائدة من إيداعها لدى أحد البنوك التجارية أي يباع العقار وهو يعتبر كرهن والعائد يستثمر ويوزع على البنوك كل على حسب دينه وللعميل ٢٥ % من العائد وبيت

التمويل أحد الدائنين هل يجوز قبول مبالغ لسداد الدين الناشئ من تعاملات بيت التمويل مع العميل علماً بأن هذه المبالغ محصلة من فوائد إيداعات

الجواب:

بما أن ديون بيت التمويل على العملاء المحالين للتسوية نشأت من تعامل مشروع وبما أن المبالغ المقدمة لسدادها هي وفاء للدين لذا يجوز استيفائها ولا علاقة لبيت التمويل بمنشأ هذه المبالغ والإثم على من يستثمرها عن طريق الفوائد الربوية.

٥ - انخفاض قيمة العملة:

المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي قرارات وتوصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الأولى حتى الدورة الثامنة

القرار:

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (قضايا العملة) وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله
تقرر ما يلي:

يجوز أن تتضمن أنظمة العمل واللوائح والترتيبات الخاصة بعقود العمل التي تتحدد فيها الأجور بالنقود شرط الربط القياسي للأجور على أن لا ينشأ عن ذلك ضرر للاقتصاد العام والمقصود هنا بالربط القياسي للأجور تعديل الأجور بصورة دورية تبعاً للتغير في مستوى الأسعار وفقاً لما تقدره جهة الخبرة والاختصاص والغرض من هذا التعديل حماية الأجر النقدي للعاملين من انخفاض القدرة الشرائية لمقدار الأجر بفعل التضخم النقدي وما ينتج عنه من الارتفاع المتزايد في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات وذلك لأن الأصل في الشروط الجواز إلا الشرط الذي يحل حراماً أو يحرم حلالاً على أنه إذا تراكمت الأجرة وصارت ديناً تطبق عليها أحكام الديون المبينة في قرار المجمع (رقم ٤ / د ٥).

٦ - قضاء دين المتوفى:

المصدر: كتاب - الفتاوى الإسلامية في الاقتصاد - الأهرام الاقتصادي فتوى رقم (٨٨)

السؤال:

توفي تاجر إلى رحمة الله تعالى وعليه دين ثابت في دفاتره الخاصة به فهل يعمل بهذه الدفاتر فيما عليه وتكون حجة موجبة على الوصي والورثة في سداد الدين المذكور من التركة ولو بعد قسمتها على الورثة؟.

الجواب:

نفيد أنه قال في تنقيح الحامدية بعد أن نقل أقوال أئمة المذهب ما نصه (فالحاصل أن المدار على انتفاء الشبهة ظاهراً) وعليه فما يوجد في دفاتر التجار في زماننا إذا مات أحدهم وقد حرر بخطه ما عليه في دفتره الذي يقرب من اليقين أنه لا يكتب فيه على سبيل التجربة والهزل يعمل به والعرف جار بينهم بذلك فلو لم يعمل به لزم ضياع أموال الناس إذ غالب بياعتهم بلا شهود لهذه الضرورة جزم به الجماعة المذكورون وأئمة بلخ كما نقله في البزازية وكفى بالإمام السرخسي وقاضي خان قدوة وقد علمت أن هذه المسألة بالخط على ما عليه العامة

ويدل عليه تعليلهم بأن الكتابة قد تكون للتجربة فإن هذه العلة في مسألتنا منفية واحتمال أن التاجر يمكن أن يكون قد دفع المال وأبقى الكتابة في دفتره بعيد جداً على أن ذلك الاحتمال موجود ولو كان بالمال شهود فإنه يحتمل أنه قد أوفي المال ولم يعلم به الشهود ثم لا يخفى أنا حيث قلنا بالعمل بما في الدفتر فذاك فيما عليه كما يدل عليه ما قدمناه عن خزانة الأكمل وغيرها أما فيما له على الناس فلا ينبغي القول به فلو ادعى بمال على آخر مستند لدفتر نفسه لا يقبل لقوة التهمة ومن ذلك علم حكم هذه الحادثة

المصدر: كتاب - الفتاوى الإسلامية في الاقتصاد - الأهرام الاقتصادي فتوى رقم (٨٩)

السؤال:

توفي رجل عن زوجته وعن والده وعن والدته وقد قدمت زوجته إلى الجهة التي كان يعمل بها طلباً ترغّب به صرف مؤخر صداقها وقدره ١٠ جنيهاً من المستحق إليه وبما أن ماهيته هي مبلغ ٣ جنيهاً و ٦١٧ مليماً فكيف يصرف المستحق له كل منهم؟.

الجواب:

اطلعنا على خطاب المحافظة رقم ٣ سبتمبر ١٩١٩ م وعلى باقي الأوراق المرسلة معه وتبين منها أن الزوجة المذكورة تستحق بذمة زوجها مبلغ ١٠ جنيهاً مؤخر صداقها بمقتضى قسمة الزواج رقم ٦ الحجة سنة ١٣٣٦ نمرة ١٢٨٣٦ الصادرة من مأذون قسم الخليفة وحيث إن قسمة الزواج من الأوراق الرسمية كما قضت بذلك المادة ١٣٢ من قانون المحاكم الشرعية رقم ٣١ لسنة فمتى لم يثبت أنها مزورة تكون حجة فيما تضمنته بمقتضى المادة ١٣٤ من ذلك وكافية للحكم بها بدون حاجة إلى غيرها

كما قضت بذلك المادة ١٣٨ من ذلك القانون وحيث إنه فضلاً عما ذكر فقد قال في فتاوى الأنقروية ما نصه القانون (مات وعليه ديون لا تفي التركة بها وادعت امرأته مهرها فالقول قولها إلى مقدار مهر مثلها من غير بينة فتخاص الغرماء به كما إذا وقع الاختلاف بينهما وبين الورثة ولم يلتفت إلى ما يتحامل من الفرق) فبناء على ذلك يكون مؤخر الصداق البالغ

قدره جنيهاً ديناً بذمة المتوفي المذكور وبوفاته انتقل إلى تركته والدين مقدم على الميراث فحينئذ يصرف مبلغ ٣ جنيهاً و ٦١٧ مليماً المذكور للزوجة وحدها من مؤخر صداقها المذكور ولا شيء لوالده ووالدته لأنه لا إرث إلا بعد سداد الديون
المصدر: كتاب - الفتاوى الإسلامية في الاقتصاد - الأهرام الاقتصادي فتوى رقم (٩٠)

السؤال:

في امرأة توفيت عن زوجها وعن ولديها منه وهما ابن وبنت وترك ما يورث عنها شرعاً ومالهما الذي ورثاه من أمهما تحت ولاية أبيهما ثم توفي أبوهما المذكور وانحصر ميراثه في ولديه المذكورين وزوجة أخرى وبنت منها وترك تركة وعليه ديون خاصة نفسه فهل تقضى ديونه من ماله الذي تركه خاصة بدون دخل لمال الولدين الذي كان تحت تصرفه الموروث لهما من أمهما قبل والدهما المذكور وليس من تركة والدهما المذكور أم كيف الحال؟.

الجواب:

الحكم الشرعي أن ديون المتوفى تقضى من تركته خاصة لا من مال أولاده.

٧- قضاء الفائدة على أصل الدين:

المصدر: كتاب - الفتاوى الإسلامية في الاقتصاد - الأهرام الاقتصادي فتوى رقم (٨٨)

السؤال:

توفي تاجر إلى رحمة الله تعالى وعليه دين ثابت في دفاتره الخاصة به فهل يعمل بهذه الدفاتر فيما عليه وتكون حجة موجبة على الوصي والورثة في سداد الدين المذكور من التركة ولو بعد قسمتها على الورثة؟.

الجواب:

نفيد أنه قال في تنقيح الحامدية بعد أن نقل أقوال أئمة المذهب ما نصه (فالحاصل أن المدار على انتفاء الشبهة ظاهراً) وعليه فما يوجد في دفاتر التجار في زماننا إذا مات أحدهم وقد حرر بخطه ما عليه في دفتره الذي يقرب من اليقين أنه لا يكتب فيه على سبيل التجربة والهزل يعمل به والعرف جار بينهم بذلك فلو لم يعمل به لزم ضياع أموال الناس إذ غالب بياعاتهم بلا شهود لهذه الضرورة جزم به الجماعة المذكورون وأئمة بلخ كما نقله في البزازية وكفى بالإمام السرخسي وقاضي خان قدوة وقد علمت أن هذه المسألة بالخط على ما عليه العامة

ويدل عليه تعليلهم بأن الكتابة قد تكون للتجربة فإن هذه العلة في مسائلتنا منفية واحتمال أن التاجر يمكن أن يكون قد دفع المال وأبقى الكتابة في دفتره بعيد جداً على أن ذلك الاحتمال موجود ولو كان بالمال شهود فإنه يحتمل أنه قد أوفى المال ولم يعلم به الشهود ثم لا يخفى أنا

حيث قلنا بالعمل بما في الدفتر فذاك فيما عليه كما يدل عليه ما قدمناه عن خزانة الأكمل وغيرها أما فيما له على الناس فلا ينبغي القول به فلو ادعى بمال على آخر مستند لدفتر نفسه لا يقبل لقوة التهمة ومن ذلك علم حكم هذه الحادثة

المصدر: كتاب - الفتاوى الإسلامية في الاقتصاد - الأهرام الاقتصادي فتوى رقم (٨٩)
السؤال:

توفي رجل عن زوجته وعن والده وعن والدته وقد قدمت زوجته إلى الجهة التي كان يعمل بها طلبا ترغب به صرف مؤخر صداقها وقدره ١٠ جنيهاً من المستحق إليه وبما أن ماهيته هي مبلغ ٣ جنيهاً و ٦١٧ مليماً فكيف يصرف المستحق له كل منهم؟
الجواب:

اطلعنا على خطاب المحافظة رقم ٣ سبتمبر ١٩١٩ م وعلى باقي الأوراق المرسلة معه وتبين منها أن الزوجة المذكورة تستحق بذمة زوجها مبلغ ١٠ جنيهاً مؤخر صداقها بمقتضى قسمة الزواج رقم ٦ الحجة سنة ١٣٣٦ نمرة ١٢٨٣٦ الصادرة من مأذون قسم الخليفة وحيث إن قسمة الزواج من الأوراق الرسمية كما قضت بذلك المادة ١٣٢ من قانون المحاكم الشرعية رقم ٣١ لسنة ١٩٣١ لم يثبت أنها مزورة تكون حجة فيما تضمنته بمقتضى المادة ١٣٤ من ذلك وكافية للحكم بها بدون حاجة إلى غيرها كما قضت بذلك المادة ١٣٨ من ذلك القانون وحيث إنه فضلاً عما ذكر فقد قال في فتاوى الأنقروية ما نصه القانون (مات وعليه ديون لا تفي التركة بها وادعت امرأته مهرها فالقول قولها إلى مقدار مهر مثلها من غير بينة فتخاص الغرماء به كما إذا وقع الاختلاف بينهما وبين الورثة ولم يلتفت إلى ما يتحمل من الفرق) فبناءً على ذلك يكون مؤخر الصداق البالغ قدره جنيهاً ديناً بذمة المتوفي المذكور وبوفاته انتقل إلى تركته والدين مقدم على الميراث فحينئذ يصرف مبلغ ٣ جنيهاً و ٦١٧ مليماً المذكور للزوجة وحدها من مؤخر صداقها المذكور ولا شيء لوالده ووالدته لأنه لا إرث إلا بعد سداد الديون
المصدر: كتاب - الفتاوى الإسلامية في الاقتصاد - الأهرام الاقتصادي فتوى رقم (٩٠)
السؤال:

في امرأة توفيت عن زوجها وعن ولديها منه وهما ابن وبنت وتركتهما ما يورث عنها شرعاً ومالهما الذي ورثاه من أمهما تحت ولاية أبيهما ثم توفي أبوهما المذكور وانحصر ميراثه في ولديه المذكورين وزوجة أخرى وبنت منها وترك تركته وعليه ديون خاصة نفسه فهل تقضى ديونه من ماله الذي تركه خاصة بدون دخل لمال الولدين الذي كان تحت تصرفه الموروث لهما من أمهما قبل والدهما المذكور وليس من تركته والدهما المذكور أم كيف الحال؟

الجواب:

الحكم الشرعي أن ديون المتوفى تقضي من تركته خاصة لا من مال أولاده.

٨- إعطاء الخصم في مقابل التسديد بالموعد:

المصدر: كتاب - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - الأجزاء (١) (٢) (٣) - بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٣١٥)

السؤال:

هل يجوز أن أبيع سلعة ما بالأجل بسعر محدد وينص في عقد البيع بأنه في حالة سداد المشتري لقيمة البضاعة في تاريخ الاستحقاق بدون تأخير فإنه سوف يحصل على خصم محدد؟.

الجواب:

يجوز أن ينص في البيع بالأجل على استحقاق خصم محدد في حالة سداد الثمن المؤجل في أجله المعين أو قبله على أن يكون نسبة الخصم أو مبلغه ثابتة وموحدة لمن سدد في الأجل المعين أو قبله وهذا من قبيل الجوائز المعلقة على أمر مشروع وهي هبة معلقة على شرط وتعليق الهبة جائز عند المالكية وترى الهيئة عدم العمل بذلك في المؤسسات الإسلامية خشية التباسه ببيعتين في بيعة أو بالربا سدا للذرائع.

٩ - إعطاء حق الأولوية لاقتضاء الدين لطرف آخر:

المصدر: كتاب - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - الأجزاء (١) (٢) (٣) - بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٤١٣)

السؤال:

تقدم البنك العقاري بصفته أهم الدائنين لأحد المشمولين ببرنامج التسويات للمديونية بطلب موافقة بيت التمويل الكويتي على أن يكون له حق الأولوية في استيفاء المصاريف التي سيقدمها قرضا للمدين لاستكمال مشروع مجمع المنقف وهذا المشروع يتعلق به حق قسمة الغرماء لبيت التمويل الكويتي مع بقية البنوك فهل يجوز إعطاء هذه الأولوية علما بأنها ستختص بالمصاريف المقدمة لإيصال التيار الكهربائي فقط؟.

الجواب:

ترى الهيئة أنه لا مانع من ذلك ويكون المرسل بالنص التالي: لا مانع لدى بيت التمويل الكويتي في إعطاء حق التقدم للبنك العقاري الكويتي بالنسبة للمديونية الجديدة الناشئة عن دفع البنك المشار إليه مصاريف إيصال التيار الكهربائي استكمالاً لمشروع مجمع المنقف ولا

علاقة لبیت التمويل الكويتي في الطريقة التي يتم بها دفع المصاريف المشار إليها حيث إن
بيت التمويل الكويتي لا يقر بأي تعامل قائم على الفوائد الربوية.

الثاني عشر - القرض الذي جر نفعاً:

١ - الاستفادة من ضمانات القرض:

المصدر: كتاب - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - بنك فيصل الإسلامي المصري فتوى رقم
(٢٤)

السؤال:

الرجاء إفتاؤنا في كمبيالات التأمين التي يقدمها العميل إلى البنك كتأمين وضمان لحسابه
الجاري المدين (الكشوف) أي مقابل السلفة التي أخذها من البنك ويقوم البنك بتحصيلها - مثل
كمبيالات التحصيل تماماً - ويودع قيمتها في حساب العميل الجاري المدين لتغطيته ويقوم
البنك بعمل البروتستو بالمحكمة في حالة عدم دفع المدين لقيمتها في تاريخ الاستحقاق ويطلب
من العميل في نفس الوقت - تقديم كمبيالات أخرى بنفس القيمة؟.

الجواب:

يتبين من المذكرة أن هذه الكمبيالات يقدمها العميل إلى البنك كتأمين وضمان لحسابه الجاري
المدين أي مقابل السلفة التي يأخذها من البنك وترى الهيئة أنه لو صح للبنوك الإسلامية أن
تقوم بالإقراض فلا بد وأن يكون الإقراض بدون منفعة تعود على البنك
فإذا حصل ذلك وقدم عميل البنك المقترض كمبيالات ضمانا لسداد دينه فيتعين على البنك
الإسلامي ألا يتقاضى عمولة عن تحصيل هذه الكمبيالات بل يتقاضى فقط المصروفات الفعلية
التي تكبدها حتى يعود إليه القرض دون زيادة خاصة إذا اضطر لأجراء بروتستو ضد المدين
بالكمبيالة المتخلف عن سداد قيمتها في الميعاد المحدد ذلك لأن إجراء هذا البروتستو فيه
محافظة على حقوق الدائن الأصلي بقيمة الكمبيالة (عميل البنك) قبل المدين بهذه القيمة والذي
تخلف عن السداد.

٢ - إعطاء القرض بشرط التعامل مع المصرف:

المصدر: كتاب - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - الأجزاء (١) (٢) (٣) - بيت
التمويل الكويتي فتوى رقم (٤٨٤)

السؤال:

هل يجوز تخصيص قرض لعميل بشرط التعامل مع بيت التمويل الكويتي في الشراء والبيع
للعملات الأجنبية من بيت التمويل الكويتي أو بواسطته؟.

الجواب:

لا يجوز تخصيص قرض لعميل بشرط التعامل مع بيت التمويل الكويتي في شراء وبيع العملات الأجنبية من بيت التمويل الكويتي أو بواسطته سدا للذرائع وخشية الوقوع تحت القاعدة التي تمنع (كل قرض جر نفعا).

٣- تبادل القروض:

المصدر: فتاوى حلقات رمضان الفقهية (الحلقة الأولى والثانية والثالثة) - إدارة التطوير والبحوث - مجموعة دله البركة فتوى رقم (١٠)

السؤال:

هل يجوز تبادل القروض؟.

الجواب:

إذا اتفق بنكان على أن يوفر كل منهما للآخر المبالغ التي يطلبها أي منهما على سبيل القرض من نفس العملة أو من عملة أخرى فإن هذا الاتفاق جائز تفاديا للتعامل بالفائدة أخذا وإعطاء على الحسابات المدنية بين البنكين شريطة عدم توقف تقديم أحد القرضين على الآخر.

الثالث عشر- بيع الدين:

١- حلول عميل محل عميل في المراجعة:

المصدر: كتاب - الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - الجزء الأول - إدارة التطوير والبحوث - مجموعة دله البركة فتوى رقم (١١)

السؤال:

نرجو إفتاءنا هل يمكن تمويل صفقة مبيعة فعلا؟.

الجواب:

يتضح بأن هذه العملية محرمة قطعاً لأنها قائمة على شراء الدين حيث إن الصفقة قد تمت بين البائع والمشتري واستقر ثمنها ديناً في ذمة المشتري ولا مجال للقيام بأي عملية وساطة بالمراجعة أو غيرها فلم يبق إلا شراء الدين بهامش الربح المعروف وهي عملية محرمة والمهم أن العملية غير جائزة شرعاً

المصدر: كتاب - الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - الجزء الأول - إدارة التطوير والبحوث - مجموعة دله البركة فتوى رقم (١١)

السؤال:

نرجو إفتاءنا هل يمكن تمويل صفقة مبيعة فعلا؟.

الجواب:

يتضح بأن هذه العملية محرمة قطعاً لأنها قائمة على شراء الدين حيث إن الصفقة قد تمت بين البائع والمشتري واستقر ثمنها ديناً في ذمة المشتري ولا مجال للقيام بأي عملية وساطة بالمربحة أو غيرها فلم يبق إلا شراء الدين بهامش الربح المعروض وهي عملية محرمة والمهم أن العملية غير جائزة شرعاً

المصدر: فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي فتوى رقم (٦٦)

السؤال:

يقوم البنك نيابة عن بعض المتعاملين معه باستثمار أموالهم في المربحات الدولية بمقتضى عقد وكالة مخصص لهذا الغرض وفي نهاية مدة الاستثمار يعطي البنك للمتعامل معه أمواله وأرباحها المحققة خلال هذه الفترة ويحصل البنك نظير هذا العمل على عمولته المتفق عليها ويحدث أحياناً أن يحتاج المتعامل مع البنك إلى أمواله أو جزء منها بعد أن يجري البنك صفقة المربحة وقبل أن يوفي دينه الناتج عن شرائه البضاعة بالأجل فهل يجوز للبنك أن يحل محل عميله في الاستثمار ويعطى المتعامل أمواله وأرباح المدة التي انقضت من تاريخ الاستثمار ثم يحصل البنك على أرباح المدة الباقية التي حلت أمواله فيها محل أموال عميله؟.

الجواب:

حلول البنك محل عميله في صفقة المربحة الدولية أو في جزء منها بعد أن يجري البنك الصفقة وقبل أن يوفي المدين دينه الناتج عنها غير جائز شرعاً لأن الاستثمار قد تم بإجراء الصفقة ولم يبق سوى الدين في ذمة مدين المربحة وهو حق للدائن وهو العميل وحصول الدائن على رأس ماله أو جزء منه من البنك قبل حلول الأجل مقابل حصول البنك على زيادة هي ربح الصفقة أو جزء من الربح يعتبر بيع عاجل بآجل من جنسه لغير من عليه الدين مع زيادة مقابل الأجل وهي ربا فإن تم ذلك قبل الصفقة جاز وكان البنك هو رب المال أو شريكا معه أما بعد إتمام الصفقة فلا يجوز الحلول في الدين إلا على سبيل حواله الحق دون زيادة.

٢- بيع دين آجل بثمن عاجل أقل:

المصدر: كتاب - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - الأجزاء (١) (٢) (٣) - بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٣٢٢)

السؤال:

ثمنت الحكومة العقار مثلاً بقيمة ١٠٠٠ دينار والدفع على مدة ٥ سنوات وليس هناك مجال لتغيير السعر أي بشراء جبري من قبل الحكومة قمت أنا بالاتفاق مع صاحب العقار المثلثم بأن أدفع له ٩٠٠ ديناراً كويتياً نقداً مقابل تنازله عن العقار لي أنا وأحل محله ثم أطلب من الحكومة بدل القيمة التثمينية بأخذ عقار آخر في محل جديد؟.

الجواب:

في حالات التثمين بمبالغ مؤجلة الدفع يجوز تعديل المبالغ للمثمن لهم والحلول محلهم بنفس مبلغ الدين أما شراء دين العميل المؤجل لدى الحكومة بثمن معجل أقل واستيفاء المبلغ الأصلي أو بدله (عقارا) فيما بعد فهذا لا يجوز لأنه بيع دين آجل بثمن عاجل أقل وهو ربا.

٣- شراء حصة في عين تملك بقرض ربوي:

المصدر: كتاب - الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - الجزء الأول - إدارة التطوير والبحوث - مجموعة دله البركة فتوى رقم (٢١)

السؤال:

نرجو إفتاءنا هل يمكن إعادة تمويل عقود الإيجار؟.

الجواب:

في ضوء الإفادة بأن حصة بنك ربوي في شركة تملك طائرة مؤجرة هي عبارة عن قرض منح إلى الشركة المالكة للطائرة يسدد من ريع التأجير فإن دخول بنك البركة لا يمكن شرعاً عن طريق التملك من الحصة المملوكة للبنك لأن ملكيته عبارة عن قرض ربوي وشراء حصة عن طريقه هي عبارة عن شراء مديونية (أي ربوية) والحل هو أحد أمرين:

الأول:

إما شراء جزء من حصة الشركة المالكة للطائرة التي قيمتها ١٥ مليون أي شراء حصة شائعة من الطائرة نفسها فيكون البنك قد ملك جزءا من العين ويستحق بذلك جزءا متناسبا من الأجرة

الثاني:

أو شراء جزء من أسهم الشركة المالكة للطائرة وبذلك يملك من الطائرة حصة شائعة متناسبة مع مقدار الأسهم المملوكة له على أن لا يترتب على الشركة أي التزام بكفالة الدين الربوي وكذلك لا يترتب أي رهن على الطائرة لصالح الدين الربوي ولو جزئيا لأنه يكون شائعا فيلحق بنك البركة تبعة ذلك.

٤- شراء وبيع المؤسسات المدنية:

المصدر: كتاب - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - الأجزاء (١) (٢) (٣) - بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (١١٣)

السؤال:

عرض على بيت التمويل صفقة شراء مصنع طابوق (طوب) بماله وعليه من ذمة مالية وذلك لكي يقوم ببيعه مرابحة فيما بعد.. وقد استوفينا في المعاملة كافة الشروط المطلوبة

لضمان حقوقنا غير أن الإشكال الوحيد في العملية أن المصنع كذمة مدين وستبقى المديونية حتى عند تملكنا له فما حكم هذه المعاملة؟.

الجواب:

من الناحية الشرعية... لا يجوز لك أن تشتري إلا الموجودات الفعلية في المصنع أما الذمة المالية فلا تدخل في هذه الصفقة أما إذا كانت العين مرهونة فيجوز البيع مع استمرارية الرهن لصالح المرتهن.

٥ - التوسط في بيع الدين:

المصدر: كتاب - الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - الجزء الأول - إدارة التطوير والبحوث - مجموعة دله البركة فتوى رقم (٦١)

السؤال:

نرجو إفتاءنا ما تجوز الوساطة في إتمام عمليات بيع لديون شبه معدومة؟.

الجواب:

إن الوساطة بين اثنين أو جهتين تأخذ من الناحية الشرعية حكم العملية المراد إنجازها بينهما لأن الوساطة وسيلة وسبب لتلك النتيجة فيعطي حكمها وبعبارة مفصلة تبعا للاستفسار: إذا كان الأسلوب لتحصيل الديون شبه المعدومة هو بيعها فلا تجوز العمليات ولا التوسط لأجلها لأن الديون لا تباع إلا بمثلها والبيع هنا يتم بأقل عادة ولا يجوز لبنك البركة التوسط لبيع الديون ولو لم يدخل هو مباشرة في تلك العمليات أما إذا تمت تسوية هذه الديون بشراء بضائع مثلاً لبيعها خارج بلد المديونية وتحصيل ثمنها بالعملة الأجنبية لعدم إتاحة ذلك داخله إلا بالعملة المحلية فإن هذا الأسلوب مشروع والتوسط لإتمامه مشروع أيضاً لأن المبادلة بين الدين (الذي له حكم النقود) وبين السلع لا يشترط فيها التماثل فليس فيه محذور شرعي وليس في المساعدة على إتمامه أي حرج وكذلك أخذ المقابل عليه والخلاصة أنه لا بد من التثبت والتأكد عند التوسط من أن عملية التسوية للديون شبه المعدومة تتم بصورة مشروعة للدخول فيها سواء بمقابل أو بدونه وفي حالة أخذ المقابل فإنه أجر عن السمسرة للتوفيق بين المتعاملين وهو مشروع.

الرابع عشر - تحويل الدين:

تحويل الدين إلى ذمة طرف ثالث

المصدر: مجموعة فتاوى الهيئة الشرعية - شركة الراجحي المصرفية للاستثمار قرار رقم

(١٢٢)

السؤال:

قام أحد عملاء إدارة متاجرة السيارات بشراء سيارة بالتقسيط وقام بتسديد بعض الأقساط ومازال هناك عدد كبير من الأقساط لم يستحق بعد ونظرا لظروف العمل الخاصة فقد طلب نقل بقية مديونيته إلى ذمة أخيه وقد أبدى أخ العميل كامل الاستعداد للالتزام بتسديد بقية الأقساط والتوقيع على سندات إذنية عن الأقساط المتبقية والتوقيع على أي سندات أخرى تفيد بمخالصة العميل الأصلي ونزولا عند رغبته فقد رأت الإدارة المعنية تحقيق تلك الرغبة للعميل؟.

الجواب:

لا ترى الهيئة الشرعية مانعا شرعيا من التزام الأخ للشركة بدين أخيه وموافقة الشركة على ذلك

المصدر: كتاب - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - الأجزاء (١) (٢) (٣) - بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٥٢٦)

السؤال:

إعادة طرح السؤال: أخذ نسبة معينة من العميل في حالة تنازله إلى شخص آخر عن عقار قد تم بيعه له بالأجل مساومة (أو بالأجل مرابحة) ومرفق كشف بالتكلفة الفعلية

الجواب:

اطلعت هيئة الفتوى على التكلفة الفعلية لعمل عقد اتفاق الحوالة بدين وأجازتها باعتبار أن عقد اتفاق الحوالة ليس فيه مصلحة لبيت التمويل على أن تكون هذه التكلفة الفعلية لجميع عقود الحوالة بغض النظر عن قيمة العقار.

الخامس عشر - أداء زكاة الديون:

١ - الدين الاستثماري:

المصدر: فتاوى مؤتمر الزكاة الأول (الكويت) فتوى رقم (٦)

السؤال:

ما استعمال الدين في التجارة؟.

الجواب: الدين إذا استعمله المستدين في التجارة يسقط مقابله من الموجودات الزكوية أما إذا استخدم في تملك المستغل من عقار أو آليات أو غير ذلك فنظرا إلى أنه على الرأي المعمول به من أن الدين يمنع من الزكاة بقدره من الموجودات الزكوية وأن ذلك يؤدي إلى إسقاط الزكاة في أموال كثير من الأفراد والشركات والمؤسسات مع ضخامة ما تحصله من أرباح لذلك فإن اللجنة تلفت النظر إلى وجوب دراسة هذا الموضوع وتركيز البحث حوله

وترى اللجنة مبدئياً الأخذ في هذا بخصوصه بمذهب من قال من الفقهاء أنه إذا كان الدين مؤجلاً فلا يمنع من وجوب الزكاة على أن الأمر بحاجة إلى مزيد من البحث والتثبت والعناية هذا ما وصلت إليه اللجنة ولا يزال بعض هذه الموضوعات محتاجاً إلى مزيد من البحث والتمحيص الفقهي في ضوء واقع الحال كما توصي اللجنة المؤتمرات القادمة باستكمال دراسة القضايا الأخرى المستجدة مما لم يتسع له وقت هذا المؤتمر وأخيراً تدعو اللجنة إلى الاهتمام بالتوعية بالزكاة ودراسة أحكامها ومراعاة شأنها في كل مجال يتطلب ذلك في التطبيقات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

٢ - الدين الاستهلاكي:

المصدر: فتاوى مؤتمر الزكاة الأول (الكويت) فتوى رقم (٦)

السؤال:

ما استعمال الدين في التجارة؟.

الجواب: الدين إذا استعمله المستدين في التجارة يسقط مقابله من الموجودات الزكوية أما إذا استخدم في تملك المستغل من عقار أو آليات أو غير ذلك فنظراً إلى أنه على الرأي المعمول به من أن الدين يمنع من الزكاة بقدره من الموجودات الزكوية وأن ذلك يؤدي إلى إسقاط الزكاة في أموال كثير من الأفراد والشركات والمؤسسات مع ضخامة ما تحصله من أرباح لذلك فإن اللجنة تلفت النظر إلى وجوب دراسة هذا الموضوع وتركيز البحث حوله وترى اللجنة مبدئياً الأخذ في هذا بخصوصه بمذهب من قال من الفقهاء أنه إذا كان الدين مؤجلاً فلا يمنع من وجوب الزكاة على أن الأمر بحاجة إلى مزيد من البحث والتثبت والعناية هذا ما وصلت إليه اللجنة ولا يزال بعض هذه الموضوعات محتاجاً إلى مزيد من البحث والتمحيص الفقهي في ضوء واقع الحال كما توصي اللجنة المؤتمرات القادمة باستكمال دراسة القضايا الأخرى المستجدة مما لم يتسع له وقت هذا المؤتمر وأخيراً تدعو اللجنة إلى الاهتمام بالتوعية بالزكاة ودراسة أحكامها ومراعاة شأنها في كل مجال يتطلب ذلك في التطبيقات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

السادس عشر - حرمة القروض الربوية:

التعامل مع البنك المركزي

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني سؤال رقم (١٣)

السؤال:

نرجو إفتاءنا فيما يلي: في بعض الأحيان قد يحتاج البنك للاستدانة من بنك السودان بغرض إنعاش سيولته وفي هذه الحالة يتقاضى بنك السودان فوائد على المبالغ التي يقرضها فما رأي الشرع في ذلك؟.

الجواب:

هذا قرض ربوي وقد جاءت حرمة في القرآن الكريم والسنة المتواترة يقول تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) ويقول تعالى: (يحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم) فالربا حرام لمن دفعه ولمن أكله وقد قامت البنوك الإسلامية ومن بينها البنك الإسلامي السوداني لمحاربة الربا في المقام الأول في التعامل أخذاً وعطاءً وعلى هذا المبدأ سارع إلى المساهمة فيه كمؤسسين أو مشتركين من يرغبون في الكسب الحلال الخالي من شبهة الربا والحرام مهما كانت أسبابه

ومن ثم نرى أن البنك الإسلامي السوداني إن تجاوز لا قدر الله هذا المفهوم الذي يحدد له بكل وضوح مجال نشاطه المصرفي فإنه وحده الذي يتحمل المسؤولية أمام الله سبحانه وتعالى بتجاوز حدوده التي ورد في التعبير عنها أقصى ما عرف من عبارات التهديد والإيذان بالحرب على أن الربا قبل هذا يحق البركة وينذر بهلاك المال وإنما إذ نسوق عبارات تحريم الربا ونورد هذا التعليق نعلم أن إدارة البنك الإسلامي السوداني على علم تام بذلك كله وإنما ننق في أنه لن تكون هناك حاجة إلى الاقتراض بالربا وإن تحقيق أكبر قدر من الربح ليس بالحاجة الملحة التي تبيح المحظور وتحلل الحرام.

السابع عشر - الوصية في الديون:

١ - أحكام عامة عن الوصية في الديون:

المصدر: كتاب - الفتاوى الإسلامية في الاقتصاد - الأهرام الاقتصادي فتوى رقم (٨٧)

السؤال:

في سيدة مسيحية أرملة ومن رعايا الحكومة المحلية كان لها ابن وابنة وحفيضان قاصران مرزوقان لابنة لها متوفاة وكانت هذه السيدة وصية على هذين الحفيدين فتخارجت السيدة بموجب عقد من ميراث زوجها لصالح ابنها وابنتها على مبلغ بقى ديناً لها عليهما وأمرتهما بأن يدفعاه بعد وفاتها لحفيديها المذكورين على أن يدفع ولداها لها مدة حياتها أرباح ذلك المبلغ المتفق عليها بينهما - وبعقد آخر وهب ابنها وابنتها لها مبلغاً أبقتة أيضاً تحت أيديهما على أن يدفعها لها أرباحه

ومنصوص في هذا العقد أنه إذا لم تتصرف السيدة في حياتها في هذا المبلغ فيعطى بعد وفاتها لحفيديها المذكورين وقد استمر الولدان في إعطاء أرباح المبلغين المتفق عليهما إلى والدتهما بانتظام ثم حصل الاتفاق بينهما وبين والدتهما بعد ذلك على تخفيض هذه الأرباح واستمر الولدان على دفع الأرباح لها بانتظام أيضاً بعد هذا الحقيقي وبعد وفاة السيدة استمر الولدان في دفع هذه الأرباح مخفضة إلى حفيدي السيدة اللذين بلغا رشدهما وذلك مدة تسعة عشر شهراً على كامل المبلغ الوارد بعقدي التخارج والهبة سالف الذكر ولما طلب الحفيدان من خالهما وخالتهما أن يدفع لهما المبلغين المذكورين رفض الخال والخالة المذكوران دفعهما إليهما بدعوى أنهما ليسا ملزمين إلا بالثلث وهذا القدر الذي يمكن للسيدة والدتهما التصرف فيه للحفيدين - فهل ما فعله الابن والابنة بعد وفاة السيدة والدتهما المذكورة إلى الحفيدين يعتبر إجازة من الابن والابنة لكامل ما وصت به هذه السيدة لحفيدتها أم لا؟.

الجواب:

اطلعنا على هذا السؤال: ونفيد أنه قال في متن التتوير وشرح الدرر عليه ما نصه تمليك للدين ممن ليس عليه الدين باطل إلا في ثلاث حوالة ووصية إذا سلطه أي سلط المملك غير المديون على قبضه أي الدين فيصح حينئذ ومنه ما لو وهبت من ابنها ما على أبيه فالمعتمد الصحة للتسليط انتهى وبناء على ذلك نقول إن السؤال: المذكور قد اشتمل على أمور:

الأول: أنها تخارجت عن نصيبها في تركة موروثها لابنها وبنتها الوارثين معها على مبلغ بقى ديناً لها عليهما وأمرتهما بأن يدفعاه بعد وفاتها لحفيديها المذكورين - والحكم في ذلك أن الدين المذكور صحيح شرعاً والوصية به صحيحة شرعاً ولكنها لا تنفذ جبراً عن ورثتها إلا في مقدار ثلث ما يترك عنها شرعاً

الأمر الثاني: أنها شرطت أن يدفع ولداها المذكوران لها مدة حياتها أرباح ذلك المبلغ المتفق عليها بين من ذكر وهذا الشرط باطل شرعاً ولا يلزمها أن يدفع لها شيئاً من تلك الأرباح لأن تلك الأرباح ربا والربا حرام شرعاً في جميع الأديان

الأمر الثالث: أن ولديها المذكورين وهبا لها مبلغاً أبقتة أيضاً تحت يديهما على أن يدفع لها أرباحاً وعلى أنها إذا لم تتصرف هي في حياتها في هذا المبلغ فيعطى بعد وفاتها لحفيديها المذكورين - والحكم في ذلك أن هبة ذلك المبلغ منهما لها هبة باطلة شرعاً لأن شرط تمام الهبة وملك المال والموهوب للموهوب له أن يقبض الموهوب له ذلك المال الموهوب فإن لم يقبضه فالهبة غير تامة ولا يملك الموهوب له ذلك المال الموهوب وحيث إن والدتهما لم تقبض ذلك المبلغ وماتت قبل قبضه فقد بطلت الهبة فلم يدخل المبلغ المذكور في ملكها وبناء

على ذلك تكون الوصية به لحفيديها وصية باطلة أيضاً وأما ما شرطاه لها من الأرباح فهو باطل على كل حال

الأمر الرابع: أن ولديها المذكورين استمرا في عطاء أرباح المبلغين إلى والدتهما زمنا ثم اتفقوا على تخفيفها واستمر الولدان أيضاً على دفعها لها بعد هذا التخفيض -
والحكم في هذا أن ما أخذته والدتهما منهما يكون ديناً عليها لأنها أخذته بغير حق وقد دفعاه لها لاعتقادهم أنهما يلزمهما دفعه والحكم الشرعي أنهما لا يلزمهما دفعه فيكون ديناً لهما عليها ولهما حق الرجوع في تركتها لا فرق في ذلك بين ما دفعاه لها أرباحاً عن دين التخرج وما دفعاه لها أرباحاً عن المبلغ الموهوب هبة باطلة -

والحكم الشرعي أن الدين مقدم على الوصية وعلى ذلك فجميع ما دفعاه لها في حياتها من الأرباح المذكورة وصار ديناً عليها يؤخذ أولاً من تركتها سواء كان دين التخرج أو غيره مما هو متروك عنها -

ثم إن كان هناك مال تركته غير دين التخرج المذكور فبعد أخذ دينهما من جميع التركة إن بقي شيء بعد وفاء الدين تنفذ الوصية لحفيديها في ثلثه فيعطيان بقدر دين التخرج من التركة إن خرج جميعه من الثلث وإن لم يخرج من الثلث فيعطى لهما ثلث الباقي بعد وفاء الدين وإن لم يبق بعد سداد الدين المذكور شيء واستغرق دين الولدين جميع تركتها بطلت الوصية ولا شيء لحفيديها المذكورين هذا ما يقتضيه الحكم الشرعي -

ومن ذلك يعلم أن ليس للحفيدين أن يطالبا خالهما وخالتهما إلا بثلث ما بقي بعد وفاء (دينهما من التركة إن بقي شيء منها بعد سداد ذلك الدين وإن استغرق الدين جميع التركة فليس للحفيدين أن يطالبا خالهما وخالتهما بشيء).

٢ - استدانة الوصي:

المصدر: كتاب - الفتاوى الإسلامية في الاقتصاد - الأهرام الاقتصادي فتوى رقم (٩١)

السؤال:

في وصية على ابنتها القاصرة بموجب قرار وصاية صادر من المجلس الحسبي الذي قرر للقاصرة شهرياً مائتي قرش صاغ لجميع لوازمها يصرف ذلك القدر لوالدتها الوصية لتنفقه عليها وهو من استحقاق القاصرة إذ أنها مستحقة في وقف أهلي تحت يد ناظر ويبلغ مقدار ريع نصيبها سنوياً نحو ثمانين جنيهاً مصرياً يصرف منه مقدار النفقة والباقي يحفظ للقاصرة ومع هذا فإن الوصية قد التزمت بدين استدانته بصفتها المذكورة على القاصر وتنازلت عن نصف ريع نصيبها في الوقف سنوياً سداداً لما استدانته كل هذا ولم تكن ثمة ضرورة تضطر الوصية للاستدانة لأن ريع نصيب القاصرة كاف لها وزيادة كما هو واضح فهل تصرفاتها

هذه نافذة على القاصرة ملزمة لها وهل تلزم القاصرة شرعاً بهذا الدين وسداده في حين أن الوصية لم تحصل على إذن من المجلس الحسي بالاستدانة أم لا؟. نرجو الإفادة مع بيان النص الشرعي في ذلك

الجواب:

قال في كتاب جامع أحكام الصغار ما نصه ولو استدان لليتيم في كسوته وطعامه ورهن به متاعاً لليتيم جاز لأن الاستدانة جائزة للحاجة والرهن يقع إيفاء للحق فيجوز وفي كتاب أدب الأوصياء ما نصه: وفي فصول الاستروشتى أراد الوصي الاستدانة على الصبي جاز له ذلك إن كان أمره الموصى به وإلا فالمختار أن يرفع الأمر إلى الحاكم فيأمره به ومن ذلك يعلم أن الاستدانة المذكورة بالسؤال: إن كانت لحاجة القاصرة في كسوتها وطعامها فهي جائزة وإن لم تكن لحاجة القاصرة فلا تكون جائزة إلا إذا كانت بأمر الحاكم - وأما تنازل الوصية عن نصف نصيب القاصرة والحال ما ذكر بالسؤال فهو غير جائز شرعاً لأنه ليس في مصلحة القاصرة.

الثامن عشر - رسم تحصيل خدمة:

تحصيل رسم خدمة على السحب الاستثماري قبل انقضاء المدة

المصدر: فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي فتوى رقم (٨٤)

السؤال:

بناء على طلب بنك بنجلاديش الإسلامي إبداء الرأي في مدى جواز أخذ مقابل كرسوم خدمة من صاحب الوديعة الثابتة الذي يستقرض من هذه الودائع قبل انقضاء المدة المتفق عليها نظراً لعدم جواز السحب من هذه الودائع إلا في المواعيد المحددة؟.

الجواب:

فإن الهيئة ترى عدم جواز أخذ مقابل كرسوم خدمة عن هذه القروض لدخوله في شبهة الربا وعلى البنك أن يقوم بتعديل شروط الوديعة بحيث تسمح بالسحب في بعض الحاجات الضرورية بناء على موافقة إدارة البنك تقديراً لحاجة صاحب الوديعة وفي حالة الموافقة يمكن حرمانه من أرباح المدة الباقية للمبلغ المسحوب أو المدة المناسبة وفق المعايير التي يضعها المختصون مع مراعاة العدل وعدم الإضرار بالبنك والمودع وأن ينص على ذلك في شروط التعاقد.

الثالث عشر قرض الأسهم:

(٥/١/٩٩) المال الإسلامية

السؤال عن اقتراض الأسهم: مع تسارع حركة الاقتصاد وتناميها، وتطور الأدوات المالية والاستثمارية تنوعت طرق التعامل في الأسهم، فلم تعد مقصورة على البيع والشراء فقط، بل امتدت لتشمل إجارة الأسهم ورهنها واقتراضها أيضاً. ويقترض السهم ويقصد من ذلك أحد أمرين:

أ - وضعه كضمان لدى جهات أخرى.

ب - بيعه في السوق المالية مع إعادة شرائه لاحقاً، والكسب من الفرق بين السعرين .

ويحصل هذا عندما يتوقع الخبراء انخفاض سعر سهم شركة معينة، فيقترضونه من مالكة ثم يبيعونه، فإذا انخفض سعره بعد فترة حسب ما توقعوا، اشتروه وردوه إلى من أقرضهم (مالك السهم). فالقصد من اقتراض الأسهم هو الاسترباح، والسهم أثناء فترة اقتراضه يكون في ضمان المقرض؛ له غنمه وعليه غرمه. وقد تم بحث موضوع إقراض الأسهم في الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي، إلا أن قرارات الندوة لم تتعرض له منعاً أو إباحة.

رأي الهيئة:

رأت الهيئة أنه يجوز إقراض الأسهم واقتراضها إذا توفرت الشروط التالية:

١. أن يكون الاقتراض لأسهم شركة تعمل في نشاط مباح شرعاً.
٢. أن يمثل السهم شركة تغلب الأعيان فيها على النقود والديون.
٣. أن تكون الأعيان التي يمثلها كلها أو أغلبها من المثليات، حتى يستطيع المقرض رد مثل ما اقترض، تفادياً لإشكالية رد القيمي.
٤. أن يكون عدد الأسهم معلوماً، لأن المعول في أداء اقتراضها عددها لا سعرها.
٥. أن يكون هذا القرض حالاً، فالمقرض ملزم برد الأسهم التي اقترضها عند طلب المقرض.
٦. ألا ينتفع المقرض من إقراضه، لئلا يدخل في نهى "كل قرض جر نفعا فهو ربا".
٧. في مدة الاقتراض، الأرباح والخسائر التي تلحق بالسهم تكون للمقرض وعليه.

وقد طلبت الهيئة اطلاعها على أول معاملة تتم بهذه الطريقة للتأكد من صحة الإجراءات وسلامة التطبيق وتوفير الشروط التي طلبتها الهيئة.

الباب الأول

المَدخلُ العام لفقه القرض

أولاً- تعريف القرض:

ثانياً- مشروعية القرض:

١ - دليل المشروعية:

٢ - الوصف الفقهي:

٣ - الحكم التكليفي:

ثالثاً- أقسام القرض:

رابعاً- أركان القرض:

١ - الصيغة:

٢ - العاقدان:

٣ - المال المقرض:

١ - أن يكون المال المقرض معلوماً:

٢ - أن يكون المال المقرض مثلياً أو قيمياً:

٣ - أن يكون المال المقرض عيناً أو منفعة:

خامساً- شروط القرض:

١ - اشتراط توثيق دين القرض:

٢ - اشتراط الوفاء في غير بلد القرض:

٣ - اشتراط الوفاء بأنقص:

٤ - اشتراط رد العين بمحله:

٥ - اشتراط الأجل:

٦ - اشتراط الزيادة للمقرض:

٧ - اشتراط عقد آخر بالقرض:

٨ - اشتراط الجعل على الاقتراض بالجاه:

سادساً- أحكام القرض:

١ - انتقال ملكية المال المقرض:

٢ - مصاريف الإقراض:

- ٣- صفة بدل القرض من حيث القيمة والمثلية والعينية:
- ٤- صفة بدل القرض من حيث الزيادة والنقصان:
- ٥- مكان رد بدل القرض:
- ٦- زمان رد بدل القرض:
- ٧- توثيق دين القرض بالكتابة والشهادة:
- ٨- هدية المقرض للمقرض:
- ٩- لزوم عقد القرض:
- سابعاً- انتهاء القرض:

الباب الثاني

المذاهب الفقهية لفقه القرض

- أولاً- تعريف القرض:
- ثانياً- مشروعية القرض:
- ١- دليل المشروعية:
- ٢- الوصف الفقهي:
- ٣- الحكم التكليفي:
- ثالثاً- أقسام القرض:
- رابعاً- أركان القرض:
- ١- الصيغة:
- ٢- العاقدان:
- ٣- المال المقرض:
- ١- أن يكون المال المقرض معلوماً:
- ٢- أن يكون المال المقرض مثلياً أو قيمياً:
- ٣- أن يكون المال المقرض عيناً أو منفعة:
- خامساً- شروط القرض:
- ١- اشتراط توثيق دين القرض:
- ٢- اشتراط الوفاء في غير بلد القرض:
- ٣- اشتراط الوفاء بأنقص:
- ٤- اشتراط رد العين بمحله:

- ٥ - اشتراط الأجل:
- ٦ - اشتراط الزيادة للمقرض:
- ٧ - اشتراط عقد آخر بالمقرض:
- ٨ - اشتراط الجعل على الاقتراض بالجاء:
- سادساً - أحكام القرض:
- ١ - انتقال ملكية المال المقرض:
- ٢ - مصاريف الإقراض:
- ٣ - صفة بدل القرض من حيث القيمة والمثلية والعينية:
- ٤ - صفة بدل القرض من حيث الزيادة والنقصان:
- ٥ - مكان رد بدل القرض:
- ٦ - زمان رد بدل القرض:
- ٧ - توثيق دين القرض بالكتابة والشهادة:
- ٨ - هدية المقرض للمقرض:
- ٩ - لزوم عقد القرض:
- سابعاً - انتهاء القرض:

الباب الثالث

تطبيقات القرض في

المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة

- أولاً - الوديعة تحت الطلب (الوديعة الجارية):
- ثانياً - الوديعة لأجل:
- ثالثاً - الوديعة الادخارية (حساب التوفير):
- رابعاً - الوديعة بدفتر توفير البريد:
- خامساً - الإيداع لدى البنوك الربوية بدون فائدة ربوية:
- سادساً - التصرف بالفوائد على الإيداعات لدى البنوك التجارية:
- سابعاً - القروض بفائدة بين الشركات الشقيقة:
- ثامناً - تبادل القروض:
- تاسعاً - السندات بوجه عام:
- عاشراً - سندات الخزانة (شهادات الاستثمار ذوات الفوائد):

الحادي عشر - حسم (خصم) الكمبيالات:

الثاني عشر - مصاريف ونفقات القرض الحسن:

الباب الرابع

فتاوى المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة

أولاً - المماطلة في السداد:

ثانياً - وضع شرط جزائي على المدين:

ثالثاً - فرض غرامة تأخير:

رابعاً - التعويض عن تأخير السداد:

خامساً - مشاركة العميل بمقدار الأقساط المتبقية:

سادساً - الإعسار:

١ - ضابط الإعسار:

٢ - بيع ممتلكات المعسر وفاء لديونه:

٣ - سداد دين المعسر من زكاة ماله:

سابعاً - تعجيل السداد:

١ - ضع وتعجل:

٢ - تعجيل جزء من الدين مقابل تأجيل الباقي عن مواعده:

٣ - وفاة المدين:

ثامناً - القرض الحسن:

١ - فرض غرامة تأخير على القرض الحسن:

٢ - القروض المتبادلة:

٣ - مصروفات القرض الحسن:

٤ - إقراض المضارب والشريك قرضاً حسناً:

٥ - اعتبار القرض الحسن المقبوض سابقاً رأسماً للسلم:

٦ - منح قرض حسن ثم استثماره:

٧ - اقتراض الذهب والفضة:

٨ - ضمانات تسديد القرض:

٩ - ربط القرض الحسن بمؤشرات التضخم:

١٠ - سداد القرض الحسن من صندوق الزكاة:

تاسعاً- ضمانات تسديد الديون والقروض، ضمانة القروض الربوية:

- ١ - ضمانة السلعة غير المشروعة:
- ٢ - الحجز من الحساب الجاري:
- عاشراً- المسعف الأخير بالسيولة:
- ١ - أحكام عامة المسعف الأخير بالسيولة:
- الحادي عشر- اعتماد سقوف لتمويل العملاء:
- ١ - عمولة الارتباط بسقف التمويل:
- ٢ - سداد دين المدين بزكاة الدائن:
- ٣ - تسديد الديون بواسطة سندات وأذونات ربوية:
- ٤ - مصدر الأموال المسدد بها الديون:
- ٥ - انخفاض قيمة العملة:
- ٦ - قضاء دين المتوفى:
- ٧ - قضاء الفائدة على أصل الدين:
- ٨ - إعطاء الخصم في مقابل التسديد بالموعد:
- ٩ - إعطاء حق الأولوية لاقتضاء الدين لطرف آخر:
- الثاني عشر- القرض الذي جر نفعاً:
- ١ - الاستفادة من ضمانات القرض:
- ٢ - إعطاء القرض بشرط التعامل مع المصرف:
- ٣ - تبادل القروض:
- الثالث عشر- بيع الدين:
- ١ - حلول عميل محل عميل في المراجعة:
- ٢ - بيع دين آجل بثمن عاجل أقل:
- ٣ - شراء حصة في عين تملك بقرض ربوي:
- ٤ - شراء وبيع المؤسسات المدينة:
- ٥ - التوسط في بيع الدين:
- الرابع عشر- تحويل الدين:
- الخامس عشر- أداء زكاة الديون:
- ١ - الدين الاستثماري:
- ٢ - الدين الاستهلاكي:

السادس عشر - القروض الربوية:

السابع عشر - الوصية في الديون:

١ - أحكام عامة عن الوصية في الديون:

٢ - استئانة الوصي:

الثامن عشر - رسم تحصيل خدمة:

التاسع عشر - قرض الأسهم: